وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إدارة شركة المساهمة ذات مجلس المراقبة ومجلس المديرين

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب :
– بلعباس محمد

تحت إشراف الأستاذ :
– فنينخ عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	زواتين خالد	رئيسا
الأستاذ	فنينخ عبد القادر	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن بدرة عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/06/24**

إهـــــداء

إلى من أنار مشوار حياتي

" والدي و أبي وحبيبي العزيز "

إلى من سهر على تربيتي ونبع الحنان

"والدتي والحبيبة والغالية"

إلى من لا استطيع الإستغناء عنهم

" أخي عبد القادر و أخواتي الحبيبات "

إلى من لا أستطيع العيش بعيدا عنهم عزيزتي

"مريم وصديقي فتحي"

إلى كل من عرفتهم خلال مشوار دراستي إليكم أصدقائي وزملائي

وإلى كل من عرفتهم من قريب أو من بعيد وتعذر عليه ذكره

و إلى كل هؤلاء لكم مني ثمرة جهدي و عصارة فكري .

شـــكـــــر

أسجد لله عز وجل شاكرة أن وهبني القوة والمقدرة والبحث ويسر لي طريق النجاح وأتوجه بالشكر والتقدير و العرفان إلى الأستاذ المشرف

" الدكتور فنينخ عبد القادر"

على قبوله لإشرافه على هذا البحث بالرغم من ثقل المسؤولية الملقاة على عاتقه وكثرة مشاكله لسداد نصحه و إرشاده .

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى

" لجنة المناقشة "

التي خصصت من وقتها الثمين لدراسة هذا البحث ومناقشته فجزاهم الله وسدد خطاهم وبارك في عملهم .

كم أتوجه بالشكر و التقدير إلى أمينة التي كانت معي طوال مشوار إتمام بحثي بالرغم من الصعوبات التي نواجهها .

مقدمة

مقدمة :

يقوم إقتصادي أي بلد وتنميته على مجموعة من المؤسسات بين أحجام وأشكال مختلفة فهذه المؤسسات تكون منظمة وموزعة بشكل شركات تجارية أو مدنية ، وهي التي تنتج ثروات ويقوم بتوزيعها لفائدة أكبر عدد ممكن من المستعملين والمستهلكين .

فالشركات التجارية تقوم بدور كبير في المحال التجاري والصناعي، وذلك بسبب ما تنطوي عليه فكرة الشركة من التعاون بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل مشترك يتطلب اجتماع الشركاء وتوحيد جهودهم وأموالهم للقيام بعمل مشترك، إذ ينتج عن توحيد هذه الجهود والأموال طاقة تستطيع أن تقوم بالأعمال التي يعجز الفرد الواحد عن القيام بما لقصر مجهوده وقدرته المالية، وزادت الحاجة إلى توحيد الجهود وتجميع الأموال بعد الثورة الصناعية، لما أصبح عليه العالم ولما تطلبته المشروعات الكبيرة من طاقات مالية كبيرة وخبرات فنية متنوعة.

ولقد ميز كل من الفقه والقضاء بين نوعين من الشركات التجارية، شركات الأشخاص والتي تقوم على الاعتبار الشخصي و شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، مما أكسبها أهمية بالغة بحيث تضطلع لوحدها بالمشروعات الكبرى نظرا لضخامة رؤوس الأموال.

وشركات الأموال وصورها المثلى هي شركة المساهمة، لم تظهر معالمها إلا في نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر على اثر الأحداث الجغرافية والاقتصادية التي حدثت خلال القرنين الخامس والسادس عشر وتتمثل في اكتشاف القارة الأمريكية ورأس الرجاء الصالح، إذ يترتب على ذلك تحول الحركة التجارية من الموانئ الواقعة على المحيط الأطلسي كموانئ إسبانيا والبرتغال وهولندا وبدأ مع أحداث عهد التوسع

الاستعماري وما صاحبه من نمو الرأسمالية التجارية، بسبب تنافس دول المحيط الأطلسي على إنشاء مستعمرات تجارية في البلاد باعتبارها مصدرا خصبا لثروات طبيعية.

إذ ظهرت شركة المساهمة استجابة لهذه الحاجات نظرا لما يتضمنه النظام القانوني لهذه الشركات من مزايا مختلفة تحمى المدخرين على استثمار أموالهم ذلك لأن تحديد مسؤوليتهم وتشعرهم بنوع من الأمان، كما أن قابلية الأسهم للتداول تتيح للمساهم التصرف باسمهم كلما وجد أن استثمار مدخراته في شركة معنية لا تحقق له أرباح التي يرجوها.

وبناءا على هذه المعطيات برزت فكرة هذه المذكرة والموسومة بالنظام القانوني لشركة المساهمة نظرا للأهمية التي تتمتع بها شركة المساهمة من ضخامة رأسمالها، باعتبارها الوسيلة المثلى التي أنشأتها الرأسمالية الحديثة لتجميع المدخرات المالية، التي تسمح بإنشاء مشاريع ضخمة وهذا ما جعل نشاطها يتخطى الحدود الدولية، فأصبحت شركات عملاقة بسطت سيطرتها على السوق العالمية.

كذلك تظهر أهميتها في الحياة الاقتصادية وبإمكاناتها المادية الضخمة، كما تساهم بشكل فعال وظاهر في التطور الاقتصادي والصناعي وفي بعض الأحيان تقوم هذه الشركات بأعمال قد تعجز عن القيام بها حكومات الدول.

كما أن رأسمالها بعد المحرك الرئيسي لوجودها فهو يعد ضمانا لكل المساهمين فيها ما يجعل دراسة هذا الموضوع مهما لمعرفة ميكانيزمات التحكم في رأسمال شركة المساهمة بموجب تدخل القوانين.

وبذلك حاول المشرع الجزائري مسايرة التطور الاقتصادي وذلك عن طريق إتباع أساليب جديدة وعصرية في نظام الشركات التجارية بصفة عامة وشركات المساهمة بصفة خاصة، سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها، والدارس للقانون التجاري يلاحظ أن شركة المساهمة في إدارتها تختلف في إدارتها عن شركات التجارية الأخرى، إذ تتضمن هذه

الأخيرة نظامين للإدارة نظام كلاسيكي قديم قرره الأمر رقم 59/75 لسنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ويسمى هذا الأخير بالنظام الأحادي نسبة للمجلس الوحيد – مجلس الإدارة الذي يتشكل من 03 إلى 12 عضو على الأكثر ويمكن رفع العدد إلى 24 عضو في حالة الدمج مع شرط ممارسة الإدارة منذ أكثر من 06 أشهر، ويتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العادية حسب الحالة وذلك بعد أن يستوفي المترشح الشروط اللازمة لعضوية المجلس، كوجوب امتلاك عدد من الأسهم يمثل 20% على الأقل من رأسمال الشركة والتي تسمى بأسهم الضمان وينتخب مجلس الإدارة بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وهذا وإن دل على شيء إنما يدل على جواز عضوية الشخص المعنوي بشرط أن يعين شخص طبيعي يمثله وتنتهي مهام أعضاء مجلس الإدارة بانتهاء مدة العضوية التي لا يجوز أن تتعدى 06 سنوات أو بالاستقالة أو العزل، هذا ويخول القانون مجلس الإدارة ورئيسه كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ولحسابها ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين، كما يسهر مجلس الإدارة على تحديد أهداف الشركة وتنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين فضلا عن منح التراخيص للاتفاقيات والعقود المبرمة، أو الإذن لرئيس مجلس الإدارة بإعطاء الكفالات والضمانات باسم الشركة وكل ما يتطلبه موضوعها ويسأل مجلس الإدارة عين المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبوها بمناسبة أعمال تسيير وإدارة الشركة بينما تقوم المسؤولية الجزائية في حالة المخالفات القانونية التي تسبب أضرار للشركة كتقدم ميزانية مزورة أو توزيع أرباح صورية أو سوء استغلال أموال، ونظام الحديث بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 لسنة 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري وقد تطرقت دراسات سابقة إلى النظام القديم في تسيير شركة المساهمة تذكر منها دراسة الدكتور عمار عمورة في كتابه لشرح القانون

التجاري الجزائري، والأستاذة نسرين شريفي في سلسلة مباحث في القانون الشركات التجارية وغيرها من الدراسات ونحن اخترنا النظام المزدوج لموضوع دراستنا.

تتجلى أسباب اختيار الموضوع لأسباب منها ما هو موضوعي وما هو ذاتي ومن الأسباب الذاتية ميولنا له بغية التوصل إلى اكتشافه عن قرب ومعرفة الإطار القانوني الذي يحكم نشاط شركة المساهمة في النظام الحديث، أما الأسباب الموضوعية كونه هام جدا بالنسبة للحياة الاقتصادية والتجارية للدولة خاصة الدول النامية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية والبحث في أحكام التي أتى بها المشرع الجزائري للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بشركة المساهمة في ظل النظام المزدوج وأهمها القانون رقم 02/02/المؤرخ في 02/06/ 2002 والمتمم للأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري وما تعرضنا له من صعوبات هي نقص المراجع الجزائرية وإيجازها في هذا الموضوع.

وبناءا على ما درسنا يمكن أن يطرح هذا الموضوع الإشكالية التالية :

كيف نظم المشرع الجزائري إدارة شركة المساهمة وما هي الهيئات المكلفة بتسيير هذه الشركة ؟

للإجابة على هذه التساؤلات قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسين ، حيث تناولت في الفصل الأول **الهيئات المكلفة بإدارة شركة المساهمة في ظل النظام الحديث** ، وتتضمن مبحثين جاء الأول بعنوان **مجلس المديرين** والمبحث الثاني بعنوان **مجلس المراقبة** ، لكون هذه المجالات واسعة ومتعددة لا يمكن حصرها في بحث كهذا.

أما الفصل الثاني بعنوان **هيئات مراقبة تسيير شركة المساهمة** وتتضمن مبحثين جاء الأول بعنوان **دور الجمعيات العامة للمساهمين في الرقابة على شركة المساهمة** والمبحث الثاني بعنوان **دور مندوبي الحسابات في مراقبة شركة المساهمة في نظام**

الحديث وخاتمة حددنا فيها نتائج البحث راجيين أن تكون في المستوى البحث والجهد المطلوب.

الفصل الأول

الهيئات المكلفة بإدارة شركة المساهمة في ظل النظام الحديث

بإعتبار شركة المساهمة شخص إعتباري فإن هاته الشركة لا تستطيع التعبير عن إرادتها بنفسها، حيث كان لابد أن يكون لها من يعبر عن إرادتها ويمثلها اتجاه الغير، لذا فان القانون التجاري الجزائري قد نظم قواعد إدارة هذه الشركة بالمواد من 10 إلى 673 منه، ومن خلال استقراء نصوص هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى نظامين لإدارة شركة المساهمة، نظام كلاسيكي قديم تناوله في القسم الفرعي الأول تحت عنوان مجلس الإدارة وتجدر الإشارة إلى أن هذا القسم الفرعي كان موجود ضمن القانون التجاري منذ صدوره عبر الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، أما النمط الجديد فقد جاء ضمن المرسوم التشريعي رقم 93-08، وهذا الأخير الذي أضيف بموجبه أيضا القسم الفرعي الثاني تحت عنوان مجلس المديرين ومجلس المراقبة وهو النظام الحديث للإدارة.

لهذا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في الأول مجلس المديرين، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى مجلس المراقبة .

المبحث الأول: مجلس المديرين:

جاء المشرع الجزائري بأسلوب جديد لتنظيم وإدارة شركات المساهمة وهذا بموجب المرسوم التشريعي رقم 93 – 08 المعدل للقانون التجاري المذكور سابقا.

تجدر الإشارة إلى أن التنظيم الجديد لشركات المساهمة لا ينشئ شكلا جديدا أو مستقلا لشركة المساهمة وإنما يعتبر فقط حالة جديدة لتسييرها وإدارتها، حيث يجوز تبني هذا النظام من بداية تأسيس الشركة، كما يجوز إدخاله أثناء نشاطها[1]، كما نص القانون التجاري الجزائري على أنه يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي.

يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغائه.[2]

المشرع الجزائري سمح لشركات المساهمة أن تتبع مثل هذا الأسلوب في إدارتها شريطة أن يحتوي قانونها الأساسي على نص يقضي بذلك.

أما أثناء حياة الشركة أي بعد إنطلاقها وممارستها للنشاط التجاري ففي هذه الحالة يحق لها إتباع مثل هذا الأسلوب شريطة أن يتم ذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية وهذا أمر بديهي لأن إتخاذ مثل هذا الأسلوب أثناء حياة الشركة يعد بمثابة تغيير في نظامها بحيث تتحول إحدى هيئاتها المتمثلة في مجلس الإدارة فيصبح مجلس للمديرين[3].

كما تغير في طريقة إدارتها فبدلا من أن يقوم مجلس الإدارة بالمراقبة والإدارة، فضلا عن رقابة جمعيات المساهمين في الشركة تنتقل هذه الرقابة إلى هيئة تسمى مجلس المراقبة ويرجع قرار إلغاء هذا النظام إلى نفس الهيئة التي قررت إدراجه وهي الجمعية العامة غير

---

[1] – Yves Guyon, , droit des affaires, ,droit commercial général et sociétés, tome 1, 7 ème édition,édition Economica,Paris,1992 ,P 358.

[2] – **المادة 642 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.**

[3] –نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، طبعة2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 250.

العادية[1].

بهدف المشرع الجزائري بهذه الخطوة أي إتباع النظام الحديث في الإدارة إلى تبني الأساليب الجديدة والعصرية في نظام الشركات التجارية سواء من حيث هيكلتها أو إداراتها وكل ما يتعلق بها.[2]

يخدم النمط الحديث للتسيير فكرة الإعتبار الشخصي في إدارة الشؤون الاقتصادية لشركة المساهمة، لذلك نجده قد عمل على تفادي الوقوع في نقائص النمط التقليدي للتسيير، بأن فصل بين وظيفة الرقابة ووظيفة التسيير وجعلهما نظريا وفعليا لهيئتين مختلفتين وهو ما يمكن ملاحظته من تشكيلة أعضاء مجلس المديرين وطريقة تعينهم وشروط تضمن ممارسة سلطاتهم بكل استقلالية ويكفينا دليلا أنه لم يربط عضويتهم بضرورة أن يكونوا من ذوي الأسهم داخل الشركة.

المطلب الأول: تكوين مجلس المديرين وإنتهاء عضويته

وضع المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون التجاري مجموعة من الأحكام القانونية تهدف في مجملها إلى ضمان استمرارية الشركة أو استقرارها وهاته الأحكام منها ما يتعلق بتعيين أعضاء المجلس المديرين (الفرع الأول) و شروط العضوية داخل مجلس المديرين (الفرع الثاني) مدة العضوية داخل مجلس المديرين (الفرع الثالث) انتهاء العضوية في مجلس المديرين (الفرع الرابع).

الفرع الأول : تعيين أعضاء مجلس المديرين

يعين أعضاء مجلس المديرين بصفتهم أشخاص طبيعيين من طرف مجلس المراقبة الذي يسند الرئاسة الأحدهم[3] ، إذ لا يجوز تعيين الشخص المعنوي في مجلس المديرين لأن

---

[1]– فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007 ، ص 161.

[2]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 258

[3]– الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، مطبوعات بيرتي، الجزائر، 2008، ص249.

هذا يتنافى مع القانون[1]، خلافا لمجلس الإدارة في النظام القديم فقد نصت المادة 644 من القانون التجاري على ما يلي: " يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم وتحت طائلة البطلان، يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين".

بما أن أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعيون، فإنهم يحصلون على أجرة مقابل النشاطات التي يبذلونها التسيير شؤون الشركة والسعي إلى إنجاحها، حيث جاء في القانون التجاري الجزائري أنه يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك[2].

منه نستنتج أنه يحدد عقد التعيين، الأجر الخاص بمجلس المديرين[3]، و أن مبلغ الأجرة التي يتقاضاها كل عضو في مجلس المديرين، وكيفية دفعها، يتم تحديده بناءا على قرار مجلس المراقبة في عقد التعيين، مباشرة بعد قرار تعيين العضو[4]

أولا : رئيس مجلس المديرين:

يعين رئيس مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة، و يقوم رئيس مجلس المديرين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، ويجوز أن يؤهل القانون الأساسي للشركة، مجلس المراقبة لمنح أو تخويل هذه السلطة أي سلطة تمثيل الشركة لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين.

إن تعيين أعضاء آخرين يمثلون الشركة بجانب رئيس مجلس المديرين يحد من استئثاره بسلطات أوسع من تلك التي يتمتع بها العضو أو الأعضاء الذين يخولهم القانون الأساسي هذه الصلاحية، بل يكونون متساوون في هذه المهمة وهي تمثيل الشركة في مواجهة المساهمين والغير على حد سواء.

---

[1]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 259–260.

[2]– المادة 647 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم

[3]– الطيب بلولة، المرجع السابق، ص 249

[4] –Philipe Merle, droit commercial, 3 ème édition, édition foucher vanves france 2008,p520

ووفقا لما نصت عليه المادة 653 من القانون التجاري الجزائري إن مهمة رئيس مجلس المديرين لا تمنح لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين.

الفرع الثاني : شروط العضوية داخل مجلس المديرين.

يستلزم لصحة العضوية في مجلس المديرين في شركة المساهمة توفر شروط معينة هي :

أولا: استقلالية عضو مجلس المديرين:

تشمل استقلالية عضو مجلس المديرين عدة عناصر تضمنها القانون من بينها :

1- عدم اشتراط صفة المساهم:

لم يستلزم المشرع صفة المساهم في عضو مجلس المديرين، ولكنه في الوقت نفسه لم يستبعد إمكانية ذلك، مما قد يخلق خطر الوقوع في المساوي نفسها الموجهة لمجلس الإدارة خصوصا أن مجلس المراقبة هو المختص بتعيين أعضاء مجلس المديرين[1] .

لا يمكن أن ننفي ما لإنضمام المساهمين لمجلس المديرين من فوائد حيث أراد المشرع بهذا الحكم مشاركة جميع فئات الشركات في هذا المجلس دون إقصاء فيكون فيها ممثلوا رأسمال وذووا الخبرة في آن واحد. [2]

أعضاء مجلس المديرين غير ملزمين بملكية أسهم الضمان لتغطية التعويضات المترتبة عن أخطائهم ، لأن كفاءتهم هي أكبر وأقوى من أي ضمان ، غير أن هذا الإستغناء عن صفة المساهم ليس من النظام العام كما سلف ذكره، ومن ثمة جاز الاتفاق في إطار القانون الأساسي أن يكون أعضاء مجلس المديرين من المساهمين أو أن يكونوا

[1]- نادية صابونجي، إدارة شركة المساهمة في ظل قانون الشركات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، سيدي بلعباس 2001-2002، ص.152.

[2]- زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006 ، ص 97.

من المالكين لعدد من الأسهم التي تقدم كضمان لإدارتهم وتغطي الأضرار التي تنجم عن سوء إدارتهم و أخطائهم في التسيير.

2- تفرغ عضو مجلس المديرين:

يحضر على أعضاء مجلس المديرين على غرار مجلس الإدارة في النمط الكلاسيكي للتسيير الجمع بين بعض الوظائف رغبة في الإدارة لضمان استقلاليته في أداء المهام المنوطة به وتفرغه وذلك على الشكل التالي:

أ- عدم إمكانية الجمع بين صفتي القائم بالإدارة والقائم بالرقابة:

نص المشرع الجزائري بنص قانوني على مبدأ الفصل بين وظيفة الإدارة ووظيفة الرقابة، فلا يمكن الجمع بين صفة عضو مجلس المديرين وعضو مجلس المراقبة، إذ نصت المادة 661 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "لا يمكن لأي عضو من مجلس المراقبة الإنتماء إلى مجلس المديرين".

إلا أنه بالرغم من أن المشرع قد نص صراحة على عدم إمكانية إنتماء عضو مجلس المراقبة إلى مجلس المديرين، يبقى الإحتمال الثاني قائما ،إذ على فرض أن عضوا ما كان قد عين مسبقا في مجلس المديرين وأنتخب داخل مجلس المراقبة فما هو الحل بالنسبة لهذا الإشكال؟ فكان أجدر بالمشرع التجاري الجزائري تبعا لنضيره الفرنسي أن يضم هذا الاحتمال إلى النص القانوني ويمنع على أعضاء مجلس المديرين أن يكون لهم مقاعد داخل مجلس المراقبة[1].

[1] – Philipe Merle, op.cit,P 476.

ب- الجمع بين عضوية مجلس المديرين وبين عقد العمل:

نص القانون التجاري على أنه في حالة ارتباط المعني بالأمر (عضو مجلس المديرين) بعقد عمل فإن تجرده من عضويته بمجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ عقد العمل، وفي هذه الحالة يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل[1].

بالرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على أنه يجوز الجمع بين صفتي عضو مجلس المديرين وبين صفته كعامل في آن واحد إلا أن هذا يستنتج ضمنيا من نص المادة 645 من القانون التجاري.

وقد اعتبر المشرع أن سلطة العزل من منصب عضو مجلس المديرين لا يمتد أثره إلى عقد العمل الذي يربطه بالشركة، لكن يبقى التساؤل حول نية المشرع عند استعماله لمصطلح " يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي.

نتيجة لما تقدم يمكن القول أن المشرع قد تفادي كما هائلا من الإشكالات المتعلقة بالشروط الضرورية لصحة الجمع بين عضوية مجلس المديرين وعد العمل خاصة ما تعلق منها بصحة هذا العقد الأخير واستقلاليته وجديته وضرورة توفر شرط التبعية كما هو الحال بالنسبة لعضو مجلس الإدارة.

ما يثبت هذا الطرح أيضا أن المشرع لم يتخل بنص صريح خاص ينظم الشروط التي إستلزمها في عقد العمل لإمكانية الجمع كما هو الحال بالنسبة لنص المادة 615 من القانون التجاري الجزائري ، والخاصة بأعضاء مجلس الإدارة لأنه لا يمكن إغفال أن مجلس المديرين متميز عن مجلس الإدارة، ذلك أنه هيئة إدارة دائمة وبالتالي تستدعي تقرها اكبر وحضورا شبه دائم لضمان السير الحسن للشركة وتحقيق المشروع الاقتصادي وبأحسن النتائج.

[1]- المادة 645 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم

ج- الجمع بين المقاعد في مجالس المديرين الشركات المساهمة:

بالرغم من أن المشرع قد أكد في أكثر من مناسبة على ضرورة تفرغ عضو مجلس المديرين في أدائه مهامه، إلا أنه أعقل الوسيلة الوحيدة التي تمكنه من ذلك، فلم يضع الحد الأقصى لعدد المناصب التي يمكن للعضو الواحد أن يشغلها، ولكن ما المانع في أن تفهم هذه المادة بطريقة أخرى، ذلك أنه متى غاب النص كثرت الإحتمالات، فربما فصد المشرع من ذلك أنه لا يحق لعضو مجلس المديرين أن يحتل منصبا آخر بهذه الصفة في شركة أخرى، وهذا الإفتراض الأخير هو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي فعلا بمقتضى قانون 15 ماي 2001،[1] فكان عليه أن يتدخل بنص مماثل لنص المادة 612 من القانون التجاري الجزائري، والمتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة على أن يراعى في ذلك أنه إذا كان الحد الأقصى المحدد بخمسة مناصب هو عدد معقول نظرا لخصوصية شركة المساهمة المسيرة بنمط تقليدي، غير أنه يصبح غير معقول في شركة المساهمة المسيرة بنمط حديث ذلك أن ارتباط فكرة رأسمال بالإدارة إن وجدت لها محلا داخل مجلس الإدارة، أمكن القول بإمكانية تعداد مناصبه داخل مجالس إدارة شركات مساهمة أخرى، نظرا لغياب الاعتبار الشخصي – من الناحية النظرية لإدارة الشؤون الاقتصادية للشركة[2].

أما عن أعضاء مجلس المديرين لاسيما متى لم يكونوا من المساهمين فإن جهدهم في إدارة شركة واحدة يستثنيهم عن خدمة مجلس المديرين داخل شركة مساهمة أخرى، ونظرا لخطورة هذه المسالة كان على المشرع أن يتدخل قصد سد هذا الفراغ القانوني للحيلولة دون أي تعصف بالاعتماد على القواعد العامة التي تقضي أنه متى توافرت الإباحة جاز لعضو مجلس المديرين أن يحتل من المناصب ما يشاء

[1]- زروال معزوزة، المرجع السابق ، ص 101.

[2] – Francis Lemeunier, la société anonyme, Delmas, 18áme édition france, 2001, P 229

ثانيا– صفة عضو مجلس المديرين :

لقد استلزم القانون التجاري أن يكون جميع أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين وهذا تحت طائلة بطلان التعيين[1]

هذا على غرار رئيس مجلس الإدارة، وبخلاف ما ذهب إليه المشرع بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، وكذلك بالنسبة الأعضاء مجلس المراقبة، والغرض من ذلك هو إستبعاد الاعتبار المالي في إدارة شركة المساهمة[2].

تبني المشرع لهذا الموقف بثت أن الصفة الشخصية لعضو مجلس المديرين هي محط إعتبار ان يتم إختياره لشخصه ولكفايته وخبرته أي ضرورة لوجود تلازم بين شخصه والصفقات التي أختير من أجلها، على خلاف الشخص المعنوي و ممثله الدائم، فالشخص المعنوي يجوز له تغيير ممثله كلما أراد ذلك، وفي ذلك سبب كاف لعدم استقرار الإدارة.

الفرع الثالث: مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين.

بحمد القانون الأساسي لشركة المساهمة مدة مهمة مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين (02) إلى ست (6) سنوات، وعند عدم وجود أحكام قانونية أساسية صريحة تقر مدة العضوية بأربع (04) سنوات[3] ، تطبيقا لما نصت عليه المادة 646 فقرة 01 من القانون التجاري الجزائري.

في حالة شغور منصب في مجلس المديرين لأي سبب كالوفاة أو الاستقالة أو العزل، فإنه يجوز تعيين عضو آخر للمدة المتبقية من طرف مجلس المراقبة إلى غاية تجديد مجلس

---

[1]– المادة 644 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] – A.B. Mokrane, Le regime et le statut juridique des cadres dirigeants, 1éré edition office des publication universitaires Algérie, 2004, p103.

[3]– عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري" الأعمال التجارية – التاجر- الشركات التجارية"، دار المعرفة، الجزائر، 2000.، ص 285.

المديرين[1]، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية تجديد مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين، أو حتى بعض الأعضاء .

الفرع الرابع : انتهاء العضوية في مجلس المديرين

يمكن أن تنتهي مهام أعضاء مجلس المديرين بإحدى الحالات التالية:

- حلول الأجل المتفق عليه في عق التعيين والذي لا يمكن أن يتجاوز ستة سنوات.
- إحالة عضو مجلس المثيرين على التقاع.
- استقالة عضو مجلس المديرين مع مراعاة المصالح المتعلقة بالشركة
- العزل.

ونشير إلى أنه يمكن عزل أعضاء مجلس المديرين من طرف الجمعية العامة بناءا على اقتراح من مجلس المراقبة[2].

وإذا كان المعني بأمر العزل مرتبطا بعقد عمل مع الشركة، فإن عزله من مجلس المديرين لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل، وإنما يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل تطبيقا لما جاء في نص المادة 645 من القانون التجاري الجزائري، وهذا يعتبر من الضمانات القانونية بالنسبة لأعضاء مجلس المديرين.

المطلب الثاني: سلطات ومسؤولية مجلس المدريين

إن مجلس المدرين جهاز هام ورئيسي في شركة المساهمة لأنه محور الأعمال ، والقرارات تدور في محيطه ، الأمر الذي جعل المشرع يخول له ..... بها في جميع الظروف ولاترد على سلطته قيود إلا تلك المتعلقة بعدم تجاوز موضوع الشركة وهذا ما يتجلى في خضوع أعضاء مجلس المدرين للمسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية وهذا ما سوف نتطرق عليه في سلطات ومسؤولية مجلس المدريين (الفرع الأول) أما مسؤولية مجلس المديرين (الفرع الثاني).

[1]– المادة 646 من القانون التجاري الجزائري المعتدل والمتمم

[2]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 260.

الفرع الأول : سلطات مجلس المديرين

يتمتع بمجلس المديرين بكل سلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة ولحسابها في جميع الظروف، غير أن هذه السلطات يجب أن تمارس في حدود موضوع الشركة وتحت رقابة مجلس المراقبة، وذلك مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة مجلس المراقبة وجمعيات المساهمين [1].

وتكون الشركة ملزمة في علاقتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المديرين غير تابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أولا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البين ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين ويتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي، ويمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير[2].

وإذا حدث أن تجاوز مجلس المديرين حدود سلطاته، تبقى الشركة في علاقاتها مع الغير ملتزمة بهذه التصرفات ، حتى وإن كانت خارجة عن موضوع الشركة، كما أن هناك بعض القرارات أو أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات وتنازل عن المشاركة في بعض المشاريع التجارية، وكذلك الأمر بالنسبة لتأسيس الضمانات، كإعطاء الكفالات أو الضمانات الإحتياطية أو الضمانات باسم الشركة، كل هذا يستوجب ترخيص مسبق وصريح من قبل مجلس المراقبة، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، ويجوز إدراج قائمة معينة من بعض العقود في القانون الأساسي للشركة، فلا يمكن لمجلس المديرين إبرامها إلا بإذن من مجلس المراقبة[3].

---

[1]– عمار عمورة: المرجع السابق، ص 253.

[2]– محمد فريد العريفي ، الشركات التجارية " المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 301.

[3]– المادة 649 من القانون التجاري.

غير أن هذه القيود الاتفاقية التي تحد من سلطات مجلس المديرين لا يحتج بها على الغير إلا إذا تبث أن الغير كان يعلم أن العمل مخالف لموضع الشركة، ولا يستطيع أن يتجاهله لظروف معينة، مع إستبعاد كون نشر القانون الأساسي للشركة يكفي وحده لتأسيس هذه البيئة وذلك تطبيقا لحماية الظاهر، هذا ما جاء في المادة 649 من القانون التجاري .

وقد أوجب المشرع الجزائري على مجلس المديرين أن يقدم مجلس المراقبة تقريرا حول تسييره للشركة، مرة كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل، وعند نهاية كل سنة مالية تطبيقا لنص المادة 656 من القانون التجارية[1].

ونصت الفقرة الثانية من نفس 656 من القانون التجاري على ما يلي: يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية، بمجلس المراقبة وثائق الشركة المذكورة في المادة 716 من القانون التجاري قصد المراجعة والمراقبة[2].

وتتمثل الوثائق التي نصت عليها 716 من القانون التجاري فيما يلي :

1) تقليم جرد بمختلف

عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ.

2) حساب الإستغلال العام و حسابات النتائج و الميزانية .

3) وضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة[3].

هذا وقد وجب على مجلس المديرين وقبل ثلاثين (30) يوما من انعقاد الجمعية العامة، أن يقوم بتبليغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها، حسب نص المادة 677 من القانون التجاري).

---

[1]– المادة 656 من القانون التجاري.

[2]– محمد فريد العريفي: المرجع السابق، ص 301.

[3]– المادة 716 من القانون التجاري

2- اجتماعات مجلس المديرين ومكافآته:

وعليه تتمثل سلطات ومسؤولية مجلس المدرين في ما يلي هي :

أ- اجتماعات مجلس المديرين: ألقى المشرع الجزائري مسؤولية اجتماع مجلس المديرين والطريقة التي يتداول بها لإصدار قراراته على عاتق المساهمين، وهذا بتحديد الشروط الواجب توافرها للاجتماع والأغلبية اللازمة التي يتوجب حضورها من الأعضاء الإصدار القرارات، وهذا ما نصت عليه المادة 650 من القانون التجاري بقولها: " يتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي."

ب- مكافآت مجلس المديرين: يمنح أعضاء مجلس المديرين أجورا، لأن وظيفتهم المتمثلة في تسيير شؤون الشركة تتطلب تعويضهم، لذا فإن المشرع الجزائري أقر أجورا لأعضاء مجلس المديرين لقاء مجهوداتهم المبذولة في سبيل تسيير إدارة الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 647 من القانون التجاري.

3- سلطات مجلس المديرين

يتمتع مجلس المديرين بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، وذلك أسوة بالجهاز التقليدي لتسيير شركة المساهمة وهو مجلس الإدارة فيقوم المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وذلك عن طريق رئيسه، ولا يحد من هذه السلطات سوى موضوع الشركة، والسلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين [1].

- يجب على كل عضو في مجلس الإدارة وكل مدير فيها ، أن يبلغ المجلس إذا كانت له مصلحة شخصية تتعرض مع مصلحة الشركة في أية عملية تعرض عليها ، ويثبت البلاغ

[1]- خلفاوي عبد القادر، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2014-2015 ،ص58.

في محضر الجلسة مع عدم مشاركة المعني في التصويت على القرار الصادر في ذات العملية [1].

الفرع الثاني : مسؤولية مجلس المديرين .

تكون مسؤولية أعضاء مجلس المديرين على نوعين ، إما مدنية إذا كان الخطأ يندرج تحت طائفة الأخطاء المدنية ، كما قد تكون جزائية إذا كان الخطأ يندرج ضمن الأفعال المعاقب عليها جزائيا [2].

أولا- المسؤولية المدنية

تكون المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة تضامنية إذا اشتركوا في ارتكاب الخطأ، بحيث يلزمون على وجه التضامن بدفع التعويض ، وقد تكون مسؤولية فردية إذا أرتكب الخطأ من طرف أحدهم دون البقية ، إلا إذا ثبت أنهم لو قاموا بواجب الرقابة و الإشراف، لما أرتكب ذلك الخطأ [3] ، و نفس الشيء بالنسبة لمجلس المديرين تنص المادة 715 مكرر 28 من التقنين التجاري على أنه: «... فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة...».

1- أساس المسؤولية:

تنص المادة 715 مكرر 23 من التقنين التجاري الجزائري على أنه: « يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن حسب الحالة تجاه الشركة أو الغير؛ إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، و إما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم...» و بناء على نص

[1]- ناصيف إلياس ، موسوعة الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ، ص ص 251- 253، 288 .

[2]- محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص..178

[3]- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والبحري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، دون سنة النشر، ص.247

المادة فإنه تبنى مسؤولية الأعضاء المكلفين بالإدارة في شركة المساهمة على أساس الأخطاء المرتكبة في الإدارة، و كذلك مخالفة القانون أو النظام الأساسي لشركة. [1]

كما يمكن أن تترتب أيضا بناءا على أعمال الغش، أو الأخطاء التي قد تؤدي إلى إفلاس الشركة.

- المسؤولية الناتجة عن الأخطاء في الإدارة

فإهمال الأعضاء المكلفين بالإدارة لواجباتهم و عدم بذلهم عناية في تنظيم أعمال الشركة قد ينشأ عنه أخطاء يرتب مسؤولية هؤلاء مدنيا، ولا تقتصر مسؤوليتهم فقط على الأخطاء الجسيمة بل تشمل أيضا الأخطاء اليسيرة [2] كالتهاون في تحصيل حقوق الشركة أو المحافظة عليها.

- المسؤولية الناتجة عن مخالفة للقانون أو لنظام الأساسي لشركة:

إن مخالفة الأعضاء القائمين بالإدارة الأحكام القانون يترتب عنه مسؤولية هؤلاء كما لو أهملوا دعوة الجمعية العامة للانعقاد في موعدها المحدد أو عدم القيام بإجراءات النشر المفروضة قانونا، كما تترتب أيضا في حال مخالفتهم لنظام الأساسي الشركة، كمخالفة الشروط المقررة فيه الحساب أتعاب أعضاء المجلس بنسبة من الأرباح المحددة في النظام[3].

- المسؤولية الناتجة عن أعمال الغش

يسأل الأعضاء القائمين بالإدارة عن الأضرار التي تصيب الغير أو المساهمين نتيجة الأعمال الغش في الإدارة كتقديم معلومات كاذبة للغير عن أصول الشركة، و نجاح مشروعاتها لجعله يتعامل مع الشركة.

---

[1]- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق

[2]- سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار)الشركات التجارية -المؤسسة التجارية- الإسناد التجارية(، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص. 404

[3]- ناصيف الياس، مرجع سابق، ص ص 295-299.

- المسؤولية الناتجة عن إفلاس الشركة:

يقع على عاتق أعضاء إدارة شركة المساهمة كافة ديون الشركة أو جزء منها، إذا ما ارتكبوا أخطاء أودت بالشركة إلى حالة الإفلاس - والعبرة هنا ليست بالإفلاس الفعلي - أو أحدثت عجزا في موجوداتها. [1]

2- دعاوى المسؤولية المدنية:

يكون رفع هذه الدعوى من حق المتضرر، و ذلك لخطأ العضو القائم بالإدارة الذي تسبب بضرر للغير أو أحد المساهمين و بالتالي تكون دعوى فردية، لكن إذا أصاب الضرر الشركة في حد ذاتها، تتولد عنه دعوى جماعية التي قد ترفع من طرف الشركة على مرتكب الخطأ كما قد ترفع من أحد المساهمين أو كلهم باسم الشركة. [2]

أ- دعاوى الشركة

- دعوى الشركة الجماعية:

ترفع هذه الدعوى من طرف مجموع المساهمين ممثلين لشركة بقرار يصدر من الجمعية العامة على العضو أو الأعضاء المسؤولين، و للجمعية العامة السلطة في محاسبة هؤلاء أو عزلهم عند توجيه لهم المسؤولية، وتعيين أعضاء جدد حائزين لثقة، غير أنه يجوز للجمعية العامة أن تتنازل عن الدعوى بإجراء صلح مع الأعضاء المسؤولين، كما لها أيضا إبراء ذمة هؤلاء[3]، هذا لأنها صاحبة الحق في تقرير إقامة هذه الدعوى، وهي التي تنتدب من يتولى مباشرتها باسمها. [4]

---

[1]- سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص ص 403

[2] - MERLE Philippe, Droit commercial: sociétés commercial, 10eme édition, Dalloz, Paris 2005, P473.

[3]- سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص.406

[4]- محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص.182

كما لها أن تختار وكيلا خاصا ليرفع الدعوى باسمها؛ أما إذا كانت الشركة في حالة التصفية، فيجوز للمصفي رفع هذه الدعوى و ذلك بعد أخذ إذن الجمعية العامة [1]

ضف إلى ذلك يجوز لوكيل التفليسة [2]رفع الدعوى دون أخذ إذن الجمعية العامة باعتبار أن الشركة المفلسة تفقد حقها في التقاضي بمجرد شهر إفلاسها . [3]

– دعوى الشركة الفردية:

يجوز لكل مساهم رفع هذه الدعوى منفردا على عضو أو أعضاء مجلس الإدارة باسم الشركة وكل شرط يقضي بالتنازل عنها أو تعليق مباشرتها بإذن سابق من الجمعية العامة يعتبر باطلا بناءا على نص المادة 715 مكرر 25 من التقنين التجاري الجزائري و التي تنص على أنه: « كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى، يعد كأنه لم يكن ...» [4]، فمباشرة هذه الدعوى هي من الحقوق الأساسية لكل مساهم في الشركة و لا يجوز المساس بها، وهي عبارة عن وسيلة يراقب بها الشركة. [5]

يشترط في من يرفع هذه الدعوى أن يكون مساهما في الشركة، و إذا تنازل عن أسهمه يسقط حقه بها و لا يجوز رفعها إلا إذا تقاعست الشركة عن ذلك، وللجمعية العامة إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة أو إجراء صلح، و بالتالي تسقط دعوى الشركة. أما المساهم الذي يرفع هذه الدعوى، إنما هو يمثل الشركة بقدر مصلحته فيها، لذا لابدا له أن يستأثر

[1]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص..275

[2]–– يقصد بوكيل التعليسة: الشخص الذي يقوم مقام الفلس– الشخص الذي توقف عن دفع ديونه– في إدارة أمواله تعبنه المحكمة من بين كتاب ضبط المحكمة، هذا ما كانت تنص عليه المادة 238 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق، (ملغاة).

[3]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص. 275

[4]– أمر: رقم 75–59، يتضمن قانون التجاري، مرجع سابق

[5]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص.. 277

بالتعويض المترتب عنها، و هذا ما يشجع باقي المساهمين في رفعها كلما دعت الضرورة لذلك. [1]

و لكن ذهب بعض الفقهاء للقول أن المساهم الذي يرفع دعوى المسؤولية باسم الشركة، إنما هو يتصرف بصفته فضولي[2] عن الشركة، لذا يجب عليه تأدية ما يحكم به من التعويض إليها على أن تعوضه هي بكل ما أنفقه من مصروفات على الدعوى[3].

ب- دعوى المساهم الفردية

قد تصدر عن عضو أو الأعضاء القائمين بالإدارة أخطاء تلحق ضررا بالمصلحة الفردية الأحد المساهمين أو البعض منهم، كتجاهل حقهم بالأفضلية في الاكتتاب أثناء زيادة رأس مال الشركة، أو عدم منح لأحد المساهمين نصيبه من أرباح الشركة...الخ، مما يعطي له الحق في رفع هذه الدعوى على المسؤولين، و حتى و لو أبرئت ذمة هؤلاء من طرف الجمعية العامة إلا أنهم يتحملون المسؤولية، بحيث تنص المادة 15[مكرر 25 من التقنين التجاري فقرة الثانية على أنه: «**و لا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة، أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم**» [4].

ما يحكم به من التعويض يعود للمساهم دون الشركة، كما له أن يتمسك بالدعوى حتى و لو تنازل عن أسهمه، فهو يتمسك بالضرر الذي أصابه مستقل عن الضرر المرتبط

---

[1]- سعيد يوسف البستاني ، المرجع السابق ، ص 407 .

[2]- المراد بالفضولي: الشخص الذي يتولى عن قصد قيام بأمر ما لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك استنادا لنص المادة 150 من الأمر رقم رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر ج.ج عند 78، صادر في تاريخ 30-9-1975، معتل و متمم، أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني

www.Joradp.com

بحيث تنص المادة أعلاه على أنه: « الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشان لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك». كما تنص المادة 151 من القانون فقسه، على أنه: " تحقق الفضالة و لو كان الفضولي أثناء توليه شانا لنفسه، قد تولى شان غيره لما بين الأمرين من ارتباط بحيث لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلا عن الأخر".

[3]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص277.

[4]- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق

بصفته مساهم، و هذا خلافا لما هو مطبق في دعوى الشركة، فإذا تنازل المساهم عن أسهمه يفقد الحق في مباشرة الدعوى[1].

ج- دعوى الغير

للغير كدائني الشركة أو دائني المساهمين، رفع دعوى المسؤولية على الأعضاء المرتكبين للخطأ، عن ضرر أصابه و له في سبيل ذلك نوعان من الدعاوى، الأولى دعوى عقدية يرفعها على الشركة التي تعامل معها عن طريق مجلس إدارتها، فالخطأ ينسب إلى الشركة باعتبار أن مجلس الإدارة جزء لا يتجزأ منها [2]؛ أما الثانية تقصيرية يرفعها مباشرة على مرتكب الخطأ. [3]

لكن هناك من يفرق بين الخطأ في الإدارة، و بين العمل المنطوي على غش، أو مخالفة للقانون أو النظام الشركة ، ففي الحالة الأولى الشركة هي التي تحمل المسؤولية، أما في الحالة الثانية أعضاء مجلس الإدارة المرتكبين للخطأ هم من يتحمل المسؤولية[4].

[1]- سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص ص407- 408

[2]- و يعرف ذلك في القانون المدني الجزائري: بمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، استنادا لنص المادة 136 من أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق، و التي تنص على أنه: « يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها, و تحقق علاقة الشيعية، و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع ».

[3]- محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص.186

[4]- مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص.. 297

- تقادم دعوى المسؤولية المدنية

تنص المادة 715 مكرر 26 من التقنين التجاري الجزائري على أنه: " **تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي...** " [1].

ثانيا - المسؤولية الجزائية:

إضافة للمسؤولية المدنية، قد تترتب على القائمين بالإدارة مسؤولية جزائية كلما ارتكبوا جرائم معاقب عليها جزائيا، و هذه الجرائم؛ إما تكون عامة منصوص عليها في قانون العقوبات أو خاصة واردة في قوانين خاصة كالقانون التجاري.

1- الجرائم العامة:

ومن الجرائم العامة التي قد يرتكبها القائمين بالإدارة أثناء إدارة الشركة هي جرائم النصب والاحتيال، جرائم خيانة الأمانة، و كذا جرائم التزوير، [2] و كذلك جرائم الإفلاس.

- جريمة النصب و الاحتيال :

تنص المادة 372 من تقنين العقوبات الجزائري على أنه: « كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال... يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 دينار. إذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات

[1]- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق

[2]- ناصيف الياس، مرجع سابق، ص.331.

تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى 10 سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 200.000 دينار ... [1].

من أمثلة الاحتيال التي قد ترتكب في شركة المساهمة، استعمال وسائل تدليسية لدفع الغير اللاكتتاب باسهم و سندات الشركة، نشر بيانات و منشورات كاذبة، التغطية الصورية للاكتتاب وتحرير الأسهم، تضخيم موجودات الشركة... الخ[2].

- جريمة خيانة الأمانة:

تنص عليها المادة 376 من تقنين العقوبات على أنه: « كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى .. بعد مرتكبا الجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى20.000 دينار جزائري ...".

- جريمة التزوير:

إذ تنص المادة 219 من تقنين العقوبات على أنه: « كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرقي المنصوص عليها في المادة 216، في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دينار ... الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14، و بالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر ويجوز أن يضاعف الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في فقرة أولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة و على العموم أحد أشخاص الذين يلجئون إلى الجمهور يقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات سواء كانت الشركة أو مشروع تجاري أو صناعي».

---

[1]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات ، ج.ر ج.ج عد 49 صادر في تاريخ 11-6-1966، معتدل و متمم، أنتظر الموقع الإلكتروني:www. Joradp . com

[2]- سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص.411

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخضع مرتكبي هذه الجرائم السالفة الذكر لنفس العقوبات و هي عقوبات سالبة للحرية و عقوبات مالية بإضافة إلى ذلك قد يخضع هؤلاء العقوبات إضافية منصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات و هي الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية، المتمثلة في الحرمان من حق الانتخاب والترشح، العزل و الإقصاء من المناصب و الوظائف العمومية... إلخ[1].

جرائم الإفلاس:

يسأل كل عضو في إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، إذا ما أقدم على فعل يدخل في تكوين الركن المادي لتفليس بالتدليس، أو تسبب بتوقف الشركة عن الدفع بطريق الغش كتوزيع أرباح وهمية، كما يعاقب أيضا في حالة ارتكابه الجريمة التفليس بالتقصير كاستهلاك أموال الشركة في القمار أو أعمال البورصة، عدم تحرير دفاتر التجارية أو عدم انتظامها.[2]

أما عن العقوبة المقررة لجرائم الإفلاس فتنص المادة 383 من تقنين العقوبات على أنه:| « كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب – عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 25.000 إلى 200.000 دج.

– عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من100.000 دج إلى 500.000 دج...». [3]

[1]–المادة 14 من الأمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، معدلة بموجب القانون رقم06 – 23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عند 48، و التي تحيلنا إلى المادة 9 مكرر1 من القانون نفسه.

[2]– محمد فريد العريني ، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ص . 187،188

[3]– أمر رقم 66–156 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

المادة 383 أعلاه معدلة بالقانون 06–23، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

2- الجرائم الخاصة

إضافة إلى الجرائم العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، هناك جرائم أخرى خاصة ينص عليها المشرع في التقنين التجاري، و أهم الجرائم التي قد يرتكبها القائمين بالإدارة في شركة المساهمة في توزيع أرباح صورية بمقتضى ميزانية مغشوش، نشر و تقديم عن قصد للمساهمين ميزانية غير مطابقة للواقع، استعمال أموال الشركة بسوء نية في أغراض شخصية أو مخالفة المصلحة الشركة – أعمال البورصة مثلا – استغلال سلطتهم في التصرف في الأصوات لما يخالف مصلحة الشركة أو لأغراض شخصية، وهذا استنادا لنص المادة 811 من التقنين التجاري و التي تنص على أنه: «يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

1- رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها و مديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة.

2- رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية و لو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.

3- رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو التفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

4- رئيس شركة المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديرها العامون الذين يستعملون بسوء نية وبهذه الصفة ما لهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف المصالح الشركة... كما تنص أيضا المادة 812 من التقنين التجاري على أنه: « يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 دج كل من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس

الجلسة و يتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة.» كما تنص كذلك المادة 813 من التقنين التجاري على أنه: « يعاقب بالغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج الرئيس و القائمون بالإدارة أو المديرون العامون لشركة المساهمة الذين:

– يتخلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام و حساب الخسائر والأرباح والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المنصرمة

– يتخلفون في إعداد هذه المستندات عن استعمال نفس الأشكال و طرق التقدير المتبعة في السنين السابقة ...»[1] .

كما يعاقب أيضا بغرامة مالية كل من أعضاء مجلس الإدارة و المديرون بإصدارهم لسندات خلافا لأحكام القانون[2].

بالإضافة إلى جرائم أخرى كإصدار أسهم جديدة أو زيادة رأس مال الشركة قبل دفع رأس المال السابق بكامله مخالفة شروط النزاهة و شروط الإدارة و الرقابة[3].

ثالثا– مسؤولية الشركة عن تصرفات و أعمال القائمين بالإدارة

تعتبر الشركة ملزمة بكل التصرفات التي تصدر عن مجلس إدارتها أو أحد لجانه أثناء ممارسة أعمال الإدارة التي تدخل في غرض الشركة، و للغير حسن النية الاحتجاج بذلك ولو كان التصرف يتجاوز حدود سلطة مصدره، أو لم يتبع بشأنه الإجراءات اللازمة، و لا يجوز لشركة في مواجهة هذا الأخير أن تتمسك بذالك، أو أن تحتج بأن الأعضاء الذين صدر منهم ذلك التصرف لم يتم تعيينهم على الوجه الذي يتطلبه القانون أو نظام الشركة، طالما كان التصرف يدل في حدود الإدارة المعتادة و في نشاط الشركة و غرضها[4].

---

[1]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[2]– ناصيف الياس، مرجع سابق، ص.331

[3]– سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص. 410

[4]– عباس مصطفي المصري، تنظيم الشركات التجارية: شركات الأشخاص، و شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص. 288

كما لا يمكن لها أن تحتج بالقيود المقررة قانونا أو في نظامها على سلطات المخولة الأعضاء مجلس الإدارة لدفع المسؤولية عنها، إلا أنها يجوز لها الاحتجاج بهذا الدفع في مواجهة الغير سيئ النية، و بالتالي فهي هنا لا تتحمل المسؤولية. [1]البين من ذلك أن القانون يهدف إلى حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة بواسطة مجلس إدارتها أو أي من المديرين و الموظفين لديها، بشرط توافر حسن نية [2]هذا الغير،[3]

رابعا – مسؤولية ممثل الشخص المعنوي العضو في إدارة الشركة

الأصل أنه لا جدال حول مسؤولية الشخص المعنوي العضو في مجلس الإدارة، أو الذي يترأس المجلس، ولا جدال حول مسؤولية هذا الأخير عن أعمال ممثلة في إدارة الشركة، و هذا تبعا للقاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه؛ أما بالنسبة لمسؤولية الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي، فهذه الأخيرة تبني على أساس العلاقة التعاقدية التي بينهما وهي الوكالة.

أما عن الأخطاء الشخصية التي يرتكبها هذا الممثل أثناء أداء عمله في مجلس الإدارة هي مسؤولية شخصية يتحملها على غرار مسؤوليته بالتضامن مع الشخص المعنوي، فيخضع هذا الممثل المسؤولية مدنية نفسها التي يتحملها الأعضاء الأصليين و بالتضامن مع الشخص المعنوي الذي يمثله، أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية للممثل و التي تكون ناتجة عن أخطاء يرتكبها في الإدارة والتي تصيب ضررا لشركة أو المساهمين أو الغير و المعاقب عليها في قانون العقوبات تكون مسؤولية شخصية باعتبار أن الجرائم الجنائية شخصية و بالتالي العقوبة شخصية،[4] إلا أنه يطرح تساءل حول مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية ،

---

[1]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص271.

[2]– يقصد بحسن النية: من كان لا يعلم بأوجه النقض أو العيب في التصرف المراد التمسك به في مواجهة الشركة. مصطفى عباس المصري، مرجع سابق، ص 289.

[3]– المرجع نفسه، ص 289

[4]– أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992 ص ص، 615–616.

في هذه الحالة يتعين إعمال التضامن في هذه المسؤولية بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي ممثله في عضوية مجلس الإدارة، إذ أن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يترتب عنه استبعاد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي ممثل عن الشخص المعنوي في إدارة الشركة كما أن تقرير هذه المسؤولية على الشخص المعنوي يدفعنا للتساؤل حول أثرها على الشخص الطبيعي الذي لا يمكن استبعاد مسؤوليته عن ذات الجريمة[1].

أمام غياب تعريف المشرع المخالفة ما يعطي المجال بتوسيع المسؤولية الجنائية الشخص المعنوي، بحيث أن هذه الأخيرة تجد حجيتها من الفعل الإجرامي لشخص المعنوي أو لممثله[2].

[1]–بشوش عائشة ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، (بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ، 2002 ، ص 116.

[2] –ROUJOU GABRIEL , « La responsabilité pénal des personnes » , Revue de Jurisprudence Commercial , N °45, 2001 , p 13.

المبحث الثاني : مجلس المراقبة

يعتبر مجلس الرقابة الرقيب على أعمال مجلس المديرين المسيرة للشركة، وهو التجسيد الفعلي لمبدأ فصل الرقابة عن الإدارة، وهذا لضمان قانونية ونظامية حياة الشركة حفاظا على مصالح الشركاء فيها[1].

ويتم تنظيم هذا المجلس وفق الأحكام التالية:

المطلب الأول : تكوين مجلس المراقبة

يتشكل مجلس المراقبة من سبعة (07) أعضاء كحد أدنى، ومن اثني عشر(12) عضو كحد أقصى، باستثناء حالة الاندماج فيمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى شريطة أن لا يتجاوز الأربعة وعشرون(24)عضو ا، مع وجوب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الرقابة منذ أكثر من ستة أشهر [2].

والعضوية في مجلس المراقبة لا تقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل يجوز تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة، على أن يقوم هذا الأخير بتعيين ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل المسؤولية كما لو كان عضوا باسمها الخاص، وهذا ما نصت عليه المادة 663 من القانون التجاري بقولها: " يجوز تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة، وعليه أن يعين ممثلا دائما عند تعيينه ....".سنتناول تعيين أعضاء مجلس المراقبة في (الفرع الأول) مكافآت أعضاء مجلس المراقبة و ضماناتهم في (الفرع الثاني) .

[1]– خلفاوي عبد القادر، المرجع السابق ، ص 61.

[2]– المادة 657 والمادة 658 ،الأمر 75–59 ،المرجع السابق .

الفرع الأول : تعيين أعضاء مجلس المراقبة

1- تعيين أعضاء مجلس المراقبة ومدة وشروط عضويتهم

أ- تعيين أعضاء مجلس المراقبة:

الأصل أن يتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة العادية أو الجمعية التأسيسية تطبيقا لنص المادة 662 من القانون التجاري، غير أن المشرع خول سلطة التعيين لمجلس المراقبة بصورة مؤقتة في حالة ما إذا انخفض عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي، دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، كأن يحدد القانون الأساسي الحد الأدنى تسعة(09) أعضاء ويصبح العدد سبعة(07)أعضاء، ففي هذه الحالة يجب على مجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات المؤقتة لإتمام العدد في أجل ثالثة أشهر من اليوم الذي حصل فيه الشغور[1] ، وهذا ما قضت به المادة 665 من القانون التجاري التي نصت على أنه :"يجوز لمجلس المراقبة، بين جلستين عامتين، أن يسعى في التعيينات المؤقتة، وذلك في حالة شغور منصب عضو واحد أو أكثر إثر وفاة أو استقالة .

وإذا أصبح عدد أعضاء مجلس المراقبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي، دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات المؤقتة لإتمام العدد في أجل ثالثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور ".

[1]- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص166.

ب- مدة عضوية أعضاء مجلس المراقبة و القيود الواردة عليها :

وتختلف مدة العضوية في مجلس المراقبة بإختلاف طريقة تعيين أعضائه فال يجوز أن تتجاوز ثالث)03)سنوات إذا ما تم تعيينهم في القانون الأساسي، أما اذا ما تم تعيينهم أثناء حياة الشركة من طرف الجمعية العامة العادية، فال يجوز أن تتجاوز ستة (06) سنوات، كما أجاز المشرع للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت[1].

أما القيود الواردة على عضوية مجلس المراقبة فتتمثل فيما يلي:

لا يمكن لشخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمس مجالس مراقبة لشركات مساهمة التي يكون مقرها في الجزائر ،ولا يطبق هذا الحكم على الممثلين الدائمين للأشخاص الاعتبارية طبقا للمادة 664 من القانون التجاري.

يحظر على أي عضو من مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين حسب المادة 622فقرتين2و3 من القانون التجاري.

وقد يريد أحد أعضا ء مجلس المديرين أو أحد أعضاء مجلس المراقبة أن يبرم عقدا مع الشركة التي ينتمي إليها ،إلا أن هذا لا يتسنى له إلا بعد حصوله على إذن مسبق من مجلس[2] .

المراقبة حسب المادة 670 فقرة1 من القانون التجاري ، ويطبق نفس الحكم على العقد الذي يسعى فيه أحد الأعضاء إلى إبرامه بطريقة غير مباشرة أو عن طريق استعمال الوسطاء طبقا للمادة 670 فقرة2 من القانون التجاري ،أما إذا أبرمت الشركة عقدا مع إحدى المؤسسات يكون فيها أحد أعضاء مجلس المديرين أو أحد أعضاء مجلس

[1]- المادة 662 ،الأمر 75-59 ،المرجع السابق.

[2]-المواد 622 و 664 ،من القانون التجاري 3 . أنظر

المراقبة مالكا فيها أو شريكا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو مديرا عاما للمؤسسة ،فيجب أن يخضع لترخيص مسبق وإ لا اعتبر باطلا طبقا للمادة 670 من القانون التجاري [1].

ويحظر على أعضاء مجلس المراقبة باستثناء الأشخاص المعنوية أن يقترضوا بأي شكل كان من الشركة كما يحظر عليهم أن يتخذوا الشركة كضامن احتياطي أو كفيل عندما يقومون بالتزاماتهم الشخصية نحو الغير، وذلك للمحافظة على أموال الشركة وعدم التلاعب بها باستعمالها لأغراض شخصية حسب المادة 671 من القانون التجاري.

إذا أراد عضو مجلس المراقبة أن يبرم عقدا مع الشركة التي ينتمي إليها ، يتعين عليه اطلاع مجلس المراقبة بذلك العقد أو الاتفاق.

وتنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مدة عضويتهم في المجلس ، غير أنه يمكن إعادة انتخابهم شريطة أن لا يقضي القانون الأساسي للشركة خلاف ذلك حسب نص المادة166فقرة1 من القانون التجاري ، كما يمكن للجمعية العامة العادية أن تعزلهم في أي وقت طبقا للمادة 662 فقرة4 من القانون التجاري [2].

ج- شروط عضوية أعضاء مجلس المراقبة:

يشترط في المرشح لعضوية مجلس المراقبة نفس الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة، وهذا بدليل تكرار النصوص لما جاء بشأن أعضاء مجلس الإدارة من حيث:

ضرورة حيازة أعضاء مجلس المراقبة على أسهم الضمان، وألا ينتمي إلى أكثر من خمسة (05) مجالس مراقبة لشركات المساهمة[3] .

---

[1]- المادة 670 من القانون التجاري.

[2]-نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 265.

[3]- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق ، ص 167.

الفرع الثاني: مكافآت أعضاء مجلس المراقبة و ضماناتهم

يمكن أن يتلقى أعضاء مجلس المراقبة مكافأة لنشاطهم بديلات حضور تحدد الجمعية العامة مبلغها الإجمالي ،ويوزع مجلس المراقبة هذه المبالغ بكل حرية حيث يستطيع إعطاء لجان الدراسات حصة أعلى من الآخرين وفي وسعه إعطاء أعضائه مكافآت استثنائية للمهام أو الوكالات المعهد بها إليهم ، وفي مقدوره أيضا تقرير مكافآت لرئيسه ونائب الرئيس ويستطيع مجلس المراقبة على هامش المكافآت أن يجيز دفع تكاليف السفر والانتقال والنفقات التي تكبدها أعضائه لمصلحة الشركة[1] .

وعليه فإن أعضاء مجلس المراقبة يحصلون على مكافآت حضور على غرار أعضاء مجلس المديرين ، كما يمكن لمجلس المراقبة تكليف أعضائه بمهام و وكلات استثنائية يستحقون عليها منحا خاصة تسجل محاسبيا ضمن مصاريف الاستغلال ، وهي تعتبر من الأعباء العامة للاستغلال ولا يجوز أن يمنح أعضاء مجلس المراقبة أي مكافآت أخرى مهما كانت تسميتها ومهما كان الغطاء الذي يعطى لها[2] .

كما يجوز للجمعية العامة العادية أن تمنح أعضاء مجلس المراقبة أجرا ثابتا مقابل النشاط الذي يقومون به و المتمثل في الرقابة الدائمة على أعمال الشركة وحسن سير إدارتها من طرف مجلس المديرين ويقيد أجر أعضاء المجلس من تكاليف الاستغلال وهذا ما نصت عليه المادتين 658 و 659 من لقانون التجاري[3].

كما يستوجب على العضو الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المراقبة ألا يشارك في التصويت على الترخيص الذي يراد منحه له طبقا للمادة 669 من القانون التجاري.

---

[1]--ج ،ريبر و روبلو،(ميشال جرمان)المطول في القانون التجاري، الجزء الأول المجلد الثاني ،طبعة1،بيروت 2008 ، 645-646.

[2]-أحمد الورفلي ،الوجيز في قانون الشركات التجارية ،مجمع الأطرش للكتاب المختص ،تونس،2010 ،ص 227 - 228 .

[3]- المواد 658 و659 من القانون التجاري الجزائري .

ويلتزم مجلس المراقبة بانتخاب رئيس له يتولى هذا الأخير استدعاء وجلس المراقبة ويوجهه ويقود مناقشاته ، ومدة عضوية رئيس المجلس هي مدة عضوية المجلس طبقا للمادة658 من القانون التجاري ، و يتكفل الرئيس باختيار مندوب الحسابات الذي يتكفل بكل العقود أو الاتفاقيات التي يرخص بها مجلس المراقبة لأحد أعضائه أو أحد أعضاء مجلس المديرين والتي تتم بين هذا الأخير والشركة التي ينتمي إليها، ومندوب الحسابات بدوره يلتزم بتقديم تقرير خاص بشأن هذا الترخيص للجمعية العامة التي تبث فيه [1].

وحظر على العضو في مجلس المراقبة أن يشارك في التصويت ولا تأخذ أسهمه بعين الاعتبار عند حساب النصاب والأغلبية ،ولكن رغم ذلك فإن العقود والاتفاقيات سواء صادقت عليها الجمعية أو لم تصادق عليها فإنها تنتج آثارها اتجاه الغير ،أما إذا ثبت أنها مشوبة بالتدليس ولم تصادق عليها الجمعية العامة في هذه الحالة تعد باطلة خاصة إذا كانت ضارة بالشركة هنا يتحمل عضو مجلس المراقبة المسؤولية عن هذا التصرف [2].

أما ضمانات أعضاء مجلس المراقبة فقد نصت عليها المادة 659 من القانون التجاري بقولها أنه "يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسيير هم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619 من القانون التجاري "[3].

وإذا تفحصنا نص المادة 619 نجد أنها تشترط ألا تقل قيمة الضمان عن 20 % من رأسمال الشركة والتي يستوجب على مجلس الإدارة ملكيتها على أن يحدد القانون الأساسي العدد الأدنى للأسهم التي يحوزها كل عضو ، ومن ثم يجب على مجلس المراقبة هو الآخر أن يحوز عددا من الأسهم لا يقل عن 20 من رأسمال الشركة [4].

---

[1]– المواد 658 و669،المرجع نفسه.

[2]– نادية فضيل، المرجع السابق ،ص 267.

[3]– المادة 659 من القانون التجاري الجزائري

[4]– باسماعيل محمد ، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج ،جامعة ورقلة ،السنة الجامعية 2012–2013 ، ص 26–27.

فإذا تمعنا في نص المادة 619 نلاحظ أنها استعملت اصطلاح الملكية و الحيازة في نفس الوقت بالنسبة لأسهم الضمان الذي يجب أن يمتلكها مجلس الإدارة ، أما نص المادة فقد استعمل اصطلاح الحيازة بالنسبة لأسهم الضمان التي يجب أن يحوزها مجلس المراقبة .لذا لسنا ندري إذا كان المشرع يفرق بين المصطلحين أو أن مدلولهما واحد في نظره؟

وتعود الحكمة في هذا الضمان المفروض على مجلس المراقبة إلى ضمان جدية العمل من طرف أعضاء المجلس الذين يراعون مصالح الشركة بما أن لديهم أموالا في رأسمالها، وقد تتعرض هذه الأخيرة إلى الضياع في حالة إذا لم يأخذوا الحيطة اللازمة في صيانتها واستغلالها عند اتخاذ القرارات بشأنها [1].

المطلب الثاني: سلطات ومسؤولية أعضاء مجلس المراقبة. .

إن المهمة الأصلية لمجلس المراقبة تتجلى في إختصاصاته، فهو لا يملك السلطة الإدارة شركة، غير انه يمارس مهمة المراقبة الدائمة على الشركة بمعنى انه يقوم بمراقبة و تسيير وإدارة مجلس المديرين لشركة المساهمة ، ويقدم ملاحظاته لجمعية العامة لمساهمين. بنظر إلى حجم المهام المستندة إلى أعضاء مجلس المراقبة فإنهم قد يرتكبون أخطاء تختلف جسامتها بإختلاف المخالفة المرتكبة.

ولدى سنحاول التطرق في الفرع الأول سلطات مجلس المراقبة أما الفرع الثاني خصصناه مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة.

[1]– نادية فضيل ،المرجع السابق ،ص 267 –268.

الفرع الأول : سلطات مجلس المراقبة

يتمتع مجلس المدرين بكل السلطات الواسعة ويتصرف بإسم الشركة ولحسابها في جميع الظروف غير أن هذه السلطات يجب أن تمارس في حدود موضوع الشركة وتحت رقابة مجلس المراقبة تكمن سلطات مجلس المراقبة في مايلي (أولا) إختصاصات ، (ثانيا) مداولات (ثالثا) مكافآت مجلس المراقبة وضمناتهم .

تكمن مهام مجلس المراقبة في :

أولا : إختصاصات مجلس المراقبة

تنحصر مهمة مجلس المراقبة في الرقابة دائمة على سير أعمال الشركة من طرف مجلس المديرين ،. كما قد ينص القانون الأساسي للشركة على أن كل العقود التي تريد الشركة إبرامها يجب أن تخضع لترخيص مسبق من المجلس.

أما إذا تعلق الأمر بتنازل عن القرارات أو عن المشاركة أو أن تقوم بتأمينات أو تمنح كفالات أو ضمانات إحتياطية في هذه الحالة جميع التصرفات يجب أن تخضع لترخيص صحيح من مجلس المراقبة وفقا ما يقتضيه القانون الأساسي للشركة[1].

كما يلتزم مجلس المديرين بعد قفل السنة المالية بتقديم وثائق الشركة المتمثل في حساب الاستغلال العام و حساب الخسائر الأرباح و الميزانية ، وعليه أن يضع تقرير عن حالة الشركة و نشاطها خلال السنة المالية المنصرفة حتى يتمكن مجلس المراقبة من مراجعتها و بعد ذالك يقوم مجلس المراقبة ملاحظات حول تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية للجمعية العامة العادية[2].

ثانيا: المداولات

[1]– المادة 654 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص 305.

يشترط القانون أن يحضر لمداولة مجلس المراقبة نصف عدد أعضائه على الأقل أي كحد ادنى، أما القرارات تتخذ بأغلبية الأعضاء حاضرين أو المتمثلين [1]، إلا إذا كان القانون الأساسي يقضي خلاف ذلك ، أي يشترط أغلبية أكثر و عند تعادل الأصوات يرجع صوت الرئيس[2].

وإن كان مجلس المراقبة تعين الرئيس المجلس و نائبه الملاحظ أن الرئيس له دور محدود فهو ليس الممثل القانوني لشركة و إنما يقوم بإستدعاء مجلس و تسير المداولات وفي غياب مقتضيات قانونية في هذا المجال يمكن تحديد ذالك في النظام الأساسي ، و يجب أن تنفد أعمال هذا المجلس للحيلولة دون الإضرار بالشركة و تثبت مداولات المجلس في المحاضر، تشير إلى الأسماء الحاضرين بصفة عضويتهم في مجلس المراقبة كما تشير إلى المتغيبين وإلى كل شخص حضر الاجتماع بصفة حضوره.

ويجب تضمين هذه المحاضر سجل خاص يمسك بمقر الاجتماعي ، و يمكن تفويضه بمجموعة أوراق مستقلة ، و يبقى هذا سجل تحت رقابة الرئيس و كاتب الجلسة ، و يمكن القول أن التنظيم القانوني لمجلس المراقبة ، ما هو إلا تجسيد القانوني لمجلس الإدارة[3].

يتمتع اعضاء مجلس المراقبة بالحق في نوعين من الأجر احدهما تقرره الجمعية العامة العادية كما مبلغ ثابت ، أما النوع الثاني فيمنحه مجلس المراقبة بصفة إستثنائية عن مهام أو الوكالات المعهودة إليهم[4].

أجاز المشرع الجزائري لجمعية العامة العادية ، أن تقوم بمنح أعضاء مجلس المراقبة مبلغ ثابت كأجر ، مقابل القيام بمهمة الرقابة على أعمال الشركة ، وحسن سير

[1]– بطاهر نورة، النظام القانوني لشركة المساهمة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في حقوق ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و علوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2014– 2015 ، ص 53.

[2]– نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 271.

[3]– المادة 662 من القانون التجاري الجزائري.

[4]– نادية فضيل ، المرجع السابق، ص 267.

إدارتها من طرف مجلس المديرين ، و يقيد مبلغ هذا الأجر من تكاليف الاستغلال هذا ما قضت به المادة (668) من القانون التجاري[1].

و يجوز لمجلس المراقبة أيضا أن يمنح أجورا إستثنائية عن مهام الخاصة أو الاستثنائية المزكية لبعض أعضائه، لمجلس المراقبة أو مجلس المديرين ، و التي تكون محل ترخيص مسبق ، والمتعلقة بالاتفاقيات والعقود المبرمة بشكل مباشر أو غير مباشر ، بينهم و بين الشركة ، وهذه الأجور مقيد أيضا في تكاليف الاستغلال ، كما يجب على العضو المعني أن يطلع لمجلس المراقبة على صفته في الاتفاق أو العقد المراد إبرامه ، وإذا كان عضوا في مجلس المراقبة فلا يجوز له أن يشارك في التصويت على الترخيص الذي سيمنح له، حسب نص المادة (669) من القانون التجاري[2].

ثالثا: مكافآت مجلس المراقبة و ضماناتهم

يمكن أن يتلقى أعضاء مجلس المراقبة مكافآت لنشاطهم بديلات حضور تحدد الجمعية العامة مبلغها الإجمالي، و يوزع مجلس المراقبة هذه المبالغ بكل حرية حيث يستطيع إعطاء لجان الدراسات حصة أعلى من الآخرين و في وسعه إعطاء أعضائه مكافآت إستثنائية لمهام أو الوكلات المعهد إليه ، و في مقدوره أيضا تقرير مكافآت لرئيسه ونائب الرئيس و يستطيع مجلس المراقبة على هامش المكافآت أن يجيز دفع التكاليف السفر و الانتقال و النفقات التي تكبدها اعضائه لمصلحة الشركة[3].

وعليه فإن أعضاء مجلس المراقبة يحصلون على مكافآت الحضور على غرار أعضاء مجلس المديرين ، كما يمكن لمجلس المراقبة تكليف أعضائه بمهام ووكالات الاستثنائية يستحقون عليها منحن خاصة تسجل محاسبيا ضمن مصاريف الاستغلال و هي

[1]– عمار عمورة ، مرجع سابق ، ص 255.

[2] – TAYEB BELOULA, droit des société, 2eme Edition, éditions Berti, Alger, 2009, p 170.

[3]– ج ، ريبير ورو بلوا ، المرجع السابق ، ص ص 645–646.

تعتبر من الأعباء العامة الاستغلال ولا يجوز أن يمنح أعضاء مجلس المراقبة أي مكافآت أخرى مهما كانت تسميتها و مهما كان الغطاء الذي يعطي لها [1].

كما يجوز لجمعية العامة العادية أن تمنح أعضاء مجلس المراقبة اجر ثابة مقابل النشاط الذي يقومون به و المتمثل في الرقابة الدائمة على الأعمال الشركة و حسن سير إدارتها من طرف مجلس المديريرن و يقيد اجر أعضاء المجلس بتكاليف الاستغلال و هذا ما نصت عليه المادتين 658 و 659 من القانون التجاري[2].

كما يستوجب على العضو الحصول على ترخيص مسبق من مجلس المراقبة أن لا يشارك في التصويت على الترخيص الذي يراد منحه له طبقا للمادة 669 من القانون التجاري.

و يلتزم مجلس المراقبة بإنتخاب رئيس له يتولى هذا الأخير إستدعاء مجلس المراقبة و يوجهه و يقود مناقشاته ، و مدة عضوية رئيس المجلس هي مدة عضوية المجلس طبقا للمادة 658 من القانون التجاري ويتكفل الرئيس بإختيار مندوب الحسابات الذي يتكفل بكل العقود أو الاتفاقيات التي يرخص بها مجلس المراقبة لأحد أعضائه أو أحد أعضاء مجلس المديرين والتي تتم بين هذا الأخير و الشركة التي ينتمي إليها ، و مندوب الحسابات بدوره يلتزم بتقرير خاص بشان هذا الترخيص لجمعية العامة التي تبث فيه.

و حظر على العضوا في مجلس المراقبة أن يشارك في التصويت و لا تأخذ أسهم بعين إعتبار عند حساب النصاب و الأغلبية و لكن رغم ذلك فإن العقود و الاتفاقيات سواء صادقت عليها الجمعية او لم تصادق عليها فإنها تنتج أثارها إتجاه الغير، أما إذا كان تبث أنها مشوبة يتدليس و لم تصادق عليها الجمعية العامة في هذه الحالة تعد باطلة خاصة إذا كانت ضار بالشركة هنا يتحمل عضو مجلس المراقبة المسؤولية عند هذا التصرف.

---

[1]– أحمد الورفلي ، المرجع السابق ، ص ص 227–228.

[2]– المواد 658 و 659 من القانون التجاري .

أما ضمانات أعضاء مجلس المراقبة فقد نصت عليها المادة 659 من القانون التجاري بقولها انه " يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم ضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط عليها في المادة 619 من القانون التجاري[1].

فإذا تمعنا في نص المادة 619 نلاحظ أنها إستعملت إصطلاح الملكية و الحيازة في نفس الوقت بالنسبة لأسهم الضمان الذي يجب أن يمتلكها مجلس الادارة ، أما نص المادة قد إستعمل إصطلاح الحيازة بالنسبة لأسهم الضمان التي يجب أن يحوزها مجلس المراقبة . لدى لسنا ندري اذا كان المشرع يفرق بين مصطلحين أو أن مدلولهما واحد في نظره؟.

و تعود الحكمة في هذا الضمان المفروض على مجلس المراقبة على ضمان جدية العمل من طرف أعضاء مجلس الذين يراعون مصالح الشركة بما أن لديهم أموال فيرأس مالها ، وقد تعرض هذا الأخير إلى ضياع في حالة إذا لم ياخذوا الحيطة اللازمة في صيانتها و إستغلالها عند إتخاذ القرارات بشأنها[2].

الفرع الثاني : مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة.

يخضع مجلس المراقبة إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية أولا المسؤولية مدنية ثانيا مسؤولية جزائية .

أولا : المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة

يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبوها أثناء أدائهم لمهام الرقابة، وبما أنهم لا يملكون سلطة الإدارة، فلا يمكنهم أن يتحملوا أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها، غير أنهم يسألون مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين إذا كانوا على علم بما ولم يبلغوها إلى الجمعية العامة [3].

---

[1]– المادة 659 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص ص 267– 268.

[3] – Michael de Juglart & Benjamin Ippolito, Op.cit, p.509

هذا ما قضت به صراحة (المادة 715 مكرر 29) من القانون التجاري بقولها : " يعتبر أعضاء مجلس المراقبة مسؤولين عن الأخطاء الشخصية المرتكبة أثناء ممارسة وكالتهم، ولا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير ونتائجها .

ويمكن إعتبارهم مسؤولين مدنيا عن الجنح التي يرتكبها أعضاء مجلس المديرين في حالة درايتهم بما وعدم إخبار الجمعية العامة بذلك .

تطبق أحكام المادتين 715 مكرر 25 و715 مكرر 26 المذكورتين أعلاه" .

هذا وقد قرر المشرع الجزائري، أن يكون أعضاء مجلس المديرين، وأعضاء مجلس المراقبة الذين يخضعون لحضر الإقتراض من الشركة، أو أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا لإلتزاماتهم نحو الغير، مسؤولين عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس [1]، حسب نص المادة 673) من القانون التجاري .

ثانيا : المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة

سبق وأن ذكرنا أن النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة في القانون الجزائري مأخوذ من التشريع الفرنسي، ولا ندري ما هو سبب عدم تعرض المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية الأعضاء مجلس المراقبة في القانون التجاري، على عكس المشرع الفرنسي الذي قرر في المادة (Article n° : L242-30) أي (رقم : ال 242 مكرر 30) من القانون التجاري الفرنسي بقوله : "إن العقوبات المنصوص عليها في المواد من (Article n°:L242-01) إلى (Article n° : L242-24)، والتي يقابلها في القانون التجاري الجزائري المواد من (806 إلى 836) تقريبا- المتعلقة برؤساء المجالس والمدراء العامين ومسيري شركات المساهمة، تطبق على أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة، حسب إختصاصات كل منهما في شركات المساهمة التي تتبع النظام الحديث في إدارتها، والتي

[1]- فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 168

تنظمها المواد من (Article n° : L225-57) إلى (Article n° : L[1]225-93) "، ويقابل هذه المواد في القانون التجاري الجزائري أيضا المواد من (642 إلى 673) التي تم إضافتها بموجب المرسوم التشريعي رقم08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري .

وبالرجوع إلى نص (المادة 811) من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1) – رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة .

2) – رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع، لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع الأرباح .

3) – رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعلمون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

4) – رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مدير وها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وهذه الصفة ما لهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

[1] – l'Article n°: L. 242-30 du code de commerce Français « Les peines prévues par les articles L. 242-1 à L. 242-24 pour les présidents, les directeurs généraux et les administrateurs des sociétés anonymes sont applicables, selon leurs attributions respectives, aux membres du directoire et aux membres du conseil de surveillance des sociétés anonymes régies par les dispositions des articles L. 225-57 à L. 225-93……".

ولقد جاء في نص (المادة 813) من نفس القانون أيضا :" يعاقب بالغرامة من20.000 دج إلى 200.000 دج الرئيس والقائمون بالإدارة أو المديرون العامون للشركة المساهمة والذين:

1) – يختلفون في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والجرد والميزانية والتقدير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة .

2) – يختلفون في إعداد هاته المستندات عن استعمال نفس الأشكال والطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548" .

نستنتج مما سبق وقياسا عليه، أن العقوبات المسلطة على القائمين بالإدارة، في شركات المساهمة التي تتبع النظام الكلاسيكي في إدارتها، تطبق على أعضاء مجلس المراقبة بمناسبة الإختصاصات المسندة إليه[1] ، على إعتبار أنهم هم كذلك أعضاء (Organe) في شركات المساهمة، التي تتبنى النظام الحديث في إدارتها .

[1] – Philipe Merle, Op.cit, p.535

الفصل الثاني
هيئات مراقبة تسيير شركة المساهمة

السيادة القانونية و السلطة العليا في شركة المساهمة هي المساهمين الذين يجتمعون في هيئة جمعية عمومية للمداولة في شؤون الشركة ين أن هذه السيادة لم تكن عملا الا سيادة نظرية و بوجه خاص في شركات المساهمة الكبيرة ذلك أن انتشار الأسهم بين أيدي عدد كبير من المساهمين يسعون فحسب إلى إستثمار أموالهم و قبض الأرباح المستحقة على أسهمهم دون أن تحدوهم نية الاشتراك ، فضلا عن عدم توفر الخبرة الفنية أو المالية أو القانونية لمعظمهم ، دعاهم لا يهتمون بحضور الجمعيات العمومية ولا يعينون شؤون الشركة هذا إلى ما يتخده مجلس الإدارة عند إنقاد جمعية العمومية من التدبير للإحتفاظ بأغلبية الأصوات أو توفير النصاب المطلوب لإنعقاد ، كحصول على توكيلات على بياض من المساهمين و توزيعها على وكلاء يتولى إختبارهم بنفسه ، وقد أدى هذا كله إلى ضعف رقابة الجمعية العمومية للمساهمين و هيمنة مجلس الإدارة على الشركة و إطلاق يده في سلطاتهم في شؤونها وهذا ما حدا المشرع إلى التدخل لحماية مصالح المساهمين ، بعد أن أصبحت سلطاتهم في إدارة الشركة معطلة عملا لصالح أقلية من رجال المال و الأعمال[1].

الجمعية العامة للمساهمين حق الرقابة على أعمال الادارة في شركة المساهمة إلا أن هذه الرقابة غير كافية نظرا لضخامة عدد المساهمين و عدم حضور الاجتماعات المنعقدة من طرف الجمعية ، فضلا عن أن مراجعة دفاتر الشركة و حساباتها و تقتضي خبرة فنية لا تتوفر في غالبية المساهمين ، كما أن الضرورة تقضي المحافظة على أسرار عمليات، الشركة[2].

[1]– مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (لدراسة المقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، مصر ، 2006، ص 493.

[2]– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية في الأحكام العامة في الشركات التجارية ، شركات الأشخاص ، شركات الأموال، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة لنشر ، الاسكندرية ، 1997، ص 281.

فتحسب لكل هذه الأمور أوكل المشرع هذه المهمة إلى شخص او عدة أشخاص من أهل الخبرة والنزاهة حتى يقوم كهيئة في شركة المساهمة مخولة سلطة رقابة أعمال المجلس او مجلس المديرين[1].

كما يعد أيضا مجلس المراقبة من هيئات الرقابة لذا أدرجناه في الفصل الأول باعتباره من الهيئات المستحدثة لشركة المساهمة ذات مجلس المديرين و مجلس المراقبة.

لذا سنحاول التعرض مراقبة تسيير شركة المساهمة بشيء من التفصيل متعرضين في المبحث الأول إلى دور الجمعيات العامة للمساهمين في رقابة على شركة المساهمة وفي المبحث الثاني دور مندوبي الحسابات في مراقبة شركة المساهمة في النظام الحديث.

المبحث الأول: دور الجمعيات العامة للمساهمين في الرقابة على شركة المساهمة

الهيئة العامة هي مصدر السلطات و صاحبة السلطة العليا في الشركة، تتكون من جميع المساهمين الذين يجتمعون للتداول في شؤون الشركة و إتخاذ القرارات اللازمة بشأنها بما يضمن لها الرقابة و الاشراف على أعمال الشركة.

فهي التي تختار مجلس الإدارة الذي يتولى إدارة الشركة لحسابها و تحت رقابتها بوصفه وكيل عنها يستمد منها سلطاتة، وهي تعين المدققي الحسابات وتصادق على حسابات الشركة وتحاسب مجلس الادارة على أعماله في إدارة الشركة و يعود إليها حق التعديل عقد و نظام الشركة وغير ذالك من القرارات التي تصدر عنها بهدف إدارة الشركة وتحقيق مصلحتها التي هي مصلحة المساهمين [2].

[1]– نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري، طبعة2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 330.

[2]– عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2007، ص 305.

المطلب الأول : الجمعية العامة التأسيسية .

إن الجمعية العامة هي مصدر السلطات و صاحبة السلطة العليا في الشركة، تتكون من جميع المساهمين الذين يجتمعون للتداول في شؤون الشركة، والاتخاذ القرارات و قيام برقابة و إشراف على الأعمال الشركة، فهي التي تختار مجلس الإدارة الذي يتولى بدوره إدارة الشركة لحسابها و تحت رقابتها، متى تم الاكتتاب في رأس المال الشركة بكامله تقوم الجمعية التأسيسية بدعوة للانعقاد، و تتمثل هذه الجمعية في كافة المكتتبين في الأسهم التي تم طرحها بإضافة إلى المؤسسين، و هي تجتمع للمرة الأولى و الأخيرة في حياة الشركة بهدف المصادقة على ما تم من إجراءات التأسيس، و يكون بذلك تأسيس موقوفا على موافقة الجمعية التأسيسية و هذه الموافقة تعطى بالأغلبية [1].

الفرع الأول: انعقاد الجمعية العامة للشركة

لقد أكد المشرع الجزائري بأن المؤسسون هم الذين يقومون بدعوة الجمعية العامة التأسيسية و هذا طبقا لنص المادة1/600 من القانون التجاري إذ جاء فيها: " يقوم المؤسسون بعد التصريح باكتاب و الدفعات باستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية حسب الأشكال و الآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم[2].

و يتفق بذلك مع التشريع الفرنسي و مختلف التشريعات العربية. [3]

ويتم هذا الاستدعاء في آجال و شكليات آتى بها المرسوم التنفيذي438/95 و الذي جاء في المادة 01/6 منه أنه : "تستدعي الجمعية العامة التأسيسية المنصوص عليها في

---

[1]– إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 348.

[2]– المادة 600 /1 من قانون التجاري الجزائري، سالف الذكر .

[3]– المادة 01/79 من قانون الشركات الفرنسي الصادر في07/24/ 1966 تنص: "بعد تسلم الشهادة الإيداع، يقوم المؤسسون بدعوة المكتتبين إلى الجمعية عمومية التأسيسية بالشكل و المهلة الملحوظة بمرسوم، والمادة 180 من قانون التجاري اللبناني تنص على أنه: "الحق في دعوة الجمعية التأسيسية هو المؤسسون"، أما التشريع المصري فجاء في المادة 01/26 منه على : "تنعقد الجمعية التأسيسية للشركة بناء على دعوة جماعة المؤسسين أو وكيلهم..." ، وأقر أيضا المشرع السعودي في المادة 49 من قانون الشركات بأن المؤسسون هم الذين يقومون بدعوة الجمعية التأسيسية.

المادة 600 من القانون التجاري الجزائري إلى المكان المشار إليه في إعلان المذكور في المادة 02 من نفس المرسوم." وبالرجوع إلى نص المادة 02 منه نجد أنه قام بتوضيح كيفيات استدعاء الجمعية التأسيسية و مكان الاجتماع، إذن المؤسسون هم الذين يحددون كيفيات الاستدعاء، ومكانه وما عليهم إلآ التقيد بذلك باعتبار أنه سبق لهم الموافقة من خلال قبول الاكتتاب. وتوجه الدعوة إلى جميع المكتتبين بأسهم الشركة سواء اكتتبوا بأسهم نقدية أو عينية، وأيا كان عدد أسهم كل منهم، وكل شرط ينطوي على التمييز بين المكتتبين و يعلق دعوهم و دخولهم إلى الجمعية التأسيسية على حيازة حد الأدنى من الأسهم يكون باطلا[1].

أما فيما يخص المدة التي تتم الدعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد فيها فلم يرد ذلك في القانون التجاري الجزائري على خلاف بعض التشريعات، إلا أنه مشرعنا أوجب الاستدعاء إلى الجمعية التأسيسية بعد التصريح باكتتاب والدفعات والمثبتة في عقد الموثق[2].

طبقا لنص المادة 2/604 من قانون التجاري الجزائري على أنه: "وإذا لم تؤسس الشركة في آجال ستة أشهر ابتدءا من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري..." ولما كان انعقاد الجمعية التأسيسية كمرحلة لتأسيس الشركة، ولا تتم إلا بها، فيكون انعقاد الجمعية خلال 6 أشهر ، تبدأ من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري. [3]

وقد بينت المادة 02/06 من المرسوم التنفيذي 438/95 إجراءات الاستدعاء و ذلك بذكر اسم الشركة، و شكلها و عنوان مقرها و مبلغ رأسمالها، و يوم الجمعية و ساعتها ومكانها وجدول أعمالها، وذلك من أجل إعلام المكتتبين بكل التفاصيل سير الجمعية والمسائل التي ستناقش بهدف الحفاظ على الشفافية و توضيح أمور لهم.

---

[1]– إلياس ناصيف ، المرجع السابق ، ص 349

[2]– المادتين 600و 604 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر .

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 94–438، سالف الذكر .

كما بينت نفس المادة 03 / 6 أنه :" ويدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية القانونية وفي الجريدة مؤهلة للإستيلام الإعلانات القانونية في ولاية مقر الشركة قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية".

ومنه يتضح على ضرورة الاستدعاء في جريدتين أحدهما في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و أخرى في الجريدة مؤهلة للإستيلام الإعلانات القانونية في الولاية مقر الشركة و هذا قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية و هذا من أجل إعطاء الوقت الكافي للأعلام المكتتبين في دراسة جدول الأعمال الذي سيناقش في الجمعية التأسيسية [1].

الفرع الثاني: شروط صحة اجتماع الجمعية التأسيسية.

اشترط المشرع الجزائري لصحة الاجتماع ضرورة توافر بعض الأحكام ، إذ جاء في المادة 674 فقرة 02 على أنه :" لايصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى ، فإن لم يتوافر في الاجتماع هذا النصاب وجب توجيه الدعوة إلى اجتماع ثاني مع تخفيض النصاب إلى ربع الأسهم ، وإن لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر و ذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما ." [2]

و لعل سبب تخفيض النصاب من النصف إلى الربع تبدو في معاقبة المكتتبين المهملين لمصالحهم ، و للمشاركة الفعلية في التأسيس الشركة و إتخاذ القرارات بشأنها ومن ثم حماية للاقتصاد الوطني. في الواقع قلما يتخلف المؤسسون عن حضور الجمعية

[1]– من المرسوم التنفيذي 94–438، سالف الذكر .

[2]– المادة 02/674 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر .

التأسيسية ، عادة ما يملكون نصف الأسهم المكتب بها ، و لهذا غالبها ما يصح الاجتماع بهم و لو لم يحضر سواهم من المكتتبين . [1]

فالواجب حضور المكتتبين للوقوف على مصالح الشركة و ما يتخذونه من قرارات في اجتماعها الأول ، و بتالي المحافظة على مصالحهم في مراقبة تأسيس الشركة و تحقيق التعاون الإيجابي.

كما بينته المادة 2/602) من قانون التجاري إذ جاء فيها : " تتداول الجمعية التأسيسية حسب شروط اكتمال النصاب و الأغلبية المقررة في الجمعيات في العادية." [2] يتفق [3] مع ذلك المشرع المصري . [4]

بالنظر إلى قانون الشركات الأردني بحد أن أشترط المشرع أيضا حضور مساهمين من يزيد عدد أصواتها عن نصف عدد أصوات التي يحق لهم إتخاذ قرار في اجتماع الجمعية العامة كما يحددها النظام الأساسي للشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع فيؤجل هذا الأخير إلى موعد آخر يعقد خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الثاني لبدأ اجتماع الأول و يعاد تبليغ المساهمين الذي لم يحضروا و يكون نصاب في الاجتماع الثاني قانونين بحضور مساهمين يحملون أصالة أو وكالة أسهما يحق لها التصويت. [5]

---

[1] – jeques mestre, droit commercial, 24e édition, LGDJ, paris, 2000 p736.

[2]– هذا نفس ما جاء به المشرع الفرنسي في القانون الشركات المادة81/ 02.

[3]– فمثلا إذا كان العدد الإجمالي للأسهم 1000 سهم، و مادام لكل سهم صوت فإنه لا يمكن لكل مكتتب في كل الأحوال أن يتجاوز 50 صوتا ولو كان عدد أسهمه أكثر من 50 سهما، إذ لا يمكن تجاوز نسبة 5 من العدد الإجمالي للأسهم.

[4]– طبقا لنص المادة 27 من قانون الشركات المصري ، فإن : " حضور عدد من شركاء يمثل نصف رأسمال مصدر على الأقل و إذا لم يتوافر تصاب في اجتماع أول وجب عدد اجتماع ثان يعقد خلال 15 يوما من اجتماع أول ، وحضور ربع رأسمال ليكون اجتماع ثان صحيحا.

[5]– المادة 79 من قانون شركات الأردني، سالف الذكر.

فالاختلاف بين المادتين السابقتين هو أن المشرع الجزائري حدد نصاب المقدر بنصف على الأقل من الأسهم وإذا لم يستوفي ذلك فعقد جمعية ثانية بشرط حضور مساهمين من يملكون ربع الأسهم أما المشرع الأردني فأبقى على النصاب في الجمعية الأولى إذا استوفت لكن لم يحدد النصاب إذا تقرر الأمر عقد جمعية ثانية ، وبالرجوع إلى قانون التجاري اللبناني نجد أنه اشترط حتى تكون مناقشات الجمعية العامة التأسيسية قانونية أن يكون عدد المساهمين التي تتألف منهم ، فيمثل ثلثي رأسمال الشركة على الأقل و إذا لم يتم هذا النصاب فيمكن عقد جمعية جديدة بناء على دعوة تنشر في الجريدة الرسمية و في الصحيفة يومية محلية مرتين، و يذكر في الدعوة الثانية جدول أعمال الجمعية السابقة و النتائج التي أسفرت عنها و تكون مناقشات الجمعية الثانية قانونية إذا كان عدد المساهمين الذي تتألف منهم يمثل نصف رأسمال الشركة على الأقل، و إذا لم يكتمل هذا النصاب فيمكن عقد جمعية ثالثة و لا يلزم حيث يتوجب فقط ثلث رأسمال الشركة على الأقل [1]، و يحتسب النصاب بالنسبة لعدد الأسهم المكتب بها و التي يملكها المساهمون أصحاب الأسهم النقدية بغض النظر عن المساهمين أصحاب الحصص العينية ، و تتخذ القرارات الجمعية العمومية التأسيسية بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين ، كما تضمن قانون سعودي هو أيضا شروط لصحة اجتماع بحضور عدد مكتتبين يمثل نصف رأسمال و إلا دعي إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشرة يوما على الأقل من توجيه دعوة إليه ويكون صحيحا أيا كان عدد المكتتبين الحاضرين فيه وتصدر قرارات هذه الجمعية بأغلبية المطلقة الأسهم ممثلة فيهم . [2]

[1]– طبقا لنص المادة 193 – 195 من قانون تجاري اللبناني، سالف الذكر .

[2]– طبقا لنص المادة 61 من قانون شركات السعودي، المرسوم الملكي رقم 38 الصادر بتاريخ 22 شوال 1377 هـ.

الفرع الثالث: اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية.

يختص الجمعية العامة التأسيسية بإتخاذ القرارات التي من شأنها تأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام الموجه للجمهور ، لذا سنحاول معرفة اختصاصات هذه الجمعية وفق دراسة مقارنة بين القوانين العربية التي وضحت اختصاصات و مهام جمعية عامة التأسيسية.

إبتداءا بالقانون الجزائري الذي أعطى بعض اختصاصات لجمعية العامة التأسيسية في إعداد تقويم الحصص العينية التي هي من أهم وظائف الجمعية.

أولا : تقويم الحصص العينية .

يعتبر تقويم حصص العينية من أولويات جمعية التأسيسية التي حولها القانون صراحة ذلك ، بحيث تمر الحصص العينية بمرحلتين للتقويم ، أولها بناء على طلب المؤسسين و ثاني تكون أمام الجمعية العمومية التأسيسية ، و هذا ضمان للإلغاء في التقويم الذي من شأنه إلحاق الضرر بالشركة و بدائنيها و بحملة الأسهم النقدية .

و تفاديا لهذه الأضرار جاءت نصوص قانونية بإجراءات أوجبت الجمعية التأسيسية على إتباعها ، فقد نصت مادة 03/601 من قانون تجاري على أنه: " يجب على الجمعية التأسيسية العامة أن تفصل في تقدير الحصص العينية ، ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتبين."

و من مفهوم النص يتضح حصول مناقشة الجمعية التأسيسية للحصص العينية على أساس قيمتها في نظام الشركة ، و تستدل الجمعية بالتقدير الوارد في تقرير مندوب الحصص الذي قدم إليها ووضع تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة انعقاد الجمعية مع توافر النصاب صحيح لذلك، فيكون التصويت على قرارات و ما يعرض للنقاش بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، [1] على أنه في حالة الفصل في أمر عن طريق الاقتراع الانتخاب) فإن الأوراق البيضاء و لا تحتسب . [2]

أما عن كيفية و شروط الاقتراع فقد بينته المادة 602 من قانون تجاري على أنه :" لمكتبي الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثليهم حسب شروط المنصوص عليها في المادة 603" يتضح من خلال ما سبق أنه لمكتتبي الأسهم سواء كانت نقدية أو عينية حق التصويت على قرارات الجمعية سواء بأنفسهم ، أو بتوكيل أحد الأشخاص ، فالقانون لا يشترط حضور المساهم للإجماع بنفسه ، بل يحق له أن ينيب غيره سواء كان من المساهمين أو غيرهم لحضور هذا اجتماع ، ذلك قد لا يتمكن المساهم من الحضور شخصيا السبب المرض ، أو سفر أو ارتباط بمواعيد أخرى أكثر أهمية و يود في نفس الوقت نفسه إعطاء رأيه في اجتماع و تصويت على قرارات المتخذة ، فلا وسيلة أمامه إلا جعل شخص ينوبه في اجتماع و تصويت على قراراتها ، فبهذا يكون أبدى رأيه بطريقة غير مباشرة و لا يشترط في الوكالة أي شكلية ، فيكفي الوكالة العامة دون اشتراط وكالة خاصة باعتبار القانون لم يتضمن ذلك. [3]

و بعد المداولة والمناقشة تفصل الجمعية بقرار إما بالموافقة على تقرير الحصص العينية و إما بعدم الموافقة ، أو بتخفيض قيمة الحصة إن اقتضى الأمر.

[1]– قد يتطلب القانون أغلبية خاصة في بعض الأمور كما هو الحال بالنسبة للموافقة على تقويم حصص عينية .

[2]– مادة 03/674 من قانون تجاري الجزائري، سالف الذكر.

[3]– المادة 602 من قانون الشركات الجزائري، يسمح المشرع المصري أن يكون حضور الجمعيات العمومية عن طريق نيابة و لكنه و على خلاف التشريع الجزائري يشترط فيها أن تكون وكالة خاصة مكتوبة ، وأن يكون الوكيل مساهما في الشركة أنظر المادة 33 من قانون المصري السالف ذكر .

1- حالة الموافقة على التقدير : يصبح هذا التقرير نهائيا و يكون لموافقتها صفة إلزامية، و هذا حسب نص المادة 603 فقرة 02 على أنه: " عندما تتداول الجمعية حول الموافقة على حصة عينية فلا تؤخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدم الحصة . [1]

و ليس لمقدم الحصة صوت في المداولة لا لنفسه ولا بصفته وكيلا . [2]

المستخلص من هذا الأمر هو الفصل في شأن من شؤون المكتتبين ، و بالمثل لا يكون لرأيهم اعتبار لو أنهم كانوا قد اكتتبوا في نفس الوقت في بعض الأسهم النقدية حتى لا يكون ذلك مدعاة لا شركائهم في تقدير الحصص العينية التي قدموها ، فيتدخلون تدخلا يضر بمصالح الشركة و سائر الشركاء . [3]

2- حالة رفض الموافقة على تقديم الحصص العينية : إذا لم توافق الجمعية التأسيسية على تقديم الحصص العينية ، جاز لكل مكتب أ، يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع [4] بمعنى أن اكتتاب بكامل رأس مال لم يتحقق و بالتالي يفقد عنصر الجوهري في التأسيس و يفشل المشروع و يحق للمكتتبين استيراد أموالهم . و إذا قرر المؤسس أو المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة وجب القيام بإيداع الأموال من جديد و تقديم تصريح المنصوص عليه في المادتين 589 و 599 من نفس القانون. [5]

أي أنه إذا أصر المؤسسون على تأسيس الشركة بالرغم من عدم موافقة على تقدير الحصص يمكنهم أن يعاودوا إجراءات التأسيس بدون الحاجة إلى وضع نظام جديد للشركة ،

---

[1]- المادة 2/603 من قانون تجاري الجزائري، سالف الذكر .

[2]- المادة 03/603 من قانون تجاري الجزائري، سالف الذكر .

[3]- علي حسن يونس – النظام القانوني للقطاع عام و الخاص في الشركات و مؤسسات – دار فكر العربي ص 45.

[4]- المادة 01/604 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر .

[5]- المادة 02/604 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر .

بشرط إيداع أموالهم من جديد لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا و إفراغ الاكتتابات و مبالغ المدفوعة في قالب رسمي لدى الموثق . [1]

3- حالة تخفيض الحصص العينية : يرى بعض من الفقه أن تخفيض من الحصص العينية أمر يهز بقاعدة الجوهرية في شركات المساهمة و هي ضرورة اكتتاب بكامل رأسمال ، و ما على صاحب الحصة العينية إلا أن يقدم الفرق نقدا ، أو في صورة حصة عينية إضافية ، فإذا ما رفض هذا فلا مناص من القول بفشل المشروع. [2]

غير أن الرأي الراجح لدى فقهاء إلى أن رأس المال الحقيقي هو المكتتب به بكامل و سيعلن عنه بعض التخفيض ولا يمكن الدفع بأن الجمعية غير العادية هي وحدها التي لها القول في تخفيض رأس المال ، فالأغلبية المطلوبة في تغير لرأس المال في اجتماع الجمعية التأسيسية و ستكون بإجماع. [3]

و هذا حسب ما بينته المادة 3/601 على أنه : " يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين ، بحيث اشترط المشرع الجزائري شرط الإجماع جميع المكتتبين لإمكانية تخفيض الحصص العينية. [4]

و اشترط أيضا سريان التخفيض موافقة مقدمي الحصص و في حالة عدم موافقة صريحة من هؤلاء فإن الشركة لا تعد مؤسسة [5].

---

[1]- المادة 03/604 من القانون التجاري الجزائري، سالف الذكر .

[2]- أبو زيد رضوان – الشركات تجارية – الجزء الأول – دار الفكر العربي – قاهرة ص 82

[3]- إلياس الصيف – المرجع السابق – ص 373

[4]- المادة 3/603 من قانون التجاري الجزائري، سالف الذكر، حيث قام المشرع الجزائري بتأييد الفقه في هذه المسألة .

[5]- المادة 4/301 من قانون التجاري الجزائري ، سالف الذكر.

ثانيا: التثبت من صحة الإجراءات المباشرة في سبيل تأسيس.

تقوم الجمعية التأسيسية بالتأكد من شخصية شركاء هذا من أجل التثبت من صحة الإجراءات التي قام بها المؤسسين في سبيل التأسيس الشركة و من وجود الأموال ، كما تتحقق من أن الاكتتاب كان في كامل رأسمال ، و ما إذا كان هناك مخالفة لنظام العام و الآداب العامة ، بمخالفة قواعد الآمرة التي نص عليها القانون ، كوجوب توافر الحد الأدنى لرأس المال المقدر بخمسة مليون دينار على الأقل ولا يمكن أن يقل عدد شركاء من سبعة على الأقل...، و تستعين الجمعية في ذلك بتقارير مندوب الحصص و وثائق إعلان الاكتتاب و غيرها من العقود الرسمية .

تجدر الإشارة أيضا إلى أن الجمعية لها أن تصادق أو ترفض كل العقود التي أبرمها الشركاء المؤسسين قبل القيد في السجل التجاري .[1]

و تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل أي تعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين ، فيعتبر بذلك بمثابة دستور للشركة إذا يقوم بتحديد الغرض الذي أسست من أجله الشركة و مدة بقائها وكيفية إدارتها و ما على المساهمين من التزام و مالهم من حقوق و على الجمعية إبداء رأيها بموافقة أو المصادقة على هذا الدستور ، غير أن هذا التعديل لا يتم إلا بإجماع جميع آراء المكتتبين .[2]

– و تفاديا أيضا لتقدير المبالغ فيه لحصص العينية فقد وضع النظام السعودي كغيره من أنظمة الأخرى حلا لهذه الأمور ، و يتلخص ذلك في:

[1]– صبحي عرب ، محاضرات في عقود الشركة ، كلية الحقوق بن عكنون 1996 ، بدون نشر .

[2]– المادة 2/600 من قانون التجاري الجزائري ، سالف الذكر، لقد جاء به المشرع السعودي في المادة 2/61) من قانون الشركات بحكم مفاده :" إذا تعلقت هذه القرارات بتقويم الحصص العينية أو المزايا الخاصة لزمت موافقة الأغلبية المكتتبين بأسهم نقدية تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما أكتتب بهم مقدموا الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة. .

إذا وجدت الحصص العينية أو مزايا الخاصة للمؤمنين أو لغيرهم عينت مصلحة الشركات بناء على طلب المؤسسين خبيرة أو أكثر تكون مهمتهم التحقق من صحة التقويم الحصص العينية ، و يقدم هذا الأخير تقريرا إلى مصلحة الشركة خلال 30 يوما من تاريخ تكليفه بالعمل و يجوز للمصلحة بناء على طلب الخبير أن تمنحه مهلة أخرى لا تتجاوز 30 يوما ، ثم ترسل صورة من تقرير إلى المؤسسين و عليهم توزيعه على المكتتبين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشرة يوما على الأقل.

كما يودع تقرير المذكور الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الإطلاع عليه.

و يعرض تقرير على الجمعية التأسيسية للمداولة فيه ، فإذا قررت جمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية وجب أن يوافق مقدموا الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض في أثناء انعقاد الجمعية و إذا رفضوا الموافقة على التخفيض أعتبر العقد الشركة كأن لم يكن بالنسبة لجميع أطرافها. [1]

وتصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها. [2]

ثم يوقع رئيس الجمعية و السكرتير على محضر اجتماع و يرسل إلى مؤسسون صورة منه إلى مصلحة الشركات . [3]

و إضافة إلى ما سبق من نظر في تقويم الحصص العينية للمؤسسين تختص الجمعية التأسيسية بأمور الآتية :

1/ التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال و من الوفاء وفقا لأحكام هذا النظام بالحد الأدنى من رأس المال و بالقدر المستحق من قيمة الأسهم.

[1]– المادة 60 من قانون الشركات السعودي، سالف الذكر .

[2]– المادة 61 من قانون الشركات السعودي، سالف الذكر .

[3]– المادة 03/66 من قانون الشركات السعودي، سالف الذكر .

2/ وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، ولكن لا يجوز للجمعية إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.

3/ تعيين أعضاء أول مجلس إدارة المدة لا تتجاوز خمس سنوات و أول مراقب حسابات، إذا لم يكن قد تم تعيينهم في عقد الشركة أو في نظامها.

4/ المداولة في تقدير المؤسسون عن أعمال و النفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة . [1]

لكن لم يرد في قانون الجزائري نص صريح حول اعتراض المساهمين على نفقات التأسيس مثلما جاء بها المشرع الأردني الذي أعطى صلاحيات للمراقب من أجل التحقق من صحة اعتراض و تسويته في حالة إذا أعترض مساهمون الذي يحملون ما لا يقل عن 20 % من أسهم في اجتماع الجمعية العامة للشركة على أي بند من بنود النفقات التأسيس فإذا لم يتمكن من ذلك فعلى مقدمي الحصص طلب اعتراض إقامة الدعوى لدى المحكمة ، و لا تؤثر هذه الأخيرة على سير الشركة إلا بقرار من المحكمة يقضي بعكس ذلك. [2]

[1]– وفقا للمادة 62 من قانون الشركات السعودي، السالف الذكر .

[2]– المادة 107 من قانون الشركات الأردني، سالف الذكر .

ثالثا: تعيين القائمين بإدارة أعضاء مجلس المراقبة.

لقد جاء في المادة 02 / 600 أنه: " تعيين القائمين بإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة و تعيين واحد أو أكثر من مندوب الحسابات ، إذا تقوم الجمعية التأسيسية بتعيين الهيئة مكلفة بإدارة الشركة سواء قائمين بإدارة أو أعضاء مجلس مراقبة" . [1]

حيث أوجب المشرع الجزائري تعيين أحد الهيئات في الجمعية دون الهيئتين معا و هو ما أخده المشرع الفرنسي . [2]

ولا يكون تعيينهم نهائيا إلا بقبولهم وظائفهم [3]، و لا يشترط صيغة معينة للقبول ، إما بصورة صريحة أو ضمنية كالتحرير موافقة خطية أو التوقيع على محضر اجتماع أو الجلسة.

و أخيرا تنتج عن اجتماع الجمعية التأسيسية محضر يسمى بمحضر التأسيسي ، يتضمن إجراءات التأسيس و إعلان تأسيس الشركة و تحديد تاريخ انطلاقها و إن لم يتضمن القانون الجزائري نص صريح حول محضر الجمعية التأسيسية و كيفية تدوينه لكن محضر هو من بديهيات الأمور في الجمعيات العمومية من الناحية العلمية . [4]

---

[1]– المادة 2/600 من قانون تجاري الجزائري، سالف الذكر .

[2]– المادة 2/79 من قانون الشركات الفرنسي تنص على أنه : " الجمعية التأسيسية تسمي الإداريين الأولين أو أعضاء مجلس الرقابة ، و تعيين مفوض مراقبة واحد أو أكثر "

[3]– المادة 2/600 من قانون تجاري الجزائري، سالف الذكر .

[4]– أما القانون المصري فقد نص صراحة في المادة 34 من اللائحة التنفيذية على أنه الجمعية التأسيسية تختار أمين السر ، و تحرر أمين السر محضرا يتضمن نصاب الحضور ، و خلاصة للمناقشات و ما يحدث أثناء الاجتماع و ما يتخذ من قرارات و عدد الأصوات الموافقة و غير الموافقة بالنسبة إلى كل قرار على حدى وكذلك كل ما يطلب الحاضرون أثباته في المحضر كما تسجل أسماء الحضور من المكتتبين ، و أصحاب الحصص في سجل خاص ة السجل المشار إليهما لكل من رئيس الجلسة وأمين السر و جامعي الأصوات.

المطلب الثاني : الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة، خلال ستة أشهر التي تسبق قفل التصفية في المكان والزمان اللذان يعينهما نظام الشركة، حيث تنعقد بناءا على طلب مجلس المديرين في حالة ما إذا اختار الأعضاء هذا النمط من التسيير أو بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناءا على عريضة[1].

ويقدم مجلس المديرين إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وفضلا عن ذلك يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي استندت إليهم[2].

الفرع الأول: شروط انعقاد الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة، وخلال الأشهر الستة التي تلي اختتام السنة المالية، بحيث يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للجمعية العامة جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة، ويقدم مندوب الحسابات كذلك تقرير حول قانونية ونزاهة العمليات الحسابية، وكذلك يقوم بإنذار المساهمين عند الاقتضاء بالصعوبات التي تواجهها الشركة، وفي التاريخ المحدد تتداول الجمعية العادية حول المسائل المسجلة في جدول العمال وتصوت على اللوائح المقدمة من طرف رئيس الجلسة، وتحدد شروط النصاب والأغلبية بموجب القانون ويتبناها القانون الأساسي[3] ، ويجب التأكد مسبقا من توافر النصاب قبل إجراء التصويت وتختلف هاتان المسألتان تبعا إذا ما تعلق الأمر بالجمعية العادية أو غير العادية ولكي يعتبر الاجتماع قانونيا لابد من تحقق الشروط القانونية لذلك، وهي أن يحضر المساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب

[1]– نسرين شريفي، :سلسلة مباحث في القانون(الشركات التجارية)، دار بلقيس، الجزائر، طبعة أكتوبر2013.، ص 76.

[2]– طبقا للمادة 676 قانون تجاري الفقرة الثانية .

[3]– نسرين شريفي: المرجع السابق ، ص 76

بما، وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول يوجه رئيس مجلس الإدارة للاجتماع ثاني خلال 10 أيام من تاريخ الاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد السهم الممثلة فيه. أما عن النصاب القانوني للتصويت على القرارات فهو بأغلبية المطلقة للأصوات السهم الممثلة في الاجتماع[1].

هذا وتتم دعوة الجمعية العامة للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وفي الجريدة الرسمية، كذلك إن كانت الشركة تدعوا الجمهور للاكتتاب وتلزم هذه الأخيرة بنشر إعلام بالدعوة ثلاثين يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية المساهمين، أما إذا كانت الشركة لا تدعوا الجمهور للاكتتاب ، فيكون الأجل الفاصل بين تاريخ النشر والإعلام من دعوة الجمعية العامة للانعقاد، أو آخر نشر له في الصحيفة مخول لهما نشر الإعلانات القانونية، وأما بعث الرسائل المضمونة وبين تاريخ انعقاد الجمعية خلال خمسة عشر يوما على الأقل، حينما يتعلق الأمر بدعوة الانعقاد الأولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية وإعلام دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد

ينبغي أن يبين فيه تسمية الشركة، متبوعة إن اقضي الحال بأحرفها الأولى وشكلها ومبلغ رأس مالها، وعنوان مقرها الرئيسي، ورقم سجلها التجاري واليوم والساعة التي سينعقد فيها الاجتماع وجدول أعمال الجمعية ، ونص مشاريع التوصيات ويجب أن تشير الدعوة بالنسبة للمشاريع والقرارات التي تتقدم بما للمساهمين إلى قبولها أو عدم قبولها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة [2].

[1]– محمد باسماعيل ، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، قاصدي مرباح، ورقلة 2014 /2015. ص 55.

[2]– محمد اسماعيل: المرجع السابق، ص 55.

الفرع الثاني: نظام جلسات الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة

لا يصح التداول في الدعوة الأولى إلى إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية، و لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العادية، ويجوز له أن ينوب غيره ولكن بشرط أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص، ولا يكون انعقاد الجمعية في الدعوة الأولى صحيحا كما سبق الذكر، إلا إذا حاز عدد من المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربيع الأسهم، ويثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعية العامة في سجل يعرف بورقة الحضور تحتوي على بيانات التالية :

– اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه، وعدد الأسهم التي يمتلكها.

– اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة , ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور وفي نفس الورقة [1] .

ويصادق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء.

يتكون مكتب الجمعية العامة من رئيس وفاحصين للأصوات، يساعدهم كاتب الذي يمكن أن يكون في نفس الوقت كاتب مجلس الإدارة، أو أي شخص آخر غير المساهمين ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك [2] .

[1]– عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري :الأعمال التجارية التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 250.

[2]– محمد الكيلاني ، الشركات التجارية، دار الثقافة، الأردن، طبعة 2009، ص 98.

الفرع الثالث: المصادقة والتصويت

الكل مساهم أثناء الجمعية العامة العادية حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية وكذلك جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والميزانية , ويلزم المجلس الإجابة عليها. وللمساهم عدد من الأصوات في الجمعية العامة، ويكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها، ولكل سهم صوت على الأقل. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها المساهم على نسبة 5 % من العدد الإجمالي لأسهم الشركة، ويجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة أخرى[1].

وتبت قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع.

الفرع الرابع : اختصاصات الجمعية العامة العادية

ويقدم مجلس المديرين إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وفضلا عن ذلك يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي استندت إليهم[2].

ولتمكين المساهم من إبداء رأيه عن دراية و إصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها، يحق لكل مساهم أن يطلع خلال خمسة عشر يوما السابقة لإنعقاد الجمعية العامة على:

[1]– فهمي بن عبد الله ، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015–2016، ص 66.

[2]– عمار عمورة: المرجع السابق، ص 252.

1- جرد جدول الحسابات النتائج والوثائق التشخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة.

2- تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية .

3- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر [1].

حيث تتمتع الجمعية العامة العادية بسلطات واسعة تتعلق بالمسائل الإدارية و المسائل المالية وحتى المسائل المتعلق بمندوبي الحسابات، إلا تعديل القانون الأساسي الذي هو من اختصاص الجمعية العامة الغير عادية.

المطلب الثالث : الجمعية العامة غير العادية

للجمعية العامة غير العادية طابع استثنائي في شركة المساهمة، فهي تنعقد بصورة استثنائية للنظر و البث في المواضيع ذات أهمية في حياة الشركة، كما أنها تعتبر الجهة الوحيدة التي لها سلطة تعديل القانون الأساسي فيها إذ يعتبر الاختصاص الوحيد الذي تقوم به هذه الجمعية نظرا لخطورته، بالرغم من أن هذا الأخير هو قانون المتعاقدين و تطبيقا لأحكام العامة، فإنه لا يجوز الغير المتعاقدين تعديل القانون موضوع التعاقد، إلا أنه لضرورات عملية أسند للجمعية العامة غير العادية صلاحية تعديله دون سواها.

كما أن المركز القانوني لشركة هو أقرب للقانون منه إلى العقد.

نظرا لطبيعة هذه الجمعية والاختصاص المخولة لها قانونا و الذي يتسم بقدر من الأهمية لذا نجد أن الطابع الاستثنائي الذي تتميز به هذه الجمعية انعكس على كافة الأحكام الخاصة بها سواء من حيث تكوينها، أو من حيث النصاب القانوني المقرر لها لصحة اجتماعاتها و كذا التصويت فيها.

لذا ارتأينا إلى دارسة كل هذه النقاط و التفصيل فيها و ذلك على النحو التالي:

[1]- نسرين شريفي: المرجع السابق، ص 76-77.

أحكام انعقاد الجمعية العامة غير العادية (الفرع الأول)، و اختصاص الجمعية العامة غير العادية بتعديل القانون الأساسي لشركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أحكام انعقاد الجمعية العامة غير العادية

ينطبق على انعقاد و تكوين الجمعية العامة غير العادية نفس الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية – السالفة الذكر – مع العلم أنه يحق لكل مساهم في الشركة حضور اجتماعات هذه الجمعية، إذ لا يجوز النص على خلاف ذلك، و يقع باطلا كل شرط يقضي بتوفر نصاب معين من الأسهم حتى يتمكن المساهم في حضور انعقاد الجمعية، إذ لابدا من حضور جميع المساهمين جلساتها مهما كان عدد الأسهم التي يحوزها كل منهم.

بالتالي ندرس في هذا الفرع كل من دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد(أولا) ونصاب صحة انعقاد الجمعية و صحة التصويت فيها (ثانيا).

أولا : دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد

لا تختلف إجراءات الخاصة بدعوة الجمعية العامة غير العادية عن تلك المتعلقة بالجمعية العامة العادية، فنظرا لخطورة قرارات هذه الجمعية شدد المشرع من هذه الإجراءات[1].

أما عن حالات دعوة هذه الجمعية، فبما أن المشرع الجزائري لم يحدد بنص الجهة المكلفة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، إلا أنه يتولى هذه المهمة كل من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين – حسب نمط الإدارة – من تلقاء نفسه [2]، أو من طرف عدد من المساهمين في الشركة الذين يمثلون على الأقل 10% من رأسمالها بشرط أن يتم إيداع هذه الأسهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة . [3]

[1]– عمورة عمار، مرجع سابق، ص..302

[2]– فوضيل نادية، مرجع سابق، ص..297

[3]– محمد فريد العريني، القانون التجاري "شركات الأشخاص والأموال"، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، دون سنة النشر، ص.236.

ثانيا : نصاب صحة الانعقاد و التصويت

1 – نصاب صحة الانعقاد :

نظرا لأهمية القرارات التي تتخذها هذه الجمعية وخطورتها سواء بالنسبة لشركة ككل أو للمساهمين، أو للغير، فقد اشترط المشرع نصابا خاصا و شدد فيه، بحيث لا يعتبر اجتماع هذه الجمعية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأسمال الشركة، هذا فيما يخص الاجتماع الأول، لكن في حال عدم توفر هذا النصاب، وجب على هذه الجمعية عقد اجتماع ثاني خلال ثلاثين يوما من الاجتماع الأول، و يجب أن يتوفر فيه عدد من المساهمين يمثلون ربع رأسمال على الأقل . [1] ، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه المدة في المادة أدناه.

أما إذا لم يتحقق النصاب المطلوب أيضا في الاجتماع الثاني في هذه الحالة على الجمعية العامة غير العادية تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد عن شهرين منه، و ذلك حتى يتوفر النصاب المطلوب فيه، وهذا بناءا على نص المادة 2/674 من التقنين التجاري التي تنص على أنه: «و لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى و على الربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر و ذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما...» [2]

الجدير بالذكر أن نصاب صحة اجتماعات الجمعية العامة غير العادية من نظام العام، إذ أن جميع المسائل التي تعرض على الجمعية يكون موضوعها التعديل في نظام

[1]– محمد فريد العريني ، الشركات التجارية " المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ، ص. 304.

[2]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

الشركة؛ لذلك لا يجب التغيير من هذا النصاب سواء بالنقصان أو بالزيادة ، لأن ذلك يعتبر باطلا، فالإنقاص منه يؤدي إلى الإغراء دائما بتعديل نظام الشركة، كما أن الزيادة في الحد المقرر في النصاب من شأنه أن يعرقل تطويع النظام ليتماشى مع الظروف الاقتصادية المتغيرة.

لصحة هذا الانعقاد دائما، على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وضع في متناول المساهمين قبل انعقاد الجمعية بخمسة عشرة يوما على الأقل، كل من بيان المسائل المطروحة على الجمعية، و مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها، إلا أنه إذا طلب المساهمون الحائزون على 10% من الأسهم إدراج بعض المسائل أو المشروعات في جدول الأعمال، يجب وضع تحت تصرفهم بيان على تلك المسائل قبل سبعة أيام من انعقاد الجمعية.

بالإضافة إلى تقرير يقدمه مراقب الحسابات بشان المسائل المطروحة على الجمعية، على أن يكون لأصحاب السندات و حصص التأسيس الاطلاع عليها في المواعيد المقررة قانونا . [1]

2- نصاب صحة التصويت وصحة قرارات الجمعية :

بالنسبة لنصاب المشترط لصحة التصويت على القرارات المتخذة من قبل الجمعية العامة غير العادية، فإن المشرع أقر نصاب أشد مما هو مقرر قانونا للجمعية العامة العادية، إذ تنص المادة 674 من التقنين التجاري في فقرتها الأخيرة على أنه: « و تبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع». [2] و بناءا على نص المادة السالفة الذكر، تصدر الجمعية العامة غير العادية قراراتها بثلثي الأسهم الممثلة

[1]- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ص . 304، 305

[2]- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

في الاجتماع، غير أنه إذا كان القرار الذي أصدرته الجمعية يتعلق بتغيير غرض الشركة الأصلي، أوحل الشركة قبل ميعادها القانوني أو إدماجها، فيشترط فيه ثلاث أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

لصحة القرارات المتخذة من طرف الجمعية العامة غير العادية يتعين حساب الأغلبية المطلوبة بالاستناد إلى نوع الأسهم الممثلة في الاجتماع، فإذا كانت الأسهم من النوع العادي فالأغلبية في الأصوات تحسب على أساس عدد الأسهم بمعنى أن يحوز الاجتماع على أغلبية ثلثي أو ثلاثة أرباع من الأسهم الممثلة فيه، حسب الأحوال، أي أن يقبل القرارات عدد من المساهمين يحوزوا على 3/1 أو 8 / 3 إذ لم يتحقق النصاب في الاجتماع الأول أو على 1/6 أو 16/3 على الأقل من رأس مال الشركة، إذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني.

أما إذا كانت الأسهم متعددة، أي بعضها عادية و البعض الأخر متعدد الأصوات فالأغلبية تحسب على أساس عدد الأصوات التي تمثلها الأسهم مجتمعة و بالتالي يكون القرار صحيحا إذا حصل على ثلثي أو ثلاثة أرباع الأصوات التي تعطيها الأسهم الممثلة في الاجتماع حتى ولو كان حائزو هذه الأصوات لا يملكون 3/1 ، أو 8 / 3 ، أو 6 / 1 ، أو 16 / 3 من رأس مال الشركة و هذا ما يثبت غلبة أصحاب الأسهم الممتازة من حيث التصويت، إلا أن من شأن هذا أن يخلق تلاعب هؤلاء بمصير الشركة، و لتجنب ذلك على الشركة وضع حد أعلى لعدد الأصوات التي يمثلها كل مساهم في اجتماع الجمعية، و هذا ما يكفل حماية الأقلية التي تمثلها عدد كبير من المساهمين من تعسف الأغلبية التي تمثل عدد قليل من المساهمين. [1]

[1]– بوفامة سميرة، شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير، دراسة مقارنة، (مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستر في الحقوق، فرع قانون الأحمال)، كلية الحرق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص.51. أنظر الرابط الإلكتروني:
Bu.umc.edu.dz/opacar/theses/droit/ abog 1956.pdf

و للإشارة، إذا اتخذت الجمعية العامة غير العادية قرار معين و هذا الأخير من شأنه أن ينقص من الحقوق الخاصة بفئة معينة من المساهمين، فان هذا القرار لا يصبح نافذا إلا بعد موافقة الجمعية الخاصة عليه، و المؤلفة من هؤلاء المساهمين المعنيين[1].

وتبت الجمعية الخاصة قراراتها بالأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها للمساهمين الحاضرين و الممثلين. [2]، ومن أجل ذلك يجب وضع تحت تصرف المساهمين جميع السندات للاطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية بخمسة عشر يوما على الأقل، والتي تتضمن كافة البيانات المتعلقة بالمسائل المطروحة على الجمعية – كما سبقنا الإشارة إليه[3].

الفرع الثاني : اختصاص الجمعية العامة غير العادية بتعديل القانون الأساسي الشركة

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل القانون الأساسي لشركة، و قد أقره المشرع كحق لها دون سواها، كما أنه يعتبر من النظام العام باعتبار أن مصدره القانون. [4]و استنادا لنص المادة 674 من التقنين التجاري و ذلك في الفقرة الأولى منها و التي تنص على أنه: « تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن، و مع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة »[5].

الملاحظ من خلال المادة أن المشرع الجزائري لم يحدد المسائل التي يمكن أن يطرأ عليها التعديل، و هذا يدل على أن المجال مفتوح أمام الجمعية العامة غير العادية مع

---

[1]– محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ص . 239، 240

[2]– راجع: SENE Laure,0p.Cit, p.77

[3]– علوان محمد، شركات المساهمة في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص.252.

[4]– محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع السابق، ص.306.

[5]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق

مراعاة الضوابط القانونية المقررة من حيث نصاب صحة اجتماع هذه الجمعية و نصاب صحة التصويت فيها .

يرد على اختصاص الجمعية بتعديل القانون الأساسي لشركة استثناءات وهي عبارة عن قيود تجد بعض الشيء من هذا الاختصاص، و من بينها:

– لا يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تزيد من التزامات المساهمين و هذا ما تنص عليه المادة أعلاه، ومثال ذلك أن تقوم بتحويل الشركة من شركة المساهمة أين تكون مسؤولية المساهمين محدودة إلى شركة تضامن فتصبح مسؤولية هؤلاء تضامنية وغير محدودة، و هذا من شأنه الزيادة من التزاماتهم.

– لا يجوز للجمعية أن تمس بحقوق الغير المكتسبة، كأن تقوم بتحويل سنداتهم دون موافقة هؤلاء.

– كما لا يجوز لها أن تخل بالحقوق المخولة قانونا للمساهمين في الشركة، كالحد من حقهم في الحضور أو التصويت في الجمعيات العامة. [1]

من بين التعديلات التي قد يطرأ على القانون الأساسي لشركة، الزيادة في رأس مالها أو تخفيضه، تغيير الغرض الأصلي لشركة أو إضافة أغراض مكملة له أو مرتبطة به، إدماج الشركة، أو تحويلها.

و بالتالي ندرس كل هذه التعديلات بالتفصيل فيما يلي:

[1]– سعيد يوسف البستاني،–سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار)الشركات التجارية –المؤسسة التجارية– الأسناد التجارية(، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص ص 427.426.

أولا – الزيادة في رأس مال الشركة

يجوز لشركة المساهمة اتخاذ قرار بزيادة رأس مالها، و هذا بهدف التوسيع من نشاطاتها أو لتدارك خسارة أصابتها، أو لسوء حالتها، و يكون ذلك إما بإصدار أسهم جديدة، أو بإدماج الاحتياطي في رأس مالها، أو بتحويل السندات إلى أسهم، إلا أن القانون يشترط لزيادة رأس مال الشركة ضرورة إتباع بعض الإجراءات.

1- شروط الزيادة

– صدور القرار المتعلق بزيادة رأس مال الشركة من الجمعية العامة غير العادية.

– على الشركة تحقق من دفع أقساط الأسهم الأصلية من طرف المساهمين أو المطالبة بدفع الجزء غير المدفوع، إذ لا يجوز لها أن تقرر هذه الزيادة، إلا بعد تسديد رأس مال الشركة بكامله. [1]

– على الجمعية العامة غير العادية تحقيق هذه الزيادة المقررة منها في أجل خمس سنوات من تاريخ انعقاد الجمعية، إلا أنه لا يتم تطبيق هذا الأجل بالنسبة لزيادة بواسطة تحويل السندات إلى أسهم، و لا بتقديم سند الاكتتاب، ولا يطبق في الزيادة التكميلية المخصصة لأصحاب السندات [2]، و هذا استنادا لنص المادة 1/692 من التقنين التجاري التي تنص على أنه: «يجب أن تتحقق زيادة رأس المال في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت ذلك...» .

2 – حالات الزيادة:

تتقرر زيادة رأس مال الشركة في شركة المساهمة في ثلاث حالات هي:

[1]– عمار عمورة ، مرجع سابق، ص ص 302، 303

[2]– فوضيل نادية، مرجع سابق، ص.303.

أ- زيادة رأس مال بإصدار أسهم جديدة :

تنص المادة 687 من التقنين التجاري على أنه: « يزاد رأسمال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة للأسهم الموجودة »، و بالتالي لا يتم تقرير هذه الزيادة إلا بموافقة المساهمين عليه بالإجماع، و هذا تبعا للمادة 689 من القانون التجاري و التي تنص على أنه: «لا تقرر زيادة رأس المال بإضافة القيمة الاسمية للأسهم إلا بقبول المساهمين بالإجماع...» [1].

كما يمكن أن تتم هذه الزيادة باللجوء العلني للادخار أو بدونه، و في حالة ما إذا لجأت الشركة للاكتتاب، يجب أن تخضعه لشهر في وسائل الإعلام بهدف إعلام الغير به، وأن تتضمن النشرة كل البيانات المتعلقة بأسباب رفع من رأس مال الشركة، إلا أنه لا يجوز لشركة إصدار أسهم بأقل من قيمتها الاسمية، و يجب أن يكون الاكتتاب فيها واجب الدفع نقدا و بنسبة الربع على الأقل من القيمة الاسمية لهذه الأسهم، إلا أنه يجوز لشركة أن تقوم بإصدار أسهم جديدة بأكثر من قيمتها الاسمية، وذلك بإضافة علاوة الإصدار[2] إلى قيمة الاسمية للأسهم، و هذا استنادا لنص المادة 690 من التقنين التجاري الجزائري، و التي تنص على أنه: « تصدر الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية و إما بتلك القيمة مع زيادة علاوة الإصدار.» [3]

المساهمين القدامى حق الأفضلية في هذا الاكتتاب الرامي إلى زيادة رأس مال الشركة، وذلك حماية لهم من مزاحمة المساهمين الجدد و للحفاظ على مصالحهم.

---

[1]- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[2]- علاوة الإصدار: هي بمثابة حصة إضافية أو بمثابة رسم يمكن من الدخول في الشركة و الاشتراك في أموالها الاحتياطية، أنظر: عمورة عمار، المرجع السابق، ص .303.

[3]- كما أن علاوة الإصدار لا تتم بصفة عشوائية وإنما يتم اعتمادها بإتباع بعض الطرق المستخدمة لتحديد مقدارها، كذلك بعض المؤشرات كالحالة الاقتصادية السائدة، المركز المالي لشركة...، لتفصيل أكثر راجع: فوضيل نادية، مرجع سابق، ص.319.

لقد أقر المشرع حق الأفضلية لهؤلاء في الاكتتاب، و ذلك بنسبة مجموع الأسهم القديمة المملوكة لهم، فتقوم الجمعية العامة غير العادية باتخاذ كافة التدابير التي تخص الأسهم الزائدة بعد التوزيع ، كما يجوز لهذه الجمعية إلغاء حق الأفضلية للمساهمين القدامى أو تجعله جزئيا وبنسبة جديدة غير النسبة القديمة.

غير أنه يجب على الجمعية أن تخضع كافة الأسهم الجديدة المخصصة لغير المساهمين التحقيق الذي تخضع إليه الحصص العينية، و كذلك الأسهم الجديدة المخصصة لفئة المساهمين الممتازين، و إذا لم يتم هذا الإجراء، يقع باطلا كل زيادة في رأس المال[1].

ب- زيادة رأس المال بإدماج الاحتياطي في رأس المال[2] :

للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار بزيادة رأس مال الشركة، وذلك بإدماج الاحتياطي في رأسمالها، و يتم ذلك باستحداث أسهم جديدة مجانية توزع على كافة المساهمين بنسب ما يملكه كل واحد منهم من الأسهم، أو زيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة المقررة، دون تقاضي هذه الأخيرة من المساهمين، و باعتبار أن الاحتياطي عبارة عن أرباح مدخرة توزع على المساهمين فإذا تم إدماجه برأس مال الشركة يكتسب الصفة القانونية في رأس مالها وبالتالي لا يمكن توزيعها على المساهمين في شكل أرباح. [3]

ج- زيادة رأس مال بتحويل السندات إلى أسهم :

تتم هذه الطريقة بطلب من الشركة إلى أصحاب السندات بتحويل سنداتهم إلى أسهم و ينتج عنه تخلص الشركة من كل الديون، فيتحول أصحاب السندات من دائنين في الشركة إلى شركاء فيها، والجدير بالذكر أن لهؤلاء الحرية في قبول تحويل سنداتهم إلى أسهم أو قبض القيمة الإسمية للسند.

---

[1]- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[2]- سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص ص .. 430- 431.

[3]- عمورة عمار، مرجع سابق، ص ص .305- 308.

ثانيا : تخفيض رأس مال الشركة

قد تلجأ الشركة إلى خفض من رأس مالها، وذلك إذا كان زائدا عن احتياجاتها، أو لخسارة طرأت عليها من ثمة تسعى إلى تحسين وضعيتها.

1 – طرق تخفيض من رأس مال الشركة.

أ– تخفيض القيمة الاسمية لسهم :

استنادا لهذه الطريقة يتم تخفيض رأس مال الشركة بتخفيض من القيمة الاسمية لأسهم الشركة، إلا أنه يجب مراعاة الحد الأدنى القانوني القيمة كل سهم، و تقوم الشركة بعد ذلك برد الفرق بين القيمة الأصلية التي صدر بها السهم و قيمته بعد التخفيض، أو تقوم بإعفاء المساهمين من الوفاء بالجزء غير المدفوع.

ب – تخفيض عدد الأسهم الأصلية :

تتم هذه الطريقة بإلغاء عدد من الأسهم الأصلية يعادل قيمة مجموع الأسهم محل التخفيض ، فإذا كانت نية الشركة تخفيض بربع رأسمالها، في هذه الحالة يجب أن يكون تخفيض في عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم بنفس مقدار النسبة التي تقرر بها التخفيض[1].

2 – شروط صحة تخفيض الرأسمال

– يجب أن يصدر قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية، إلا أنه يجوز لهذه الأخير تفويض مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين – حسب نمط الإدارة – بأمر التخفيض بشرط عدم الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين.

– تبليغ مندوبي الحسابات بقرار تخفيض رأس مال الشركة، وذلك قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة غير العادية.

– يجب على مجلس القائم بالإدارة المفوض من طرف الجمعية أن يقوم بإجراء النشر الإعلام الغير بعملية التخفيض.

[1]– محمد فريد العريني، القانون التجاري، مرجع سابق ، ص.285.

– على الجمعية العامة غير العادية عدم تنفيذ عملية التخفيض في حال ما إذا قدم أصحاب السندات أو الدائنين معارضتهم على قرار التخفيض، إلا بعد فصل القاضي في هذه المعارضة. [1]

ثالثا: تغيير الغرض الأصلي لشركة

الأصل أنه لا يجوز تغيير الغرض الأصلي الذي تقوم عليه الشركة، لأن هذا بمثابة خلق شركة جديدة، إلا أنه و استثناءا يجوز للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار بتغيير غرض الشركة الأصلي، لكن تم تقيد هذا الاستثناء بشرط و هو قبول اللجنة الإدارية المختصة بفحص طلبات إنشاء الشركات على قرار الجمعية، إذ يعتبر هذا الأخير مجرد اقتراح منها يتعين الحصول على موافقة اللجنة الإدارية المختصة بفحص طلبات إنشاء الشركات، فلبدا أن تقدر هذه الأخيرة جدية و أهمية أسباب الجمعية الرامية إلى اتخاذ مثل هذا القرار، و بمجرد أن توافق على قرار التغيير فانه يصبح نافذا، دون الحاجة لصدور قرار آخر من الوزير المختص باعتماد قرار اللجنة الإدارية. [2]

رابعا : تحويل الشركة

يقصد بتحويل الشركة تغيير شكل الشركة القانوني، و هذا الأخير تختص به الجمعية العامة غير العادية، و ذلك بمراعاة النصاب القانوني لصحة هذا القرار و الذي يتمثل بثلاثة أرباع رأس مال الشركة، و بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين و الممثلين.

يشترط لصحة هذا التحويل ألا يزيد من التزامات المساهمين، أو أن يخل بحقوقهم الأساسية، كما لا يجوز للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار تحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن أين تصبح مسؤولية هؤلاء تضامنية و غير محدودة، وهذا من شأنه أن يزيد

[1]– فوضيل نادية، مرجع سابق، ص ص . 326.325

[2]– أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص ص .. 677، 678

من التزامات المساهمين، كما أن أسهم هؤلاء تتحول من أسهم قابلة للتداول إلى أسهم غير قابلة لتداول .[1]

خامسا : إدماج الشركة و حلها

تختص الجمعية العامة غير العادية باتخاذ قرار من شأنه إدماج شركة المساهمة، ويكون هذا الإدماج بطريقين:

الأول هو الإدماج الذي يكون بطريق الضم، أي إدماج شركة المساهمة بشركة أخرى قائمة وموجودة

أما الثاني فيكون بطريق المزج و يكون بدمج الشركة بشركة أخرى جديدة لم تكن موجودة من قبل.

و في حال ما إذا تم الإدماج بطريق الضم فانه يتم في عمليتين، أولها تكون بانقضاء الشركة المندمجة؛ وذلك أن يصدر قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة عليه و بالتالي يجب حل الشركة قبل انقضاءها دون تصفية الشركة المندمجة.

أما الثانية تكون بزيادة رأس مال الشركة الدامجة، و يجب أن تخضع هذه الأخيرة لكافة القواعد الموضوعية الخاصة بزيادة الرأس المال، و على مجلس الإدارة طلب من الهيئة المختصة – و غالبا ما تكون في بعض التشريعات هيئة سوق المال – بتقييم و تقدير قيمة الحقوق المندمجة.

يشترط في الإدماج أن يكون صادر بقرار من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة و الدامجة، و أن يتم بقرار من الوزير المختص و ذلك لإعمال رقابة الدولة في هذا الخصوص، إلا أنه يجوز للمساهمين الاعتراض على هذا القرار، أو طلب التخارج من الشركة و استرداد قيمة أسهمهم، و ذلك بتقديم طلب كتابي خلال مدة شهر من شهر قرار الإدماج.

[1]– سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص.435.

أما عن الآثار المترتب عن الإدماج، حصول المساهمين في الشركة المندمجة على أسهم في الشركة الدامجة، كما يترتب عن ذلك انقضاء الشركة المندمجة و زوال شخصيتها المعنوية وكذا انتهاء سلطة مديرها، و كما تحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة حلولا قانونيا من حيث الحقوق و الالتزامات.

أما بشأن عقود العمل التي تم إبرامها في ظل الشركة المندمجة، فإنها تظل قائمة و تسري بقوة القانون في الشركة الدامجة – الشركة المترتبة عن الإدماج – و تنفذ كافة الالتزامات المترتبة عنها، إلا أن الشرط الأساسي في عملية الإدماج هو أن يكون الغرض الأساسي لكلا الشركتين هو نفسه من كل النواحي، و ذلك لتقوية ائتمان الشركة الدامجة. [1]

أما بالنسبة لحل شركة المساهمة، فيكون للجمعية العامة غير العادية، أن تجتمع للنظر في إمكانية حل الشركة أو استمرارها و هذا بناءا على دعوة من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين– حسب نمط الإدارة – فيمكن لهذه الجمعية أن تتخذ قراراها بحل الشركة ، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف رأسمال الشركة المصدر[2].

و لقد خول المشرع الجزائري للجمعية العامة غير العادية باتخاذ قرار في حل الشركة و هذا بناءا على نص المادة 715 مكرر 18 من التقنين التجاري، بحيث تنص على أنه: «تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل». .

كما أجاز المشرع للمحكمة أن تتخذ قرارا بحل الشركة، إذا حدث انخفاض من عدد المساهمين لديها لأقل من الحد الأدنى المنصوص علية قانونا، إلا أنها يجوز لها أن تمنح أجل التسوية الوضع في الشركة و بالتالي لا يمكنها إقرار الحل إذا ما تمت هذه التسوية،

[1]– مصطفى كمال طه، الشركات التجارية "الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات ، دار المطبوعات الجامعة ، الإسكندرية ، 2000، ص ص . 393، 397 .

[2]– عبد الحكيم فودة، شركات الأموال و العقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد، الطبعة الثالثة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1988، ص..63

وهذا استنادا النص المادة 715 مكرر 19 من التقنين التجاري و التي تنص على أنه: يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد القانوني منذ أكثر من عام و يجوز لها أن تمنح الشركة أجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع و لا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت التسوية يوم فصلها في الموضوع ». [1]

المبحث الثاني : دور مندوبي الحسابات في مراقبة شركة المساهمة في نظام الحديث

الرقابة على أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة كأصل عام من اختصاص المساهمين ، غير أن الواقع العملي كشف عن ضعف هذه الرقابة ، نظرا لكون هؤلاء المساهمين غير مؤهلين للقيام بالمهمة الرقابية بصورة فعالة ، على اعتبار أن هناك أمور تتطلب خبرة فنية و غالبية المساهمين لا يتمتعون بهذه الخبرة وخاصة المحاسبية منها[2]، لذا فإن القانون أقر في شركات المساهمة على ضرورة وجود مندوب أو أكثر للحسابات، يختارون من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني[3].

"ومندوب الحسابات ليس وكيلا عن المساهمين كما يرى البعض، لأنه لا يكلف بإبرام تصرفات قانونية، بل هو في الحقيقة أحد مكونات الهيكل القانوني للشركة يناط به مراقبة حساباتها . [4]

وخص المشرع الجزائري هؤلاء الأشخاص بأحكام، حاولنا تبيانها في هذا المبحث من خلال تطرقنا إلى تعيين مندوب الحسابات وعزله في المطلب الأول، وتناولنا اختصاصات

---

[1]– أمر رقم 75–59، يتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[2]– أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ، ص 178.

[3]– المادة 715 مكرر 4 فقرة 1، الأمر 75–59، المرجع السابق .

[4]– محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 206 .

مندوبي الحسابات في شركة المساهمة في المطلب الثاني وخصصنا المطلب الثالث لمسؤولية مندوبي الحسابات.

المطلب الأول: تعيين مندوب الحسابات وعزله

نص المشرع الجزائري على ضرورة تعيين مندوب حسابات أو أكثر لمدة محددة قانونا للقيام بالرقابة على أعمال الإدارة في شركة المساهمة، لكن قد تطرأ ظروف تجعل من مصلحة المساهمين عزل مندوبي الحسابات، وهذا في وجود أسباب مبررة.

الفرع الأول: تعيين وعزل مندوبي الحسابات

لقد نص المشرع الجزائري على ضرورة تعيين مندوب حسابات واحد أو أكثر، ويترتب على الامتناع عن تعيينهم عقوبات جزائية في حق رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين في شركات المساهمة، طبقا للمادة 828 من القانون التجاري الجزائري، وحتى يكتسب الشخص صفة مندوب حسابات ويمارس وظيفة بهذه الصفة، فإنه يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي نص عليها قانون تنظيم المهنة 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المذكور سابقا.

يتم تعيين مندوبي الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية كأصل عام ، غير أنه يمكن تعيينهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية ، ويمكن تعيينهم أيضا بموجب قرار قضائي في حالة إهمال الجمعية العامة تعيين مندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين. [1]

[1]- المادة 715 مكرر 4 فقرة 7و8، الأمر 75-59، المرجع السابق.

أولا: تعيين مندوبي الحسابات

1- التعيين أثناء تأسيس الشركة

وهنا نفرق بين حالتين:

أ -الحالة الأولى:

إذا ما تعلق الأمر بشركة تلجأ للإدخار العلني فإن تعيين مندوبي الحسابات الأولين يعود إلى الجمعية العامة التأسيسية التي تصادق على القانون الأساسي، وتعين القائمين بالإدارة الأولين وأعضاء مجلس المراقبة، وتثبت عند الإقتضاء قبولهم لمهامهم في المحضر الخاص بالجمعية ، وهذا ما نصت عليه المادة 644 من القانون التجاري الجزائري.

ب -الحالة الثانية:

إذا ما أسست الشركة دون اللجوء إلى الإدخار العلني فتعيين المحافظ يتم في القانون الأساسي للشركة، طبق لما نصت عليه المادة 609 من القانون التجاري الجزائري.

2- التعيين أثناء النشاط الإجتماعي للشركة :

تنص الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثالث سنوات، تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني"، طبقا لهذه المادة فإنه في حالة ما إذا لم يتم تعيين مندوبا للحسابات أو أكثر أثناء تأسيس الشركة، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين[1].

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 946.

3- التعيين عن طريق القضاء : يتم تعيين مندوب أو مندوبي الحسابات عن طريق القضاء، وذلك إذا لم يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة العادية، كأن يرفض مندوب أو مندوبي الحسابات ذلك أو لمانع أعاقهم عن أداء عملهم كعدم القدرة الجسدية أو القانونية على ممارسة مهنة مندوب حسابات في شركة المساهمة، ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى تعيينهم أو إستبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة، وهذا بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من كل شخص يهمه هذا الأمر [1]، هذا ما قضت به المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري.

وكذلك المادة 15 من المرسوم التنفيذي 11-32 [2] ، التي تنص على أنه:" طبقا ألحكام المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري، إذا فشلت المشاورات أو لم تتمكن الجمعية العامة من تعيين محافظ للحسابات لأي سبب كان، يعين محافظ الحسابات بموجب أمر من رئيس محكمة مقر الهيئة أو المؤسسة بناءا على عريضة من المسؤول الأول للكيان...".

وفي الشركات التي يكون تأسيسها باللجوء العلني لإلدخار يتم تعيين مندوب أو مندوبي الحسابات من طرف السلطة المكلفة بتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[3] ، طبقا للمادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري.

كما يجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر (10/1)رأس مال الشركة، في الشركات التي تلجا لعلنية الإدخار، أن يطلبوا من العدالة وبناءا على سبب مبرر، رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة، واذا تمت تلبية الطلب، يعين القضاء مندوبا جديدا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 992.
[2]- المرسوم التنفيذي 11-32 ،المؤرخ في 27 جانفي 2011 ،المتعلق بتعيين محافظي الحسابات، الجريدة الرسمية العدد 07 ،المؤرخة في 2 فيفري 2011.
[3]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 992.

مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة العادية، وفي حالة حدوث خطأ أو مانع كإصابته بمرض، يجوز هنا بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر(10/1)رأسمال الشركة أو الجمعية العامة العادية إنهاء مهام مندوبي الحسابات[1]، طبقا للمادة 725 مكرر 46 من القانون التجاري الجزائري.

- مدة التعيين:

يعين مندوب الحسابات لمدة ثالث سنوات مالية، طبقا لنص المادة 715 مكرر 07 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه:" يعين مندوبو الحسابات لثالث سنوات مالية، وتنتهي مهامهم بعد إجتماع الجمعية العامة التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة ...".

وتكون هذه العهدة قابلة لتجديد مرة واحدة، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المذكور سابقا :" تحدد عهدة محافظ الحسابات بثالث (03)سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

لا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين إلا بعد مضي ثالث (3)سنوات..."

فماذا لو أن المحافظ الأساسي قد إنتهت مهامه أو توقف لأي سبب من الأسباب؟

هنا تطرح فكرة المحافظ المستخلف الذي يعين مكان المحافظ الأساسي، في حالة وجود وفاة أو إقالة من طرف الجمعية العامة العادية، ويبقى المحافظ المستخلف المعني يمارس مهامه للعهدة الباقية من مدة المحافظ الأساسي إلى غاية تعيين محافظ جديد، من قبل الجمعية العامة العادية ، طبقا للمادة 715 مكرر 07 من القانون التجاري الجزائري.

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 924.

ثانيا : عزل مندوبي الحسابات

أجاز المشرع الجزائري عزل مندوبي الحسابات من طرف القضاء بناء على طلب كل من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومساهم أو أكثر ممن يمثلون عشر رأس المال أو الجمعية العامة. [1]

هذا، ولا يعتبر طلب العزل مجرد من الأسباب، بل لا بد من وجود أسباب جدية تبرره كإهمال مندوب الحسابات بالقيام بوظيفته، أو تستره على أخطاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين[2].

إضافة إلى هذه الشروط فقد وضع القانون التجاري قيودا على تعيين مندوب أو مندوبي الحسابات، حيث إشترط أن لا تربطهم بأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة في شركة المساهمة علاقة قرابة أو مصاهرة، وهذا حتى لا يقع مندوب الحسابات في حرج ويصعب عليه أداء مهامه بكل حرية وبعيدا عن كل الشبهات [3]، هذا ما أكدت عليه المادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري الجزائري.

وبصفة عامة فإنه يجب تجنيب مندوب الحسابات كل أنواع الضغوط التي قد تؤثر عليه، مهما كان شكل هذه الضغوط، سواء كانت مادية أو معنوية ، مباشرة أو غير مباشرة، فكل إحتمال ولو بعيد يمكن أن يشكل ضغط على مندوب الحسابات يجب إبعاده وبنصوص آمرة وصارمة.

---

[1]– المادة 715 مكرر 9، المرجع نفسه.

[2]– فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007 ، ص 199.

[3]– نادية فضيل، المرجع السابق، ص 332.

الفرع الثاني : الشروط

ينص القانون 24-42 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المذكور سابقا على الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يريد مزاولة مهنة محافظ الحسابات[1] ، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: أن يكون جزائري الجنسية:

من البديهي أن يفرض المشرع الجزائري توافر الجنسية الجزائرية كشرط من أجل ممارسة مهنة محافظ الحسابات، لكنه لم ينص على إمكانية الترخيص للأشخاص الأجانب بممارسة هذه المهنة[2].

ثانيا: أن يكون متمتعا بكافة الحقوق المدنية والسياسية:

مثلما هو معمول في مختلف الوظائف، يجب على كل من يريد ممارسة مهنة مندوب الحسابات أن يكون متمتعا بكامل حقوقه وغير محروم من ممارستها، والمنصوص عليها في المادة 9 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

ثالثا:أن لا يكون قد صدر بشأنه حكم نتيجة إرتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة:

والمقصود بها الجنايات والجنح المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري وقانون العقوبات الجزائري، والمتعلقة بالمنع من ممارسة حق التسيير والإدارة، كأن يكون مندوب الحسابات محكوما عليه من أجل جريمة جنائية كالنصب والإحتيال، أو خيانة الأمانة أو السرقة وغيرها، أو محكوما عليه بإرتكابه لجريمة التفليس بالتقصير أو التدليس، ففي هذه الحالة لا يمكنه مزاولة مهنة مندوب الحسابات في شركة المساهمة[3].

---

[1]- المادة 08 من القانون المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، المرجع السابق.

[2]- بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2010-2011 ، ص 34.

[3]-بن جميلة محمد ، المرجع السابق ، ص 35

رابعا: حيازة شهادة لممارسة المهنة :

لممارسة مهنة محافظ الحسابات يجب أن يكون الشخص حائزا على الشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها، وتمنح هذه الشهادة من طرف معهد التعليم العالي المختص التابع للوزير المكلف بالمالية أو المعاهد المعتمدة من طرفه، وكشرط لإلتحاق بمعهد التعليم المختص أو بالمعاهد المعتمدة، أوجب هذا القانون إجراء مسابقة للمترشحين الحائزين على شهادة جامعية في الاختصاص تحدد عن طريق التنظيم، هذا ما أكدته المادة 08 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المذكور سابقا.

وما يلاحظ من هذه النصوص أن المشرع الجزائري لم يعطي الحق لدارسي القانون لممارسة هذه المهنة، رغم أن بها جزءا هاما من المعارف في المجال القانوني خاصة القانون التجاري والقانون المدني وقانون العقوبات، والقانون الجبائي، ويعد هذا التجاهل غير مبرر بخصوص المتخصصين في قانون الأعمال.

خامسا: أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية :

قبل تأدية اليمين، يجب أن يكون محافظ الحسابات معتمدا من طرف وزير المالية حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، طبقا لنص المادة 08 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المذكور سابقا، حيث يقوم بإرسال طلب الإعتماد بصفة محافظ حسابات إلى المجلس الوطني للمحاسبة عن طريق رسالة موصى عليها أو عن طريق إيداعها مقابل وصل إستلام، بعدها يقوم المجلس الوطني للمحاسبة بتبليغ المترشح بقرار الاعتماد أو رفض معلل للطلب في أجل أربعة أشهر، وفي حالة عدم إبلاغه قبل انقضاء هذا الأجل أو رفض الطلب يمكن تقديم طعن قضائي طبقا للتشريع الساري المفعول[1].

[1]- المادة 09 من القانون المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، المرجع السابق.

سادسا: أن يؤدي اليمين القانونية :

يجب على محافظ الحسابات تأدية اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكاتبهم[1].

وبعد الإنتهاء يقدم للمترشح عقد بذلك يقدمه في ملف التسجيل[2].

إضافة إلى هذه الشروط فقد وضع القانون التجاري قيودا على تعيين مندوب أو مندوبي الحسابات، حيث إشترط أن لا تربطهم بأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة في شركة المساهمة عالقة قرابة أو مصاهرة، وهذا حتى ال يقع مندوب الحسابات في حرج ويصعب عليه أداء مهامه بكل حرية وبعيدا عن كل الشبهات[3]، هذا ما أكدت عليه المادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري الجزائري.

وبصفة عامة فإنه يجب تجنيب مندوب الحسابات كل أنواع الضغوط التي قد تؤثر عليه، مهما كان شكل هذه الضغوط، سواء كانت مادية أو معنوية ، مباشرة أو غير مباشرة، فكل إحتمال ولو بعيد يمكن أن يشكل ضغط على مندوب الحسابات يجب إبعاده وبنصوص آمرة وصارمة[4].

المطلب الثاني: اختصاصات مندوبي الحسابات في شركة المساهمة:

إن الإهتمام البالغ للقوانين والتشريعات بتنظيم عمل ونشاط مندوب الحسابات، إنما هو نابع أساسا من أهمية الوظائف والمهام التي يقوم بها داخل شركة المساهمة، هذه المهام التي أقل ما يقال عنها أنها تهدف إلى حماية مصلحة الشركة والشركاء والغير، لأنها تنصب على حسابات الشركة.

[1]- المادة 06 من القانون المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، المرجع السابق.
[2]- بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 38.
[3]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 222.
[4]- خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص 61.

ولتحقيق مندوب الحسابات عمله بكل استقلالية، وضمانا لرقابة فعالة وحماية لحقوق المساهمين والمساواة بينهم ، وضع المشرع الجزائري إلتزامات قانونية يجب على مندوب الحسابات في شركة المساهمة أن يتقيد بها .

وعليه سنتناول مهام مندوبي الحسابات في الفرع الأول، ونتطرق إلى التزامات مندوبي الحسابات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مهام مندوبي الحسابات:

يمارس مندوب الحسابات مهامه الرقابية المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، وكذا في المادة 23من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المذكور سابقا، والتي تتمثل فيما يلي :

أولا: مراقبة حسابات الشركة :

يجب على مندوب الحسابات أن يتأكد من أن الحسابات السنوية لشركة المساهمة جاءت مستوفية لكل الشروط المنصوص عليها قانونا[1].

وعليه فقد ألزم المشرع الجزائري مندوب الحسابات التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة إنتظام حسابات الشركة وصحتها، طبقا لما نصت عليه المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري ، وذلك من خلال الوثائق المحاسبية الأساسية كالميزانية، وحسابات النتائج والجرد، وموجودات الشركة، ومن الديون التي على عاتقها .

[1]- صالح زرواي فرحة، وظيفة المراقبة الحسابية في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الطبعة الأولى، جامعة الجزائر، 1994، ص 169.

ثانيا: إعداد التقارير :

فبعد أن يتأكد مندوب الحسابات من صدق المعلومات وكذا الحسابات التي قدمها مسيروا الشركة، يتعين عليه إعداد تقارير والمصادقة عليها.

ففيما يخص إعداد التقارير، يلزم محافظ الحسابات بتقديمها إلى الجمعية العامة العادية، حتى يتسنى لأعضاء الشركة معرفة حال شركتهم، وهذا عبر التقرير العام السنوي والتقارير الخاصة. [1]

1- التقرير العام:

يلتزم محافظ الحسابات بإعداد تقرير عام، يثبت فيه أن ما جاء في التقارير المعدة مسبقا من طرف القائمين بالإدارة صحيحة وتتفق مع الوضع المالي للشركة[2].

2- التقارير الخاصة :

إضافة إلى التقرير العام يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقاريره الخاصة، تشديدا منه على بعض المعاملات التي قد تحمل في طياتها أضرار للشركاء والمساهمين، الأمر الذي يجعله يبدي رأيه في هاته المعلومات، ومن أمثلة ذلك الاتفاقيات المبرمة ما بين الشركة والمسيرين، تنازل المساهمين عن حق الأفضلية في الإكتتاب عند رفع رأس مال الشركة، مشروع حفظ رأس مال الشركة أو تحويل وإندماج الشركة، العمليات المتعلقة بمختلف أشكال القيم المنقولة. [3]

[1]- طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة جامعة طاهر مولاي، العدد 09، الجزائر، 2013، ص 42.

[2]- معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 72.

[3]- طيطوس فتحي، المرجع السابق، ص 42.

ثالثا: مراقبة المعلومات الواردة في التقرير الذي يقدمه المسيرون :

تعد عملية مراقبة المعلومات الواردة في التقرير الذي يقدمه المسيرون نتيجة حتمية لعملية مراقبة دفاتر الشركة وحساباتها، وهو الأمر الذي تأكده ضمنيا المادة 23 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المذكور سابقا بقولها :" يضطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية : ... يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الأسهم".

وبدوها نصت المادة 715 مكرر 04 في الفقرة الثانية منها من القانون التجاري الجزائري على أنه :" ... كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها".

يتضح من خلال هذان النصان القانونيان أن على مندوب الحسابات مراقبة المعلومات الواردة في تقارير المسيرين، والتأكد من أنها صحيحة وصادقة وتعبر عن النشاط والعمليات التي قامت بها الشركة، لأنه بإمكانهم تقديم معلومات خاطئة للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الأسهم[1].

رابعا: تحديد شروط إبرام الاتفاقيات المنظمة : .

مندوب الحسابات في شركة المساهمة ملزم بتقدير شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو لمسيري الشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة[2]، ولقد نظم القانون التجاري الجزائري كيفية منح الترخيص لهذا النوع من الاتفاقيات بالنسبة الشركة

[1]- بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 72.

[2]- المادة 23 من القانون المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، المرجع السابق .

المساهمة التي يسيرها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في المادة 628 و 672 من القانون التجاري الجزائري، ويعتبر دور محافظ الحسابات في ذلك مهما جدا لأنه يقدم تقريرا خاصا للجمعية العامة العادية، والتي تأذن على أساسه بإبرام مثل هذه الاتفاقيات. [1]

وتؤكد المادتان 629 و 672 من القانون التجاري الجزائري على أن الاتفاقات المبرمة و المصادق عليها من طرف الجمعية العامة العادية تنتج أثارها في مواجهة الغير ما لم تبطل بالتدليس، وإذا ما سببت هذه الأخيرة أضرار بالشركة يتحمل المسيرون المعنيون وعند اللزوم الأعضاء الآخرون نتائج هذه الأضرار . [2]

خامسا: إعلام المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكشفه أو يطلع عليه يمس بإستمرار وإستقرار المؤسسة :

بما أن مندوب الحسابات هو حامي الشرعية والمصداقية لحسابات الشركة، أوكلت له مهمة التفتيش والتحقيق عن كل صغيرة في الشركة من أجل وصوله إلى الحقيقة التي عليه إعلام الجهاز الإداري بها وكذلك إعلام المساهمين بالإضافة إلى إخطار وكيل الجمهورية.

1- إعلام الجهاز الإداري :

يقوم مندوب الحسابات بإعلام المسيرين والقائمين بالإدارة، حول العديد من المسائل التي حددتها المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري، فيطلع مندوب حسابات مجلس الإدارة أو مجلس مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة، بعمليات المراقبة الحسابية التي يرى ضرورة إدخال تغييرات عليها، وذلك بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المتبعة في إعداد الوثائق الحسابية، و بطبيعة الحال يقوم بإعلامهم بالمخالفات والأخطاء التي إكتشفها خلال فحصه ورقابته.

2- إعلام المساهمين:

[1]- المادة 25 من القانون المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، المرجع السابق.

[2]- بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 72.

إن مندوب الحسابات له مهمة إبلاغ المساهمين ببعض الوقائع التي لها تأثير على النشاط الاجتماعي للشركة، سواء تعلق بالتعاقدات المبرمة بين الشركة وأحد مسيريها، أو في ما يتعلق بأجور المسيرين، أو التعديلات التي تطرأ على تقديم الحسابات أو طرق التقويم إلى غير ذلك من الوقائع. [1]

3- إخطار وكيل الجمهورية

:لقد حرص المشرع الجزائري على أن يكون للقضاء دور هام في مراقبة حياة الشركة، فألزم مندوب الحسابات بإخطار وكيل الجمهورية عن الأفعال الجنحية التي يطلع عليها[2]، طبقا للمادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري.

وللقيام بهذه المهام يمكن لمندوب الحسابات في كل وقت الإطلاع على السجلات المحاسبية التابعة للشركة، ويمكنه أن يطلب من القائمين بالإدارة كل التوضيحات والمعلومات، طبقا للمادة 31 من القيام 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المذكور سابقا[3].

وفي حالة عدم الرد أو إذا كان هذا الرد ناقصا، يطلب مندوب الحسابات من الرئيس أو مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع الملاحظة، ويتم استدعاء مندوب الحسابات في هذه الجلسة، وإذا لاحظ هذا الأخير أنه رغم إتخاذ هذه القرارات بقية مواصلة الاستغلال معرقلة فإنه يقوم حينئذ بإعداد تقرير خاص يقدمه للجمعية

---

[1]- قادري عبد المجيد، المرجع السابق، ص86.

[2]-Amor Zahi, Responsabilité de commissaire aux comptes et révélation des faits délictueux, Revue Algérienne des Science Juridique Economiques et Politique, no 02, l'université d'Alger, juin 1990, P 287.

[3]- سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير و رقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية على ضوء الأمر 01-04، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، 2008، ص87.

العامة العادية المقبلة أو للجمعية العامة غير عادية، وفي حالة الإستعجال يقوم هو نفس بإستدعائها لتقديم خلاصته[1]، طبقا للمادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: إلتزامات مندوبي الحسابات :

مقابل ما يتمتع به مندوب الحسابات من مهام في شركة المساهمة تقع على عاتقهم مجموعة من الإلتزامات القانونية التي تحكم عملهم وتوجه نشاطهم داخل الشركة[2]، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا: الإلتزام ببذل العناية وتحقيق النتيجة التي تقتضيها المهنة :

نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في المادة 59 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المذكور سابقا على أنه: " يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهنتهم ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج"، ويقصد بهذا النص أن مندوب الحسابات أثناء مباشرته لعمله في الرقابة على حسابات الشركة ملزم ببذل العناية المطلوبة إذ الهدف الأساسي لعملية المراجعة هو التأكد من صدق البيانات المحاسبية المدونة بسجلات الشركة والتوصل إلى نتيجة محايدة على مدى صحة القوائم المالية الناتجة عن مباشرة أعمال الشركة، سواء حققت ربحا أم خسارة، وعن تحديد مركزها المالي[3].

[1]- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 311.

[2]- بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 58.

[3]- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص.419

ثانيا : إلتزام مندوب الحسابات بالإحتفاظ بملف خاص بالشركة:

يلتزم مندوب الحسابات في شركة المساهمة بالاحتفاظ بمجموعة متكاملة ومنظمة من أوراق المراجعة، يسجل فيها ما جمعه من بيانات، وكذلك جميع الخطوات والإجراءات التي اتبعها في فحص دفاتر الشركة، كما يسجل كافة الأدلة التي قام بجمعها خلال العملية. [1]

وعلى هذا الأساس ألزم المشرع الفرنسي مندوب الحسابات بمسك قائمة تظم كافة الشركات الخاضعة لرقابته وألزمه بأن يجعل لكل واحدة ملفا خاصا يراقب حساباتها ويضم كافة المستندات التي يحصل عليها من هذه الشركة خاصة نظامها الأساسي، ويجب الإحتفاظ بهذا الملف لمدة عشر سنوات على الأقل[2]، وأجاز لمجلس الرابطة الإقليمية.

لمراقبي الحسابات، وكذلك لمجلس الرابطة القومية لمراقبة الحسابات ولمجلس التأديب، وللنائب العام أن يطلبوا الإطلاع على الملفات الخاصة بالشركات التي تلجأ إلى الاكتتاب العام[3].

ثالثا : الالتزام بعدم التدخل في أعمال الإدارة:

لا يجوز الجمع بين عمل المراقب والإشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الإنشغال بصفة عامة في أي عمل فني أو إداري أو إستشاري فيها[4]، طبق للمادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري التي تنص :"... وتتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير..."

---

[1]– المادة 40 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، المرجع السابق .

[2]– بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 61.

[3]– علي سيد قاسم، مراقب الحسابات ، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 141.

[4]– عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية شركات الأشخاص والأموال والإستثمار"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 598.

وكذلك المادة 23 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المذكور سابقا التي تنص :"... وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، دون التدخل في التسيير"، ويتضح من هذان النصان القانونيان أنه يحضر على مندوب الحسابات في شركة المساهمة أن يتدخل بشكل أو بآخر في السلطات المقررة قانونا لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، وإنما عليه فقط أن يبدي ملاحظاته المتعلقة بالمسائل المالية والمحاسبية في تقرير يتم عرضه على الجمعية العامة للشركة من خلال تلاوته عليها أثناء الاجتماع[1].

والهدف من تقرير هذا الالتزام تدعيم التسيير الذاتي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتدعيم إستقلالية مندوب الحسابات بتجنبه الخلط بين أعمال المراقبة وأعمال التسيير.[2]

رابعا: الإلتزام بالمحافظة على السر المهني :

نص المشرع الجزائري على هذا الإلتزام في المادة 71 من القانون 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد المذكور سابقا على أنه:" يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات...".

وبدورها نصت المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري على هذا الالتزام بقولها :"... ومع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن مندوبي الحسابات ومساعديهم ملزمون بإحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي إطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم".

---

[1]- عباس مصطفي المصري، تنظيم الشركات التجارية: شركات الأشخاص، و شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002،ص 312.

[2] - Nacer Eddine Sadi et Ali Mazouz, la pratique du commissaire aux comptes en algérie, Tom 1, Edition société nationale de comptabilité, Alger, 1993, P 74.

ما يمكن أن نستنتجه من هذه المواد أن مندوبي الحسابات عندما يباشرون عملهم في شركة المساهمة والمتمثل في مراجعة حسابات الشركة والإطلاع على دفاترها وسجلاتها[1]، ملزمون بكتم المعلومات التي إطلعوا عليها أثناء أداء مهامهم لأن الأمانة العملية تقتضي على مندوب الحسابات أن يحفظ أسرار الشركة.

وفي هذه الحالة ينقسم تقرير محافظ الحسابات إلى قسمين اثنين :

يتناول القسم الأول الأسلوب التي تمت به عملية الاندماج وهو عادة عرض الشروط التي نص عليها مشروع عقد الإدماج والتي تذكر في تقرير مجلس الإدارة الذي تحيل إليه كثيرا تقرير محافظ الحسابات ، وعلى هذا الأخير أن يعلق على أحكام هذه الإتفاقية أو يتحقق من صحة المعلومات والبيانات التي ترد في تقرير مجلس الإدارة حتى يكون المساهمون على دراية بكافة جوانب العملية وليتخذوا على ضوء معرفتهم بما القرار المناسب، ولا يجوز لمحافظ الحسابات أن يقدر ملائمة عملية الإندماج لأن ذلك يعد تدخلا في أعمال الإدارة و التسيير[2].

أما القسم الثاني من التقرير فيتضمن تقديرا أصول المشروعات الداخلة في عملية الإندماج للتوصل إلى تقدير القيمة الحقيقية للأسهم التي يحصل عليها الشركاء مقاربة لقيمة رأس المال على الأقل.

ويجب على التقدير الخاص بأصول المشروعات الداخلة في الإندماج أن يأخذ بعين الإعتبار إلى جانب القيمة الصافية لأصول المشروع (قيمة الأصول بعد إستنزال الخصوم العوامل الأخرى كرقم الأعمال ومتوسط الأرباح إذ أن القيمة الحقيقية لمال معين لا تتحدد فقط بالثمن الذي يمكن الحصول عليه عندما يبيعه وإنما يتعين أن يجري تقويم "أصول

[1]– عماد محمد أمين السيد رمضان ،عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 420.

[2]– بن جميلة محمد ، المرجع السابق، ص 110.

وخصوم الشركات الداخلة في عملية الإندماج بطريقة واحدة لأن إختلاف الطرق يؤدي إلى إختلاف النتائج[1] .

المطلب الثالث: مسؤولية مندوبي الحسابات:

تخضع مهنة محافظ الحسابات بإعتبارها مهنة حرة، كغيرها من المهن إلى قيود وأحكام تنظمها ويعاقب كل من يقوم بمخالفتها بحسب نوع الخطأ المرتكب، حيث أن طبيعة الخطأ هي وحدها الكفيلة بتحديد طبيعة المسؤولية التي تقع سواء كانت مدنية أو تأديبية أو جزائية .

ولقد أقر القانون 10- 01 المتعلق بالمهن الثلاث الجديدة مسؤولية محافظ الحسابات في نص المادة 59 بقولها: "يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهنته ويلتزم يتوافر الوسائل دون نتائج وبناء على ذلك سنقوم بدراسة مختلف أنواع المسؤولية الممكن توقيعها على محافظ الحسابات :

الفرع الأول : المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات:

محافظو الحسابات مسؤولون، سواء إزاء الشركة او إزاء الغير عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد إرتكبوا في ممارسة وظائفهم ولا يسألون مدنيا عن المخالفات التي يرتكبوها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرون، حسب الحالة إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة ولوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها[2].

[1]- بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 111.

[2]- بوحفص جلاب نعناعة ،الإطار التشريعي المنظم لمهنة محافظ الحسابات في الشركات التجارية ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، العدد 05 .ص 228

أولا: شروط إنعقاد المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات:

للمسؤولية المدنية وفق للمبادئ العامة أركان ثلاثة، الخطأ ، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر بمعنى الذي لحق بالمضرور نشأ مباشرة عن الخطأ التي إرتكبه المسؤول .

1- الخطأ:

يشكل محافظ الحسابات طائفة من المتخصصين الذين يفترض فيهم العلم بالأصول المحاسبين والنظم المالية و أحكام قانون الشركات لذلك ينتظر منهم أكبر قدر من الحرص والحذر أو عدم التشريع وحتى القضاء في فرنسا عن تقرير مسؤوليتهم، فيسأل عن الأخطاء الظاهرة أو عدم الإنتظام الواضح في الحسابات على الأكثر تلك الأخطاء التي كان له أن يكتشف انه بدل العناية العادية[1] .

يحد نطاق هذه المسؤولية بمبدأو إستثناء تضمنها المادة 715 مكرر 14 [2]بتجسيد المبدأ عن المسؤولية في أخطائهم الشخصية التي كرسته الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 14 ويعد خطأ مهنيا بالنسبة لمحافظ الحسابات كل إنحراف عن السلوك المألوف جسميا كان أم يسيرا ويتوجب المسؤولية بمجرد الإهمال أوعدم الحذر كاف لإنعقاد المسؤولية عبئ إثبات الخطأ المهني على من يدعيه سواءا كانت مسؤولية تعاقدية أو تقصيرية فلا مسؤولية إذا إنتفي خطأه في الرقابة أو في نتائج الرقابة أو كان ما نسب إليه يتجاوز دائرة العناية العادية التي يلتزم ببدلها وهو ملزم بأن يطلع علاوة على ذلك وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي إطلع عليها.

[1]- بوحفص جلاب نعناعة، المرجع السابق ، ص 213

[2]- سعيد بوقرور ، المسؤولية و الجزائية لمحافظي الحسابات الشركة المساهمة ملخص المذكرة الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2005، ص88

وبما أن المادة 52 من القانون 10-01 المتعلق بالمهن الثلاث الجديدة أعطت الحق لمحافظ الحسابات الإستعانة في إطار شركة مدنية بخبراء مهنيين لحسابه وتحت مسؤوليته، فيعد إذن بموجب ذلك مسئولا مدنيا إذا ارتكب فرد من مجموعته أو أحد أعوانه خطأ ينتج عنه المسؤولية المدنية[1].

فان الخطأ أو الإهمال في هذا الصدد فيقصد به إخلال الإلتزامات القانونية المترتبة على عاتق محافظ الحسابات والتي عددها المشرع في نص المادتين 23 و 24 ما القانون10-01 والمادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري وتتمثل أساسا دون التدخل في السير في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية وفي إنتظام حسابات وصحتها والتدقيق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجالس الإدارة أو المديرين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

على أن الإلتزام الرقابي لمحافظ الحسابات إلتزام بتحقيق نتيجة، حيث يلتزم أثناء تأدية مهامه ببدل العناية المعيار الرجل العادي الحريص ويجبر على مدعى الخطأ أو التقصير في جانب محافظ الحسابات أن يثبت ذلك تأسيسا على خطأه الواجب الإثبات وليس مفترض، وهو نفسه.

الإجتهاد الذي إسقرت عليه محكمة النقض الفرنسية حيث ذهبت في قرارها المؤرخ في 09 فيفري 1988 إلى أنه: يلزم إقامة الدليل على خطأ او تقصير مراقب الحسابات فهو خطا مهني واجب التنفيذ، مما يعني أن إلتزام مراقب الحسابات إلتزام بيد عناية.

أما بالنسبة للخطأ في نتائج الرقابة فتثار مسؤوليته عندما لا يكشف للجمعية العامة عما وقع من مخالفات لاحظ وجودها عند فحصه لمستندات الشركة وحساباتها أن على من علمه يكذب البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة أو إمتنع عن إعلان حقيقتها مما سبب أضرار للشركة أو للغير التي إعتمد على تقريره مما كتبت في أسهم زيادة رأس المال التي

[1]– بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 114.

طرحتها هذه الشركة وعلى الرغم من علمه أيضا بأن قيمة أسهم زيادة رأس المال لم يتم دفعها، و وجود أرباح قابلة للتوزيع على خلاف الحقيقة مما ترتب عليه توزيع أرباح صورية على المساهمين و يسأل عن تعويض الأضرار التي قد نشأ عن تدخل في أعمال الإدارة في غير الحالات التي سمح له القانون وعند إنشاء أسرار الشركة في غير الحالات التي يجوز له ذلك، أو إذا ترك عمله لدى الشركة في وقت غير مناسب أو بقصد الإضرار به[1].

2- الضرر:

لعل أهم ما يميز المسؤولية المدنية عن غيرها أنها مسؤولية تعويضية، فالضرر هو الركن الثاني للمسؤولية المدنية، فلا يكفي وفقا للقواعد العامة في القانون المدني أن يقع خطأ بل يجب أن يحدث الخطأ أضرارا فأوجبت أحكام المادة 45 من القانون 91 -08 التفرقة بين مسؤولية بين الشركة وهي مسؤولية عقدية وبين مسؤولية قبل الغير وهي مسؤولية تقصيرية[2].

على أن مجرد إخلال محافظ الحسابات بأحد إلتزاماته القانونية لا يكفي لوحده تحريك المسؤولية المدنية، بل تعيين إثباث الضرر وهو يتمثل في الخسارة المالية التي تلحق بالشركة أو بالغير المتعامل معها من جزاء تقاعدي إو إهمال محافظ الحسابات بأداء واجبه المهني وبعكس عنصر الخطأ يستطيع المتضرر أن يسلك في سياق إثباته لعنصر الضرر جميع طرق الإثبات بما فيها البينة أو القرائن ، بإعتباره أن الضرر من الوقائع المادية التي يمكن إثباتها لكافة الوسائل الاثباث وشرط في الضرر حتى يكون موجبا للمسؤولية أن يكون أكيدا مباشرا ينطوي عن تعدي على حق مكتسب وذلك طبقا للمادة 1/182من القانون المدني إذن إن مدى يختلف في حالتين ففي الحالة الأولى لا يكون التعويض إلا عن الضرر المباشرة متوقع الحصول، أما في الحالة الثانية فيعوض عن كل ضرر مباشرة متوقع كان أو

[1]- بوحفص جلاب نعناعة، المرجع السابق، ص 233.

[2]- أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، ديوان النهضة العربية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2000، ص 582 .

غير متوقع، إذا أدى إهمال محافظ الحسابات إلى وقوع إختلاسات في أموال الشركة قبل التعويض يقدر بقيمة المبالغ التي أختلست.

أما إذا كانت المعلومات الخاطئة التي أدلى بها قد دفعت أحد المستثمرين إلى شراء أسهم هذه الشركة بثمن يفوق بكثير قيمتها الحقيقية فإن القضاء يلزمه إما بدفع الثمن الذي المشتري ومن لم تنتقل ملكية للأسهم إليه أو سداد قيمة الفرق بين الثمن الذي دفعه المشتري والثمن الحقيقي لهذه الأسهم وعموما فإن كل إهمال شكل خطأ شخصيا يرتب المسؤولية .

3- العلاقة السببية:

يضاف إلى عنصري الخطأ والضرر عنصر أساسي ثالث هو العلاقة السبية يبين خطأ محافظ الحسابات والضرر الذي أصاب المؤسسة أو الغير[1]، وهي ركن مستقيل عن خطأ المحافظ ، فقد توجد السببية ولا يوجد الخطأ دون وجود السببية ويقصد بالسببية : "قيام علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي إرتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور " ويجب أن تكون هذه العلاقة السبية أكيدة ومباشرة فإذا أرجع الضرر إلى سبب أجنبي أنعدمت السببية ، كما تنعدم السببية أيضا حتى ولو كان الخطأ هو السبب لكنه لم يكن هو السبب المنتج للضرر أولم يكن السبب المباشرة .

لايسأل عن المخالفات أوالأخطاء التي ارتكبها مدير والشركة أو موظفها لم يكن قد علم بها ولم يكشف عنها، فينصح مسؤولا مع مدير في الشركة عن التعويض وتتحقق هذه المسؤولية التضامنية أيضا متى كان الخطأ مشتركا أو كان محافظ الحسابات متواطئ مع مديري الشركة كالقيام بفعل يقع تحت طائلة نصوص التجريم.

لا يسأل كذلك عن الأخطاء التي إرتكبوها السابقون عليه والتي تحدث بعد إنتهاء خدماته .

[1]- سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 234

فعليه أن يخطر الجمعية العامة للمساهمين بإتخاد ما يجب لتصحيحه ، ولوكيل الجمهورية المختص بهذه المخالفات متى كانت خاضعة لنصوص التجريم ، وإلا فإنه يكون قد شارك من ثم تنعقد مسؤوليته [1].

يعد محافظو الحسابات في الأصل أن كل منهم لا يسأل إلا عن خطئه الشخصي، فإذا كان للشركة أكثر من محافظ إشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن، وهو ما يعتبر عنه تطبيق المبادئ العامة في عقد الوكالة أما مسؤوليتهم قبل الشركة فإنها تخضع للمسؤولية بالتضامن يستطيع محافظ الحسابات إما بدفع مسؤولية المدنية إذا أثبت أنه قد بدل العناية المألوفة التي تعرضها لأصول المهنة إذ يلتزم كما قدمنا ببدل عناية وليس بتحقيق نتيجة.

أن ينبغي مسؤولية أذا أثبت أن قوة قاهرة قد حالت بينا وبين النهوض بجانب وظيفته مثل فيه العمال منفى الشركة فلم يتمكن بالتالي من الوصول إلى دفاترها ومسنداتها المحاسبية وظروف منعته من زيارة فروع الشركة، يتعين عليه في مثل هذه الظروف أن يضمن تقريره التحفظات المناسبة ، وأن يتثبت خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه ليتخلص من مسؤولية مندوب الحسابات لا تتعقد إلا إذا أثبت المدعي وجود علاقة سببية أن محافظ الحسابات لم يبدل العناية العادية ولم يلتزم السلوك الصحيح[2] ما كان سيحول دون وقوع الأخطاء مثلا: تحويل الأموال سهولة من قبل محاسب الشركة خسارة الحث المساهمين الذي إستثمر أمواله في الشركة إعتمادا إشهاد غير مؤسس من طرف محافظ الحسابات ، في حالة عدم الإكتشاف من الوقائع التدليسية.

[1]– موفق اليافي، المسؤولية المهنية للمفوضي المراقبة ، محلة الدراسات القانونية ، العدد 05 ، بيروت ، 2000 ،ص 30.

[2]– علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 240 –241 .

وعليه متى أجتمعت عناصر المسؤولية المدنية، الثلاث وفقا لما تقدم بيانه قام إلتزام محافظ الحسابات يعبر عن الضرر المرتب للغير، ولذلك تؤدي إليه مبلغا نقديا على سبيل التعويض وفقا لما نصت عليه المواد 131-132-182-182 مكرر من القائمين و يستوي في هذا أن تكون مسؤولية المحافظ عن فعله الشخصي وعن فعل الغير حيث يجوز لمحافظ الحسابات أن يستعين على حسابه وتحت مسؤوليته بأنه أخبره فكل ضرر يسببه خطأ الخبير موجبا للمسؤولية محافظ الحسابات نفسه سواء في مواجهة المؤسسة أو الغير.

رغم أن المشرع الجزائري نص على مدة تقادم الدعوى المرفوعة ضد مؤسسي والقائمين بإدارتها التي حددتها نص المادة 715 مكرر 26 من القانون بثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ وقوع الخطأ أو من تاريخ الكشف عنه في حال كان الخطأ خفيا أو من يوم إكتشافه إلا أنه أغفل النص على مدة دعوى المسؤولين ضد محافظ الحسابات والحل يكمن حسب إعتقادنا في إعتماد المدة نفسها المعمول في المادة سالفة الذكر، بإعتبار محافظ الحسابات أو آخر عنصر من العناصر الأساسية و الفعالة في شركة و أن المدعي في مواجهة للإهمال (محافظ الحسابات و الشركة) [1].

ثانيا -دعوى المسؤولية:

يعد التطرق إلى شروط إنعقاد المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات ، سنتطرق إلى نظام دعوى المسؤولية المدنية في هذا المجال من خلال التميز بين الدعوى الفردية ودعوى الشركة وحصر الأطراف الذي يحق لهم رفع الدعوى المسؤولية المدنية وكذا توضيح الآجال.

1- التميز بين الدعوى الشركة والدعوى الفردية:

تعتبر دعوى الشركة جزاء المسؤولية التعاقد لمراقب الحسابات، فعندما ما يخل مراقب الحسابات بواجباته الناشئة عن عقد الوكالة الذي يربطه بمجموعة المساهمين في الشركة تكون بصدد دعوى الشركة التي تهدف إلى تعويض الأضرار التي تلحق بالشركة أما

[1]- بن جميلة محمد، المرجع السابق ، ص 124.

الدعوى الفردية في جزاء للمسؤولية لمراقب الحسابات ، فعندما يخل مراقب الحسابات بواجب القانوني الذي يفرض عليه عدم الإضرار بالغير، يصبح حيال الدعوى الفردية التي تهدف إلى التعويض الضرر الفردي الذي أصاب الغير .

والملاحظ أن هذا الرأي يقدم معيارا تحكميا وغير واضح في كثير من الأحيان، ولأن الخطأ الذي يضرر بالغير قد يكون في نفس الوقت إخلالا بواحدة من الإلتزامات التي تفرضها مهمة المراقب الحسابات قبل الشركة الخاضعة لرقابته ، كأن يتواطأ مراقب الحسابات مع مديري الشركة للإضرار بالأقلية من المساهمين.

ويعتبر البعض أن الدعوى الشركة تهدف إلى تعويض ضرر أصاب مجموع المساهمين العبارات هوان "HOUIN" إصلاح ضرر لحق بالذمة المالية للشركة بينما الهدف من الدعوى الفردية هو تعويض ضرر فرد لحق ببعض الأفراد .

والحقيقة أن المعيار الذي يقول به أصحاب هذا الإتجاه يتميز بالبساطة والوضوح ، لأنه يرتكز إلى الغاية من دعوى أو بتعبير آخر، ستبدي هذا المعيار إلى فكرة المصلحة التي تمثل شرط قبول الدعوى[1].

2- الأشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى المدنية:

تتضمن القائمة المتضمنة الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الدعوى التعويض المدنية ضد محافظ الحسابات التي تثبت مسؤوليته هي:

- ✓ **الشركة:** بإمكان الشركة تحريك الدعوى المدنية ضد محافظ الحسابات التي يقوم بمراقبتها في حالة إرتكابه الأخطاء أحدثت أضرارا بها، ويقوم رئيس مجلس الإدارة لنص المادة 1/632 من القانون التجاري ورئيس مجلس المديرين تطبيقا كالنص المادة 652 من القانون نفسه حسب الحالة بتمثيل الشركة أمام الجهات القضائية ، وفي حالة تصفية الشركة يقوم المصفي بتمثيلها كما هو معمول به قانونا بناءا على

[1]- علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 246 .

نص المادة 767 من القانون التجاري، وترفع دعوى الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة للمساهمين تعيين عينة يقوم بمتابعة الدعوى بإسمه، فيمكن أن توكل ذلك إلى مجلس الإدارة أو تقوم بتعين وكيل خاص لمباشرتها بإسمها الخاص.

- ✓ **المساهمون:**من حق المساهم الذي أصابه ضرر أكيد ومباشر وشخصي أن يرفع دعوى تعويض فردية على محافظ الحسابات لا المساهم يقبل على الإكتتاب في شركة المساهمة إستنادا إلى إشهاد محافظ الحسابات، لكن إذا كان الضرر قد أصاب الشركة بأكملها ففي هذه الحالة لا يحق له رفع الدعوى فردية ضد المحافظ.

ولقد طرح العديد من الفقهاء الحالة التي يقوم فيها مسيري الشركة بالمتابعة المدنية لمحافظ الحسابات وهل بامكان المساهمين موازة مع ذلك القيام بالإجراء نفسه تجاه المحافظ نظرا الإمكانية القيام بذلك ضد المسيرين الذين سببوا أضرار جسيمة بالشركة والحقيقية أنه لا المشرع الجزائري و لا المشرع الفرنسي أبديا رأيهما حول هذه النقطة ولم يصادق عليها.

و الغير الدائي الشركة : الدائني الشركة التصرف بشكل مباشرة ضد محافظ الحسابات جزاء الضرر الذي لحق بهم بسببه تطبيقا للمبدأ العام القائل : " كل خطأ سبب أضرارا للغير يلتزم من إرتكبه بالتعويض"[1].

3- الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية المدنية:

لم يتبن النصوص المنظمة لمهنة محافظ الحسابات الهيئة المختصة إقليميا ونوعيا بالنظر في الدعوى المرفوعة ضد محافظ الحسابات وبالتالي وجب الرجوع إلى القواعد العامة في هذا المجال وتبين الهيئة المختصة بذلك :

- ✓ **الاختصاص الإقليمي:** طبقا القواعد العامة يعود الإختصاص بالنظر في دعوى المسؤولية ضد المحافظ إلى المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصاها الموطن المهني للمدعى عليه سواء كان محافظ الحسابات في هذه الحالة شخصيا طبيعيا أو شركة

[1]- بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص122.

مهنية، وبدروه ينص قانون الإجراءات المدنية الجديدة على إختصاص المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها الفعل الضار.

أما في فرنسا فقد جرى العمل بأن يكون الإختصاص من نصيب المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها المقر الإجتماعي للشركة محل المراقبة .

- ✓ **الاختصاص النوعي:**مثلما هو الحال بالنسبة للإختصاص الإقليمي، لم ينص المشرع الجزائري على المحكمة المختصة نوعيا بالنظر في الدعوى المرفوعة ضد محافظ الحسابات، فيما أن محافظ الحسابات لا يعتبر تاجرا فإن القضاء المديني هو المختص بالنظر في الدعوى وهوما تؤكده محكمة النقض التجاري الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ01/25/ 1965.

لكن إذ طلب المدعي في المسؤولية المدنية أن يكون الإختصاص للمحكمة بتحارية في حالة ما إذا كان الخطإ مرتكبا من طرف شركة تجارية في حالة ما إذا كيف المحافظ كالمسير الفعلي للشركة فإنه يمكن أن ينعقد إختصاصها بناء على ذلك ، وحتى في حالة التسوية القضائية أو في تصفية الشركة الخاضعة لرقابة محافظ الحسابات يعود الإختصاص إلى القضاء المديني للنظر في الدعاوى المدفوعة ضد المحافظ[1].

4- آجال تقادم الدعوى المدنية:

رغم أن المشرع الجزائري نص على مدة تقادم دعوى على المرفوعة ضد مؤسسي الشركة والقائمين بإدارتها والتي حددها في نص المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري بثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ ونوع الخطأ أو من تاريخ الكشف عنه في حالة ما إذا كان الخطأ خفيا أو إبتداءا من يوم إكتشافه إلا إذا أعقل النص على مدة التقادم دعوى المسؤولية ضد محافظ الحسابات والحل يكمن حسب إعتقادنا في اعتماد المدة نفسها المعمول بها في

[1]- معيزي خالدية، المرجع السابق ،ص 113.

المادة السالفة بإعتبار محافظ الحسابات بطريقة أو بأخرى عنصر من العناصر الأساسية والفاعلية في شركة المساهمة وأن المدعي في مواجهة كلاهما (محافظ الحسابات والشركة).

أما المشرع الفرنسي فلا يفرق في ظل نص المادة 235 من القانون 66-537 بين الدعوى الفردية و دعوى الشركة من حيث سقوطها بالتقادم، وتحدد مدة تقادمها بثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ وقوع الخطأ أومن تاريخ الكشف عنه متى كان خفيا أما إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة جنائية فإنها تتقادم بمضي عشرات سنوات[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية.

المسؤولية الجزائية هي التي يتحملها محافظ الحسابات بحكم القانون إذا توافر القصد الجنائي، أي علمه بالجريمة ومشاركته فيها، كأن يتعمد مثال إعداد تقرير كاذب بنتائج المراقبة أو يتعمد إغفال وقائع في تقريره الموجه[2] للجمعية العامة بهدف الإضرار بمصالح أعضائها .وتختلف وضعية مندوب الحسابات باختلاف الجرائم التي يمكن أن يرتكبها في شركة المساهمة، إذ من [3] الممكن اعتباره فاعلا أصليا، كما يمكن اعتباره شريكا فيها.

أولا: مسؤولية مندوب الحسابات باعتباره فاعلا أصلي:

لا يمكن لمندوب الحسابات في شركة المساهمة أن يفلت من العقاب بحجة أنه يمارس مهام داخل الشركة، وبالتالي يطبق عليه قانون الشركة فقط، فعلى مندوب الحسابات إحترام القوانين الداخلية التي تسري في الدولة التي يمارسون على أرضها المهام المنوطة بهم، لاسيما إحترام قانون العقوبات الجزائري الذي يحتوي على مجموعة من الأفعال المجرمة التي يتعرض مقترفيها إلى عقوبات قد تتراوح ما بين السجن أو الغرامة المالية[4].

---

[1]- بوحفص جلاب نعناعة، المرجع السابق، ص 230

[2]-عبد الوهاب نصر علي، خدمات مراقب الحسابات لسوق المال، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000 ،64.

[3]- بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 134

[4]- طيطوس فتحي، المرجع السابق، ص 116.

من الأمثلة على هذه الجرائم جريمة إفشاء السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين301 و 302 من قانون العقوبات الجزائري، إضافة إلى بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري، مثل تعمد مندوب الحسابات إعطاء معلومات كاذبة عن حالة الشركة أو عدم كشفه عن الوقائع الإجرامية التي علم بها لوكيل الجمهورية، طبقا للمادة 894 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا: مسؤولية مندوب الحسابات باعتباره شريكا:

يمكن لمندوب الحسابات أن يتابع جزائيا بصفته شريك وفق الأحكام العامة المنظمة للإشتراك، طبقا للمادة 44 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.

ولا تأثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.

والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.

ولا يعاقب على الإشتراك في المخالفة على الإطلاق".

إذ يكفي لمندوب الحسابات أن يقدم يد العون للفاعل الأصلي وهذا لتسهيل له إقتناء بعض الوسائل لاستعمالها في الجريمة مع علمه بذلك[1].

لو رجعنا إلى جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 976 من قانون العقوبات الجزائري، لوجدنا انه من الصعب أن نتصور وجود مراقب حسابات متهم بهذا

[1]– المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

الجرم، ألنه في الأصل لا تبقى أموال الشركة بحوزته، وهذا ما يجعله مسؤولا ثانويا على أساس الإشتراك في إختلاس أموال الشركة[1].

للقول بإشتراك مندوبي الحسابات في جريمة ما سواء كانت جناية أو جنحة مرتكبة من قبل القائمين بادارة شركة المساهمة لا بد من توافر أركان الجريمة والمتمثلة فيما يلي:

1 -الركن الشرعي:

وهو أن يكون الفعل الأصلي من الأفعال التي يجرمها القانون أي أنه يوجد نص قانوني يعاقب على الفعل، إذ يسأل مندوب الحسابات إذا ساهم بصفة غير مباشرة في إرتكاب الجريمة، وهذا من خلال تقديم يد المساعدة إلى الفاعلين الأصليين مع علمه بذلك[2] ، ومثال ذلك عدم ذكر محافظ الحسابات للإختلاس الذي قام به المحاسب المعتمد للشركة التي تقع تحت مراقبته.

وبالتالي لا يسأل مندوب الحسابات عن الاشتراك في الجريمة، إلا إذا كان هذا الفعل منصوص عليه قانونا[3] ، سواء ورد النص عليها في قانون العقوبات الجزائري أو القانون التجاري الجزائري أو القانون المنظم لمهنة محافظ الحسابات.

2 -الركن المادي:

لابد لكي يتحقق الركن المادي للإشتراك في الجريمة أن يتوافر نشاط إجرامي معين وأن تقع نتيجة إجرامية وان تتوافر عالقة سببية تربط بين النشاط والنتيجة، والنتيجة الإجرامية في الإشتراك هي إرتكاب الجريمة الأصلية بصفة تامة أو الشروع فيها وذلك في الحالات التي يعاقب فيها المشرع على الشروع في الجريمة[4]، فمندوب الحسابات يمكن أن يشارك في الجريمة من خلال المهام الخاصة المنوطة به كمراقبة الحسابات، حيث يمكن لمندوب

[1]- علي سيد قاسم، المرجع السابق، ص 251.

[2]- طيطوس فتحي، المرجع السابق، ص 117.

[3]- المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[4]- بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 152.

الحسابات خلال مراقبته للحسابات أن يسمح للقائمين بالإدارة بالنصب، وذلك بإعطائه معلومات مالية خاطئة حول الاستثمارات[1].

3-الركن المعنوي:

حتى يتابع مندوبو الحسابات لإشتراكهم في اقتراف جريمة معينة البد من أن يكونوا قد شاركوا بملأ إرادتهم بمساعدة الفاعل الأصلي على اقتراف، أو محاولة اقتراف الفعل المجرم، مع علمه بأن هذا التصرف معاقب عليه قانونا.

إن هذا القصد الجنائي البد أن يتوفر في الوقت الذي يقوم فيه مندوب الحسابات بأفعال الإشتراك، من مساعدة وعون، وتحريض لتسهيل إرتكاب جريمة القائمين بالإدارة[2].

كما هو الحال في الدعوى المدنية، فإن أطراف الدعوى الجزائية هم المدعي ، ويمكن أن يكون المساهم في شركة المساهمة، أو الشركة نفسها أو دائن الشركة، أما عن المدعى عليه فهو مندوب الحسابات في شركة المساهمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في جريمةما.

الفرع الثالث : المسؤولية التأديبية :

ينظم المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالمهن الثلاث الملغى أحكام المسؤولية التأديبية المحافظ الحسابات وإكتفى بإقرارها فقط حيث انه لم يتطرق إلى طبيعة الأخطاء التأديبية ولا إلى العقوبات الممكن توقيعها على محافظ الحسابات ، لكنه تدارك الأمر وهذا في نص المادة 63 من القانون 10 - 01 المتعلق بالمهن الثلاث وذكر العقوبات التأديبية التي تسلط على محافظ الحسابات وأحالنا إلى التنظيم بخصوص تحديد درجات الأخطاء والعقوبات التي تقابلها.

---

[1] -Nicole Stolowy, la responsabilité pénale de commissaire aux comptes", Revue des societies, Paris ,1998 ,p 521.

[2]- معيزي خالدية، المرجع السابق، ص 100-122.

إذن على ضوء ما سبق سنتطرق إلى المسؤولية لمحافظ الحسابات تساؤلات في أولهما تعريف الخطأ التأديبي قم نتطرق إلى المتابعة التأديبية لمحافظ الحسابات.

أولا – تعريف الخطأ التأديبي:

أعتبر المشرع الجزائري الخطأ التأديبي في نص المادة 63 من القانون 10 –01 السالف الذكر بأنه كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسته محافظ الحسابات لوظيفته، لكن المشرع الفرنسي عرفه بشكل صريح ودقيق في المادة 88 من المرسوم 69 – 810 بأنه كل مخالفة للقوانين والتنظيمات والقواعد المهنية ، كل إهمال خطيرا كل مخالف للنزاهة أوللشرف يرتكبه محافظ الحسابات، شخص طبيعي أو شركة وأن لم يكن متعلقا بمباشرة المهنة يشكل خطا تأديبيا.

ليس جنائيا في الحق محاكمة عادلة ومنصفة تكفل فيه حياده سلطة الإتهام والعقاب وكافة ضمانات التحقيق والدفاع شخصية العقوبة وحضر رجعية النصوص و الجزائية .

ثانيا – حالات الخطأ التاديبي:

عدم إحترام المخالفات المتعلقة بالإلتزامات الواجب إحترامها تحاة الغرفة الوطنية كأن لا يقوم باعلامها في أجل قدره شهر واحد بكل التغيرات الخطيرة مع زملائه او زبائنه أو موكليه توقف نشاطه نهائيا

كما يمكن أن يعد خطأ تأديبيا بحلول المحافظ محل زميله له دون علم هذا الأخير إذ يجب على المحافظ قبل قبول المهام المستندة إليه التأكد من مدى توافر الشروط الآتية:

* أن يعلم زميله برسالة موصى عليها مع وصل الإستلام الطلب التي قد تم إقتراحه عليه، وتوجه نسخة من الرسالة إلى مجلس النقابة .

* زيادة على هذا ما يجب على محافظ الحسابات أن يتمتع عن توجيه أي لزميله السابق ويتأكد من أن الزميل قد تقاضي مقابل الأتعاب والتي يستطيع أحد رأي مجلس النقابة في حالة حدوث نزاع[1].

كما تنعقد المسؤولية التأديبية في حالة عدم إحترام المحافظ لإلتزاماته المهنية تجاه الغرقة وكامل الهيئات العامة التابعة لها فعلى محافظ الحسابات طلب إذن تسجيل وإخطار الغرفة عند فتحه للمكتب وإلا أعتبر مرتكب خطأ تأديبي كما أن المحافظ الحسابات الذي لا يقوم بدفع الإشتراكات للغرفة يكون معرض للعقوبات التأديبية.

- الأخطاء التأديبية الناجمة عن عدم إحترام حالات الباقي المنصوص عليها .
- الأخطاء الناجمة عن عدم إحترام كرامة وشرف المهنة[2].

1- المتابعة التأديبية لمحافظ الحسابات: يعتبر التشريعات التي لم تقم بتنظيمه مثلما يتطلب الأمر ذلك ، سيتم ببان الإجراءات المتخذة إزاء محافظ الحسابات وكذا العقوبات التأديبية الممكن توقعها عليها

2- الإجراءات المتخذة:حسب نص المادة 63 من القانون 10-01 تتمثل الهيئات التأديبية الخاصة بنظام المهني المحافظ الحسابات في الجزائر من اللجنة التأديبية للمعلمين الوطني للمحاسبة التي تقرر العقوبات التأديبية عن حق المحافظين طبعا لتنظيم ، بينما نصت الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 63 سالفة الذكر على حق محافظ الحسابات في الطعن ضد العقوبات أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها على أن تكفل التنظيم بتحديد درجات الأخطاء وعقوبه كل واحد منها[3] .

[1]- طيطوس فتحي ، المرجع السابق ص 219 .

[2]- معيزي خالدية ، المرجع السابق ، ص 214 .

[3]- سعيد بوقرور ، المرجع السابق ، ص 89

وإستنادا إلى المادة 53 من القانو 08/91 نجد أن مسؤولية مندوب الحسابات التأديبية تكون أمام النقابة الوطنية عن كل الجرائم الحاملة في نقص عن القواعد المهنية.

خارج هذا الاطار العام للمسؤولية التاديبية كالتنظيمات بهذا الخصوص، ومنه إعتبار أن طبيعة الأخطار التأديبية الممارسة عليها الدعوى تتميز بإختلاف أنواع العقوبات المحتمل تنفيذها على مندوب الحسابات المراد تأديبية إلا أن التجربة والخبرة بخصوص التأديب المهني من قبل المجلس الأعلى لتقنيات الحسابات وكذا بالنسبة للمعاهد المماثلة التي وجدت في هذا العصر ، ووضعت الحالات التي يمكن أن يمارس عليها العقاب التأديبي:

- ✓ الجرائم المتعلقة بالقانون والقواعد المهنية .
- ✓ الواجبات المهنية الخطيرة .
- ✓ السلوك المضر بصدق أو شرف المهنة حتى ولو لم يلتحق بممارسة مهنته[1].

3-العقوبات التاديبية:

حددت المادة 2/69 من القانون 10-01 سالف الذكر العقوبات التأديبية الممكن إتخادها ضد محافظ الحسابات بقولها: تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخادها وفق ترتبها التصاعدي حسب خطورتها في :

الإنذار / التوبيخ التوفيق المؤقت لمدة أقصاه ستة أشهر من الجدول .

ولقد نصت المادة 3/78 من القانون السالف الذكر على تعرض محافظ الحسابات العقوبة تأديبية في حالة رفضه تأطير المتربصين دون تبرير، و طبق للمادة 77 من القانون السالف الذكر يعتبر محافظا متربصا للحسابات المترشح تابع التكوين النظري المطلوب والمقبول من طرف لجنة التكوين للمجلس الوطني للمحاسبة من أجل القيام بتربص مهني[2].

[1]- علي سيد قاسم ، المرجع السابق ، ص 247.

[2]- بوحفص جلاب نعناعة ، المرجع السابق ، ص 237.

ويمكن أن تكون عقوبة التحذير وعقوبة التأديب مرافقتان للعقوبة التكميلية المتمثلة في عدم الإنتخاب لمدة عشر سنوات على الأكثر في الغرف والمجالس ومختلف الهيئات المحترفة، وبنجم عن عقوبة الشطب منه محافظ الحسابات عن ممارسة مهنته لذلك على محافظ الحسابات المحكوم عليه إرجاع جميع المستندات التي يحتفظ بها والتي تختص الشركات الخاضعة لرقابته .

ونص المشرع الفرنسي على هذه العقوبات تسلط على محافظي الحسابات مهما كانت صفتهم سواء أكانوا أشخاص طبعيين أم أشخاص معنويين على عكس المشرع الجزائري الذي لم يذكر ذلك في القانون 10 – 01 المتعلق بالمهن الثلاث الجديدة.

اذن ما يمكن قوله هو أن المشرع الجزائري ندارك نفسه من خلال النص في القانون 10 – 01 على العقوبات التأديبية التي توقع على محافظ الحسابات هو فتح باب الطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للقواعد العامة في حين إن أحالنا التنظيم الذي بتكفل بتحديد درجات الأخطاء والعقوبات التي تقابلها.

ورغم هذه الخطوة جاءت متأخرة نوعا ما من حيث أنه كان بالإمكان إتباع المشرع الفرنسي من أول وهلة بحكم خبرته الطويلة في هذا المجال إلا أن هذا الأمر لا ينقص من قيمة الإضافات التي جلبها المشرع الجزائري بخصوص المسؤولية التأديبية لأن المحافظ الحسابات وبالتالي إعطاء أكثر مصداقية بهذه المهنة و إضافة الصرامة والدقة عليها[1].

[1]– موفق اليافي ، المرجع السابق ، ص 31.

خاتمة

خاتمة :

من خلال المراحل المختلفة المتبعة لدراسة هذا الموضوع نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حاول مسايرة التطور الاقتصادي، وذلك عن طريق إتباع الأساليب الجديدة والعصرية في نظام الشركات بصفة عامة، وشركات المساهمة بصفة خاصة، سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها، والدارس للقانون التجاري يلاحظ أن شركة المساهمة تختلف في إدارتها عن الشركات التجارية الأخرى إذ تتضمن نظامين للإدارة، نظام كلاسيكي قديم يتمثل في التسيير بمجلس إدارة ، ونظام حديث يتمثل في التسيير عن طريق مجلس مديرين ومجلس مراقبة، حيث يحق لشركة المساهمة أن تسلك في إدارتها الأسلوب الإداري الذي تختاره بشرط أن تصرح به في قانونها الأساسي، فإذا اتفق المؤسسون أثناء تأسيس الشركة على تبني النظام الحديث لإدارتها يجب عليهم النص على ذلك صراحة في قانونها الأساسي ، وإذا لم ينص القانون الأساسي على تبني أي نظام فسيتم إتباع النظام التقليدي تلقائيا، أما إذا أراد المساهمون تحويل الإدارة من النظام التقليدي إلى النظام الحديث أثناء حياة الشركة ونشاطها، فيستدعي الأمر ضرورة صدور قرار من السلطة المكلفة بالتعديل وهي الجمعية العامة غير العادية، ألن الانتقال من النظام التقليدي في الإدارة إلى النظام الحديث أثناء حياة الشركة يعد بمثابة تغيير في نظامها حيث يتحول مجلس الإدارة فيصبح مجلس مديرين، كما أنها تغير في طريقة إدارتها وتتضاعف الرقابة على مستوى الشركة، وذلك بإضافة مجلس آخر هو مجلس المراقبة، فضال عن الرقابة التي يمارسها المساهمون.

وإذا أرادت الشركة أن تلغي أسلوب الإدارة الحديث والرجوع إلى النظام التقليدي فيستلزم ذلك أيضا صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية.

أخضع المشرع شركة المساهمة لرقابة الجمعيات العامة للمساهمين ومندوبي الحسابات، والمقصود بالرقابة تدعيما ذلك الحق الممنوح في الإشراف على كيفية تأسيس

وتسيير الشركة وإدارتها حماية لمصالح المساهمين فيها، تدعيما للدور الفعال لهذا النوع من الشركات التجارية.

خص المشرع الجزائري شركة المساهمة بمجموعة من الضوابط القانونية ميزتها عن غيرها من الشركات التجارية، وأحكم تنظيمها من خلال نصوص قانونية مختلفة سمحت لها باتخاذ الأسلوب المناسب لإدارتها و تسييرها، وأخضعها لرقابة كل من الجمعيات العامة للمساهمين و مندوبي الحسابات.

وقد سمحت لنا هاته الدراسة إلى الوصول إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

– إذا كان المشرع لم ينظم العديد من الأمور المتعلقة بشركات المساهمة في قانون 1975م، فإننا يمكن أن نجد له عذرا في ذلك، والذي يرتكز على التوجه السياسي والاقتصادي المتبع آنذاك وهو النظام الاشتراكي، لكن ما لا يمكن فهمه واستيعابه هو أن المرسوم التشريعي 93–08 المعدل والمتمم للقانون التجاري، جاء على ضوء توجه جديد يترجم إرادة سياسية واتجاه اقتصادي مغاير تماما، وهو ما كان يفرض على المشرع أن يولي أهمية أكثر لشركات المساهمة، والتي تعتبر وجو د رقابة فعالة وقوية عليها من طرف المساهمين احد الركائز والأسباب التي تؤدي إلى حسن سيرها وتطورها.

– الحكمة من تبني النظام الحديث في القانون الجزائري هي الرغبة في الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي للدولة من خلال شركات المساهمة، بوصف أن هذا النظام يتضمن جهازا للمراقبة، وظيفته الأولى و الأخيرة هي مراقبة تسيير الشركة من طرف مجلس المديرين، وقد استند دعاة هذا النظام إلى وجوب تحقيق بناء قانوني يسمح بتعاون أكثر فاعلية لكل العاملين بالشركة إن لم يكن في الإدارة، فعلى الأقل في الرقابة عليها، وما يؤكد ذلك ما هو موجود في النظام الكلاسيكي في الإدارة، حيث نلاحظ كما أشرنا سابقا أن مجلس الإدارة

يجمع بين وظيفتين في آن واحد، هما مباشرة الإدارة والمراقبة في نفس الوقت، وإذا كان المجلس يمكن أن يحقق نجاحا في الأولى إلا أنه في الغالب ما يفشل في الوظيفة الثانية.

– لتحقيق التوازن بين هذه الهيئات المختلفة التي تتكون منها شركة المساهمة أخضعها المشرع لمبدأ التدرج فيما بينها يأخذ هذا التدرج شكل هرم، ففي قاعدة الهرم توجد جمعيات المساهمين التي تمثل مجموع المساهمين وتتمتع بالسلطة العليا في الشركة، ويأتي بعدها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مع مجلس المراقبة حسب الحالة والذي يعتبر الهيئة التنفيذية لقرارات جمعيات المساهمين، كما نجد أيضا مندوب للحسابات، وإضافة إلى ذلك قسم المشرع السلطات بين هذه الهيئات وخصص لكل منه سلطات ومهام خاصة ونطاق عمل يحظر على الهيئات الأخرى الاعتداء عليها.

– سمح المشرع الجزائري لأعضاء مجلس المراقبة بممارسة مهمة الرقابة الحسابية والتي هي في الأصل من إختصاص مندوب الحسابات وهذا يدل على أن هناك تداخل بين سلطة مجلس المراقبة والمتمثلة في مهام الرقابة، وسلطة مندوب الحسابات والمتمثلة في الرقابة الحسابية.

– من أبرز نتائج هذه الدراسة أن الطرق المعتمدة في تأسيس الشركة لها تأثير كبير في إبراز الدور المنوط بالجمعيات العامة للمساهمين، ألن فعالية دور الجمعية العامة العادية لا تظهر سوى في الشركات التي تلجأ في تأسيسها إلى الطريق العلني للادخار بينما في حالات التأسيس من دون اللجوء العلني للإدخار فال يكون وجود الجمعية العادية سوى ظاهريا، إذ يمكن للمساهمين الاستغناء عنها وتعويضها بإستشارة مكتوبة، خاصة في المراحل الأولى من نشاط الشركة، باستثناء حالة المصادقة السنوية على الحسابات.

– الجمعيات العامة للمساهمين تعتبر صاحبة السلطات في شركة المساهمة، تتولى الرقابة وتتخذ القرارات الجوهرية والمصيرية المتعلقة بالشركة، لكن عدم حضور المساهمين

للجمعيات العامة بسبب تواجدهم في أماكن بعيدة أو لعدم تمتعهم بالكفاءة اللازمة جعل من هذه الرقابة رقابة غير فعالة.

– عدم وجود شركات مساهمة تحتوي على العديد من المساهمين إذ أن أغلبها مملوك للدولة ونسبة المساهمين فيها ضعيفة جدا أو أنها مملوكة لأفراد تجمعهم روابط عائلية يؤسسونها فيما بينهم دون حاجة للجوء للادخار العلني، في هذه إحالة لا يمكن لمحافظ الحسابات لعب دوره على أكمل وجه باعتباره ممثلا للمساهمين .

– مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها تقتضي خبرة فنية لا تتوافر في غالبية المساهمين، من أجل ذلك لجأ المشرع الجزائري إلى تنظيم رقابة على شركة المساهمة من خارجها يضطلع بها أشخاص تتوافر فيهم المؤهلات الفنية اللازمة ألداء هذه المهمة، هؤلاء الأشخاص هم مندوبي الحسابات.

– ينجز مندوب الحسابات المهام الموكلة إليه ويختمها بتقرير عام سنوي يوجه للجمعية العامة للمساهمين لإطلاعهم على وضعية الشركة المحاسبية والاقتصادية والاجتماعية، وتعتبر هذه المهام محددة ومنظمة في القانون التجاري الجزائري والقانون المنظم لمهنة محافظ الحسابات، فإذا لم يقم مندوب الحسابات بواجباته وأخل بالتزاماته المهنية فإنه عندئذ يكون مسؤولا مسؤولية مدنية أو جنائية عن تصرفاته.

– يعتبر محافظ الحسابات صمام الأمان في شركات المساهمة فعندما تخرج إدارة الشركة عن أحكام القانون أو تخالف نظام الشركة الأساسي أو عندما يلاحظ تلاعبا في حساباتها أو يكتشف أن ميزانيتها لا تعبر عن مركز الشركة المالي الحقيقي وأن حسابات الأرباح والخسائر لا تعطي صورة عن حقيقة أرباح الشركة أو خسائرها عند نهاية السنة المالية أو تبين له أنها تجري توزيعات صورية، فعلى محافظ الحسابات أن يكشف عن هذه النتائج التي توصل إليها في تقريره إلى الجمعية العامة للمساهمين.

بناءا على ما تقدم من نتائج يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

– الوقوف بدقة على الثغرات الموجودة في النظام الكلاسيكي من أجل الإستفادة منها أكثر في النظام الحديث.

– المشرع الجزائري ما زال لم يبدي الإرادة اللازمة للانتقال إلى اقتصاد سوق حقيقي، والذي من أهم مظاهره وجود شركات أسهم عمالقة تستقبل أموال ومدخرات الأشخاص والمؤسسات بدل تركها نائمة في البنوك ، فالمشرع ومن خلال المرسوم التشريعي 93-08 قام بخطوة نحو هذا المسار لكنه لم يتبعها بخطوات أخرى، ولأن السلطة السياسية في الجزائر هي المتحكم الأول في المجال الاقتصادي، فإن على المشرع إتباع نهج الدولة الرأسمالية بحذافيره.

– على المشرع محاولة إيجاد صيغ وآليات لتسيير ورقابة شركات المساهمة بما يتوافق مع الخصوصية الاجتماعية والاقتصادية للجزائر.

– تشجيع المساهمين على الحضور وذلك بإتباع وسائل ترغيبية كمنح هدايا أو مبالغ مالية كبدائل لحضورهم لتشجيع وإغراء المساهمين الآخرين على المشاركة في الجمعيات العامة للمساهمين.

– ضرورة تدخل المشرع الجزائري لسن قانون خاص بمهنة محافظ الحسابات، إذ لا يعقل أن تكون هذه المهنة منظمة بقانون ينظم مهن ثالث، الخبير المحاسب، المحاسب المعتمد، إضافة إلى محافظ الحسابات.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في إختيار الموضوع ومعالجته بالقدر الذي يزيد من إتساع معارفنا ومعارف إخواننا الطلبة والمهتمين... آمين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : المراجع باللغة العربية

الكتب

1) أحمد الورفلي ،الوجيز في قانون الشركات التجارية ،مجمع الأطرش للكتاب المختص ،تونس،2010.

2) أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .

3) أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992 .

4) أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، ديوان النهضة العربية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2000.

5) ج ،ربير و روبلو،(ميشال جرمان)المطول في القانون التجاري، الجزء الأول المجلد الثاني ،طبعة1،بيروت 2008.

6) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، طبعة2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

7) عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

8) عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية شركات الأشخاص والأموال والإستثمار"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

9) عبد الوهاب نصر علي، خدمات مراقب الحسابات لسوق المال، الجزء الأول، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

10) علي سيد قاسم، مراقب الحسابات ، دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.

11) بوحفص جلاب نعناعه ،الإطار التشريعي المنظم لمهنة محافظ الحسابات في الشركات التجارية ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، العدد 05 .

12) ناصف إلياس ، موسوعة الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

113) الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزة، مطبوعات بيرتي، الجزائر، 2008.

14) سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار)الشركات التجارية –المؤسسة التجارية– الأسناد التجارية(، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

15) عبد الحكيم فودة، شركات الأموال و العقود التجارية في ضوء قانون الشركات الجديد، الطبعة الثالثة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1988،

16) علوان محمد، شركات المساهمة في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

17) صبحي عرب ، محاضرات في عقود الشركة ، كلية الحقوق بن عكنون 1996 ، بدون نشر.

18) عباس مصطفي المصري، تنظيم الشركات التجارية: شركات الأشخاص، و شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

19) عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري" الأعمال التجارية – التاجر– الشركات التجارية"، دار المعرفة، الجزائر، .2000

20) فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007 .

21) محمد الكيلاني :الشركات التجارية، دار الثقافة، الأردن، طبعة2009 .

22) محمد فريد العريني، الشركات التجارية " المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

23) محمد فريد العريني، القانون التجاري "شركات الأشخاص والأموال"، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، دون سنة النشر.

24) محمد فريد العريني، القانون التجاري "شركات الأموال"، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1997.

25) مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والبحري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، دون سنة النشر.

26) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية "الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص– شركات الأموال"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، .1997

27) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية "الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات ، دار المطبوعات الجامعة ، الإسكندرية2000.

28) مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري "الأعمال التجارية– التجار–الشركات التجارية–المحل التجاري–الملكية الصناعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

النصوص القانونية والمرسيم

1) الأمر رقم 66–156 ،المؤرخ في 08 جوان 1966 ،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، القانون رقم 14–01 ،المؤرخ في4 فبراير سنة 2014 ،جريدة رسمية عدد 07 ،المؤرخة في 16 فيفري 2014 .

2) المرسوم التنفيذي 11–32 ،المؤرخ في 27 جانفي 2011،المتعلق بتعيين محافظي الحسابات، جريدة رسمية عدد 07 ،المؤرخة في 2 فيفري 2011.

3) الأمر رقم 75–59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتعلق بالقانون التجاري، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05–02 ،المؤرخ في 06 فيفري 2005 ،جريدة رسمية عدد 11 ،لسنة 2005.

4) المرسوم التشريعي رقم 93–08 ،المؤرخ في 25 أفريل 1993 ،المتضمن تعديل القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 27 ،المؤرخة في 25 أفريل 1993

5) القانون رقم 10–01 ،المؤرخ في 29 جوان 2010 ،المتعلق بمهن الخبير المحاسب محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 42 ،المؤرخة في 11 جويلية 2010 .

المذكرات و الرسائل العلمية

1) محمد باسماعيل ، النظام القانوني لإدارة شركة المساهمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، قاصدي مرباح، ورقلة 2014 /2015.

2) معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

سعيد بوقرور ، المسؤولية و الجزائية لمحافظي الحسابات الشركة المساهمة ملخص المذكرة الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2005،

3) بوفامة سميرة، شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير، دراسة مقارنة، (مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستر في الحقوق، فرع قانون الأحمال)، كلية الحرق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005،

4) بطاهر نورة، النظام القانوني لشركة المساهمة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في حقوق ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و علوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، 2014- 2015

5) بشوش عائشة ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، (بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ، 2002 .

سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير و رقابة المؤسسات العمومية الإقتصادية على ضوء الأمر 01-04، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، 2008،

6) زروال معزوزة، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق أبي بكر بلقايد، تلمسان، .2006

7) نادية صابونجي، إدارة شركة المساهمة في ظل قانون الشركات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، سيدي بلعباس، 2001-2002.

8) قادري عبد المجيد، دور محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2001.

9) خلفاوي عبد القادر، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2014-2015 .

المجالات :

1) صالح زرواي فرحة، وظيفة المراقبة الحسابية في الشركات التجارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الطبعة الأولى، جامعة الجزائر، 1994،

2) طيطوس فتحي، محافظ الحسابات في الجزائر، مجلة جامعة طاهر مولاي، العدد 09، الجزائر، 2013

3) موفق اليافي، المسؤولية المهنية المراقبة لمفوضي المراقبة ، مجلة الدراسات القانونية ، العدد 05 ،بيروت ،2000.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

Les ouvrage:

1) -l'Article n°: L. 242-30 du code de commerce Français « Les peines prévues par les articles L. 242-1 à L. 242-24 pour les présidents, les directeurs généraux et les administrateurs des sociétés anonymes sont applicables, selon leurs attributions respectives, aux membres du directoire et aux membres du conseil de surveillance des sociétés anonymes régies par les dispositions des articles .
2) -Amor Zahi, Responsabilité de commissaire aux comptes et révélation des faits délictueux, Revue Algérienne des Science Juridique Economiques et Politique, no 02, l'université d'Alger, juin 1990.
3) -A.B,Mokrane, Le regime et le statut juridique des cadres dirigeants, 1 ére édition ,office des publication universitaires , Algérie, 2004.
4) -Francis Lemeunier, la société anonyme, Delmas,18éme édition , France , 2001.
5) -Michael de juglart et Benjamin Ippolito, les sociétés commerciales, cours de droit commercial, 10ème éditions,édition montch estien,Paris, 1999.

6) -Mahfoud Lacheb, droit des affaires,3ème édition, office des publication universitaires, Algérie, 2006.

- Philipe Merle, Droit commercial, sociétés commerciales, 9ème édition, édition Dalloz,Paris,2003.
- Merle Philipe, Droit commercial, sociétés commerciales, 10ème édition, édition Dalloz,Paris,2005.
- Tayeb Belloula, Droit des sociétés, 2ème édition, éditions Berti, Alger , 2009 .
- Nacer Eddine Sadi et Ali Mazouz, la pratique du commissaire aux comptes en algérie, Tom 1, Edition société nationale de comptabilité, Alger, 1993,
- Yves Guyon, droit des affaires, ,droit commercial général et sociétés, tome 1, 7 ème édition,édition Economica,Paris,1992 .

7) Nicole Stolowy, la responsabilité pénale de commissaire aux comptes", Revue des societies, Paris,1998 ,

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 1

الفصل الأول : الهيئات المكلفة بإدارة شركة المساهمة في ظل النظام الحديث .. 8

المبحث الأول: مجلس المديرين:..... 9

المطلب الأول: تكوين مجلس المديرين وإنتهاء عضويته 10

الفرع الأول : تعيين أعضاء مجلس المديرين 10

الفرع الثاني : شروط العضوية داخل مجلس المديرين..... 12

الفرع الثالث: مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين. 16

الفرع الرابع : انتهاء العضوية في مجلس المديرين 17

المطلب الثاني: سلطات مجلس المديرين 17

الفرع الأول : سلطات ومسؤولية مجلس المدريين..... 18

الفرع الثاني : مسؤولية مجلس المديرين 21

المبحث الثاني : مجلس المراقبة 34

المطلب الأول : تكوين مجلس المراقبة 34

الفرع الأول : تعيين أعضاء مجلس المراقبة 35

الفرع الثاني: مكافآت أعضاء مجلس المراقبة و ضماناتهم..... 38

المطلب الثاني: سلطات ومسؤولية أعضاء مجلس المراقبة..... 40

الفرع الأول : سلطات مجلس المراقبة 40

الفرع الثاني : مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة..... 45

الفصل الثاني : هيئات مراقبة تسيير شركة المساهمة. 50
المبحث الأول: دور الجمعيات العامة للمساهمين في الرقابة على شركة المساهمة 51
المطلب الأول : الجمعية العامة التأسيسية 52
الفرع الأول: انعقاد الجمعية العامة للشركة..... 52
الفرع الثاني: شروط صحة اجتماع الجمعية التأسيسية..... 54
الفرع الثالث: اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية..... 57
المطلب الثاني : الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة..... 64
الفرع الأول: شروط انعقاد الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة 65
الفرع الثاني: نظام جلسات الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة..... 66
الفرع الثالث: المصادقة والتصويت 67
الفرع الرابع : اختصاصات الجمعية العامة العادية 68
المطلب الثالث : الجمعية العامة غير العادية..... 69
الفرع الأول : أحكام انعقاد الجمعية العامة غير العادية..... 69
الفرع الثاني : اختصاص الجمعية العامة غير العادية بتعديل القانون الأساسي الشركة 74
المبحث الثاني : دور مندوبي الحسابات في مراقبة شركة المساهمة في نظام الحديث 83
المطلب الأول: تعيين مندوب الحسابات وعزله..... 83
الفرع الأول: تعيين وعزل مندوبي الحسابات 84
الفرع الثاني : الشروط 88
المطلب الثاني: اختصاصات مندوبي الحسابات في شركة المساهمة:..... 91

الفرع الأول: مهام مندوبي الحسابات: 91
الفرع الثاني: إلتزامات مندوبي الحسابات : 96
المطلب الثالث: مسؤولية مندوبي الحسابات:..... 100
الفرع الأول : المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات:..... 100
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية..... 110
الفرع الثالث : المسؤولية التأديبية 113
خاتمة 119
قائمة المراجع 125

مـلخص مذكرة الماستر

شركة المساهمة من أهم أنواع الشركات التجارية في مجال المال والأعمال وقد نص عليها القانون التجاري بسنه على طريقتين بتسييرها الأول نظام الكلاسيكي تقليدي يكون فيه التسيير بمجلس وحيد وهو مجلس الإدارة والثاني نظام حديث جاء بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل لقانون التجاري الجزائري الذي أقر فيه أن التسيير يكون بمجلسين هما مجلس المدرين ومجلس المراقبة .

يعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات ، فيطلع مجلس المدرين بإدارة وتسيير الشركة فيما يقوم مجلس المراقبة بممارسة الرقابة على أعمال مجلس المدرين .

تعتبر جمعيات المساهمين إحدى الهيئات التي تتكون منها شركة المساهمة وهي أعلاً هيئة فيها لأنها تتألف من مساهمين ملاك للشركة تتولى الرقابة وتتخذ القرارات الجوهرية والمصيرية المتعلقة بالشركة وهي على 3 أنواع جمعية عامة تأسيسة ، جمعية عامة عادية وجمعية عامة غير عادية ، ولكل نوع من هذه الجمعيات إختصاصات حددها القانون بدقة ينفذها بقرارات تصدر عنه .

كما يملك مندوبي الحسابات دورا رقابيا مهما في مجال شركة المساهمة والذي يمثل الأدوات المثلى لحماية مصالح المساهمين والغير الذي يتعامل مع شركة وتكمن أهمية مهام محافظ الحسابات بتبيان الموقع المالي لشركة المساهمة في الأسواق المالية من أجل إضفاء المصداقية في التعاملات التي تقوم بها .

الكلمات المفتاحية:

1/ الأسهم 2/ الإكتتاب 3/ رأس المال

4/ سندات الإستحقاق 5/المساهمين 6/ مندوبي الحسابات

Abstract of The master thesis

Joint stock company is considered like one of the most important types of commercial companies in the field of money and business although it is stipulated by the commercial law in two ways for the first running a traditional classic system in which the management is in a single council which is the board of directors and the second is a modern system that came according to Legislative Decree N° 93/08 amending the Algerian commercial law in which it states that the management will be in two chambers the Board of Directors and the Supervisory Board.

It all depends on the principle of separation of powers, the board of directors reports to the management and management of the company, while the control board exercises oversight over the work of the board of directors.

Shareholders' societies are one of the highest bodies that make up the shareholders company because it consists of shareholders of the company that undertake oversight and make the fundamental and crucial decisions related to the company. It also has 3 types; founding general assembly, ordinary general assembly, and extraordinary general assembly. Each type of these associations has functions and terms of reference strictly determined by law to be implemented Counting bloggers also have an important oversight role in the field of a joint stock company, which represents the optimal tools for protecting the interests of shareholders and others who deal with the company. The importance of account portfolios lies in showing the financial position of the joint stock company in the financial markets in order to give credibility to its dealings.

keywords :

1/ Contractment shares 2/ contractment 3/ capital

4/ Maturity bonds 5/ Shareholders 6/ Accounts bloggers